

لجنة نزع السلاح

تقرير لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

الفقرات	الصفحة	
١	١	أولاً - مقدمة
١	٢٣ - ٢	ثانياً - تنظيم أعمال اللجنة
١	٤ - ٢	ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٦
١	٥	باءً - المشتركون في أعمال اللجنة
		جيم - جدول أعمال دورة عام ١٩٨٦ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة
٢	١٠ - ٦	DAL - اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة
٦	١٢ - ١١	هاءً - اقتراح إدخال إضافة للمادة ٢٥ من النظام الداخلي
٦	١٣	واو - النظر في طرائق استعراض عضوية اللجنة
٢	٢٢ - ١٤	زاي - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية
٨	٢٣	ثالثاً - الأعمال الموضوعية للجنة خلال دورة ١٩٨٦
٨	١١٣ - ٢٤	ألف - حظر التجارب النووية
١٥	٤٢ - ٢١	باءً - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي
١٧	٥٨ - ٤٣	جيم - الترتيبات الدولية الفعالة لـ"اعطاء" الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
٢٣	٦٦ - ٥٩	DAL - الأسلحة الكيميائية
٢٤	٢٥ - ٦٢	هاءً - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية
٢٨	٨٩ - ٧٦	واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح
٣٠	٩٦ - ٩٠	زاي - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي
٣١	١٠٦ - ٩٢	

الفقرات الصحفية

٣٤ ١٠٨—١٠٧

حاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة

٣٤ ١١٣—١٠٩

طاء - بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوي وأي تقرير آخر يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

الذيليات

الذيل الأول - قائمة موحدة بأسماء المتركتين في أعمال لجنة نزع السلاح

الذيل الثاني (١) - قائمة وتصور الوثائق الصادرة عن لجنة نزع السلاح

الذيل الثالث (١) - فيعرض البيانات مرتبًا حسب البلد والموضوع والمحاضر الحرفية لأعمال لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٦

(١) سيصدر في مجلد منفصل من هذا التقرير .

أولاً - مقدمة

١- تقدم لجنة نزع السلاح الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرها السنوي عن دورتها لعام ١٩٨٦ مشفوعاً بالوثائق والمحاضر ذات الصلة . كما يتضمن التقرير سرداً لتنظيم اللجنة (الجزء الثاني) وأعمال اللجنة على أساس جدول الأعمال المعتمد لعام ١٩٨٦ (الجزء الثالث) .

ثانياً - تنظيم أعمال اللجنة

ألف - دورة اللجنة لعام ١٩٨٦

٢- انعقدت اللجنة من ٢ شباط / فبراير الى ٢٣ نيسان / ابريل ومن ٣ آب / أغسطس حتى ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ . وعقدت اللجنة في هذه الفترة ٣٩ جلسة عامة رسمية قامت فيها الدول الأعضاء ، وكذلك الدول غير الأعضاء التي دعيت للاشتراك في المناقشات ، ببيان آرائها وتصويتها بشأن مختلف المسائل المطروحة على اللجنة .

٣- كما عقدت اللجنة ٣٥ جلسة غير رسمية حول جدول الأعمال ، وبرنامج العمل ، والتنظيم والإجراءات ، وكذلك حول بنود جدول الأعمال وغيرها من الأمور .

٤- ووفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي ، تولت الدول الأعضاء التالية رئاسة اللجنة : ايران خلال شهر شباط / فبراير ، وايطاليا خلال شهر آذار / مارس ، واليابان خلال شهر نيسان / ابريل والمعطلة الواقعه بين الجزأين الاول والثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٦ ، وكينيا خلال شهر آب / أغسطس ، والمكسيك خلال شهر أيلول / سبتمبر والعطلة التي تلي ذلك حتى بداية دورة اللجنة لعام ١٩٨٣ .

باء - المشتركون في أعمال اللجنة

٥- اشترك في أعمال اللجنة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديموقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سرىلانكا ، السويد ، الصين ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية ، مخوليا ، نيجيريا ، اليونان ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا . وتترد القائمة الموحدة بأسماء المشتركين في الجزأين الأول والثاني من الدورة في التذييل الأول لهذا التقرير .

جيم - جدول أعمال دورة ١٩٨٦ وبرنامج عمل الجزأين الأول والثاني من الدورة

٦- في الجلسة العامة ١٥٦ المعقدة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ . قدم الرئيس اقتراحاً بشأن جدول أعمال اللجنة المؤقتة لدورة ١٩٨٦ وبرنامج العمل المتعلق بالجزء الأول من الدورة ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي . وقد أدى الرئيس بالبيان التالي (CD/PV.156) عند تقديمها الاقتراح :

" فيما يتعلق باعتماد جدول أعمال ١٩٨٦ وبرنامج عمل الجزء الأول من الدورة ، من المفهوم انه يمكن النظر في مسألة عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر في اطار البند ٢ من جدول الأعمال ، كما تم ذلك في العام الماضي ."

وستقر اللجنة ، واضعة في اعتبارها الآراء المعتبر عنها ، عقد اجتماعات غير رسمية في وقت مناسب للنظر في البند ٢ من جدول الأعمال خلال الجزء الأول من الدورة . وسيتم في مواصلة معالجة هذا البند خلال الجزء الثاني من الدورة في ضوء الحالة السائدة في ذلك الوقت . وسيولى الاعتبار الواجب ، اثناء النظر في هذا البند ، للتوصيات الساردة في قراري الجمعية العامة ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ ."

٧- واعتمدت اللجنة في الجلسة العامة نفسها جدول وبرنامج اعمالها . وأدلت بعض الوفود ببيانات في هذا الصدد . وفيما يلي نص جدول وبرنامج الاعمال للجزء الأول من الدورة (الوثيقة CD/242) :

" ان لجنة نزع السلاح ، بوصفها محقق التفاوض المتعدد الاطراف ، سوف تعمل على تحقيق نزع السلاح العام الكامل ، في ظل رقابة دولية فعالة ."

" وسوف تقوم اللجنة ، واضعة في اعتبارها ، من بين جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح بتناول تدابير وقف سباق التسلح ونزع السلاح وغيرها من التدابير ذات الصلة في المجالات التالية :"

أولاً - الأسلحة النووية بجميع جوانبها ؛

ثانياً - الأسلحة الكيميائية ؛

ثالثاً - أسلحة التدمير الشامل الأخرى ؛

رابعاً - الأسلحة التقليدية ؛

خامساً - تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

سادساً - تخفيض القوات المسلحة ؛

سابعاً - نزع السلاح والتكميل ؛

ثامناً - نزع السلاح والامن الدولي ؛

تاسعاً - التدابير التبعية ، تدابير بناء الثقة ، الأسلوب الفعالة للتحقق بصدق تدابير نزع السلاح الملائمة والمعقولة لدى جميع الأطراف المعنية ؛

عاشرًا - برنامج شامل لنزع السلاح يفضي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؟

" وفي إطار المبادئ أعلاه ، تقر لجنة نزع السلاح جدول الأعمال التالي لعام ١٩٨٦م الذي يضم بنوداً سوف تتضمنها اللجنة وفقاً لأحكام الفرع الثامن من نظامها الداخلي :

- ١ - حظر التجارب النووية •
 - ٢ - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي •
 - ٣ - اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها •
 - ٤ - الأسلحة الكيميائية •
 - ٥ - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية •
 - ٦ - البرنامج الشامل لنزع السلاح •
 - ٧ - وضع سباق التسلح في الفضاء الخارجي •
 - ٨ - بحث واعتماد :
- (أ) التقرير الخالص إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛ و
- (ب) التقرير السنوي إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .
- " وسوف تقوم اللجنة بتصريف أعمالها واضعة في اعتبارها ما يتوجب عليها من المساهمة في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ."

برنامج العمل

" تقر اللجنة أيضاً ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٦ :

١٦ شباط / فبراير ٢٠٠٠
الادلاء بالبيانات في الجلسات العامة .

النظر في جدول الأعمال وبرنامج العمل ، وكذلك في إنشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال (٢) .

(٢) يستمر النظر في هذه المسائل في وقت لاحق ، إن لزم الأمر ، في جلسات غير رسمية للجنة .

۱۷- شباط / فبراير

٤٣ - فہارسٹ شاہراہ

۱۲- آذار/ مه

سازمان آذار / مهندسی

۲۲-۲۶ آذار / طوس

۶۹ آذار / مارس - آنیساون / اپریل

۲۳ نیسان / ابریل

- الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، الأسلحة الشعاعية
- الأسلحة الكيماوية

• البرنامج الشامل لنزع السلاح

النظر في تقارير الهيئات الفرعية^(٣) ، النظر في التقرير الخاص إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) ، الا سنتانية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، واعتماده^(٥) .

"سوف تعقد جلسات غير رسمية للجنة في وقت مناسب خلال الجزء الأول من الدورة للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال ."

"سوف تعقد كذلك جلسات غير رسمية للجنة في وقت مبكر من الدورة لمواصلة النظر في طرائق استعراض عضويتها ، بما في ذلك المقترنات المقدمة من الأعضاء من أجل تحسين أداء اللجنة وزيادة فعاليتها " .

٨ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٢٤ أن تختتم الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ في ٢٣ نيسان /أبريل وأن يبدأ الجزء الثاني من الدورة في ٣ آب /أغسطس ١٩٨٦ .

٦ - وقدم الرئيس، خلال الجزء الثاني من دورة اللجنة لعام ١٩٨٦ ، وفي الجلسة العامة ١٢٦ المعقدة في ٥ آب /أغسطس ١٩٨٦ ، اقتراحاً بشأن برنامج العمل للجزء الثاني من الدورة وأقرت اللجنة، في الجلسة ذاتها ، برنامج العمل الذي اقترحه الرئيس (CD/304) . وهذا نصه :

"تعتمد لجنة نزع السلاح ، عملاً بالمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، برنامج العمل التالي للجزء الثاني من دورتها في عام ١٩٨٦ (٥) :

بيانات في الجلسات العامة • النظر في برنامج عمل
الجزء الثاني من دورة ١٩٨٦ وكذلك انشاء هيئات
فرعية اضافية •

۲ - آپ / اگسٹس

(٣) يمكن النظر في وقت أبكر في تقارير الهيئات الفرعية التي تكون جا هزة .

(٤) وفقاً لل المادة ٤٤ من النظام الداخلي ، سوف يُتاح مشروع التقرير لجميع الدول الأعضاء في اللجنة للنظر فيه قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لاعتماده .

(٥) بدأ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية أعماله في ٢٠ تموز / يوليه ٢٠١٣.

- ٩ - ١٣ آب /أغسطس الأسلحة الكيميائية .
- ٦ - ٢٠ آب /أغسطس وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي .
- ٤ - ٢٢ آب /أغسطس حضر التجارب النووية .
- ٣٠ آب /أغسطس - ١ أيلول /سبتمبر منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .
- ٦ - ٣ أيلول /سبتمبر اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .
- ٦ - ٧ أيلول /سبتمبر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية [٦] .
- ٨ - ٩ أيلول /سبتمبر البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- ١٠ - ١٤ أيلول /سبتمبر النظر في تقارير الهيئات الفرعية . النظر في التقرير السنوي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده .
- " وسوف تحدد مواعيد الجلسات العامة على أساس أسبوعي مع مراعاة عبء عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية .
- " ووفقاً لما سبق أن قررته اللجنة (CD/299 ، الفقرة ١٧) ، سوف تعقد جلسات غير رسمية خلال الجزء الثاني من الدورة لمناقشة طرق ووسائل زيادة فعالية عمل اللجنة .
- " وستعقد جلسات الأفرقة العامة المخصصة بعد مشاورات بين رئيس اللجنة ورؤساء الأفرقة العاملة المخصصة حسب ظروف واحتياجات مختلف الأفرقة .
- " ووفقاً لما قررته اللجنة في جلستها العامة ١٦٢ سيعقد فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الضواهر الا هتزازية في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آب /أغسطس .
- " وسيعقد رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية مشاورات مع الوفود حول المسائل التقنية من ٦ إلى ٩ آب /أغسطس .
- " وقد راعت اللجنة ، لدى اعتماد برنامج عملها ، أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من نظامها الداخلي " .

(٦) ستعقد اللجنة خلال هذا الأسبوع جلسات غير رسمية في إطار البند ٥ من جدول الأعمال : " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة " بغية دراسة الاقتراحات والأراء المتعلقة بهذه المسألة . وسيكون اشتراك الخبراء في هذه المداولات موضع الترحيب . وسيكون باب الاشتراك في هذه الجلسات غير الرسمية مفتوحاً أمام الدول غير الأعضاء في اللجنة وخبرائها .

١٠ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٨٢ المعقدة في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ أن تختتم دورتها لعام ١٩٨٦ في ١٧ أيلول / سبتمبر .

دال - اشتراك الدول غير الأعضاء في اللجنة

١١ - وفقاً للمادة ٣٦ من النظام الداخلي ، حضرت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة الجلسات العامة للجنة: إسبانيا ، أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، تونس ، الدانمرك ، السنغال ، سويسرا ، فنلندا ، فيبيت نام ، الكرسي الرسولي ، مدغشقر ، النرويج ، النمسا ، واليونان .

١٢ - وتلقت اللجنة طلبات من دول غير أعضاء في اللجنة للاشتراك في أعمالها ونظرت في هذه الطلبات . وطبقاً للنظام الداخلي ، دعت اللجنة :

(أ) ممثل إسبانيا ، وأيرلندا ، والدانمرك ، والسنغال ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة وغير الرسمية للجنة ، وكذلك في الجلسات التي تعقدها الأفرقة العاملة المخصصة المنشأة لدورة ١٩٨٦ ؛

(ب) وممثل تركيا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في المناقشات حول البنود الموضوعية من جدول الأعمال في الجلسات العامة وغير الرسمية للجنة ، وكذلك في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

(ج) وممثل تونس للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ في جلسات الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لنزع السلاح والفريق العامل المخصص للترتيبات الدولية الفعالة لاطفاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(د) وممثل سويسرا للاشتراك خلال عام ١٩٨٦ ، في المناقشات حول الأسلحة الكيميائية وذلك في الجلسات العامة غير الرسمية للجنة ، وكذلك جلسات الفريق العامل المخصص الذي أنشأه ذلك البند .

هـ - اقتراح ادخال اضافة للمادة ٢٥ من النظام الداخلي

١٣ - وفي ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، قدمت مجموعة الـ ٢١ (٢) ورقة عمل عنوانها "إنشاء الأجهزة الفرعية " (CD/330) حتى يمكن للجنة أن تتضمن فيها خلال دورتها لعام ١٩٨٣ .

(٢) أثيوبيا ، الأرجنتين ، إندونيسيا ، إيران ، باكستان ، البرازيل ، بورما ، بيرو ، الجزائر ، زائير ، سريلانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

واو - النظر في طائق استعراض عضوية اللجنة والآمور المتصلة بذلك

١٤ - وفقاً لبرنامج العمل الذي اعتمد للجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ ، عقدت اللجنة عدداً من الجلسات غير الرسمية للنظر في تلك المسألة ، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة لتحسين أداء اللجنة وزيادة فعاليتها •

١٥ - ويرد سرد موضوعي للمناقشات التي جرت حول هذا الموضوع منذ ١٩٨٠ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ ، في الفقرات ١٤ - ٢٦ من التقرير الخالص للجنة نزع السلاح المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (١٨) .

١٦ - كما تم التطرق إلى هذا الموضوع في الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٦٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (١٩) ، وهذه الفقرات ذات صلة مباشرة بالموضوع قيد النظر في اللجنة •

١٧ - وفي الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٦ ، عقدت اللجنة عدداً من الجلسات والمشاورات غير الرسمية للنظر في طائق استعراض عضويتها بما في ذلك النظر ، حسب طلب الجمعية العامة ، في مسألة التوسيع ، بما ينسجم مع الحاجة إلى تعزيز فعاليتها • ونظرت اللجنة أيضاً في تلك الجلسات في مسألة تحسين أدائها ، وفعاليتها •

١٨ - وأخذت اللجنة في الاعتبار الآراء التي جرى التعبير عنها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح وفادها أنه " لتحقيق الفعالية القصوى ٠٠٠ يحسن ، تيسيراً لحسن سير الأمور ، أن تكون عضوية الهيئة التفاوضية ، صغيرة نسبياً " ، وأن هنالك " حاجة مستمرة إلى وجود محفل واحد متعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، يكون محدود العدد ، وتتخدّذ فيه القرارات بتوافق الآراء " • وفي الوقت نفسه فقد تم الترحيب بالاهتمام الذي أُعرب عنه عدد من الدول في أن تصبح أعضاءً كاملي العضوية في اللجنة ، ولا سيما إسبانيا وايرلندا وبنغلاديش وتركيا وتونس والسنغال وفنلندا وفيبيت نام والنرويج والنمسا التي تقدّمت بطلبات رسمية إلى لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع • وتعترف اللجنة بالاهتمام المشروع للدول غير الأعضاء في تجاه مفاوضات نزع السلاح وبحقها في المشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف •

١٩ - ولم يثير أى اعتراض من حيث المبدأ على توسيع العضوية بشكل محدود ، ولكن كانت هناك اختلافات في الرأى حول أفضل وسيلة لمعالجة الموضوع من الناحية العملية وطبقاً للآراء التي جرى الاعتراف عنها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والمذكورة في الفقرة السابقة • وتبين الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخالص المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح الآراء المختلفة بشأن هذه المسألة •

(١٨) صدرت أيضاً بوصفها من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) •

٤٠- وتدرك اللجنة أن طلبات العضوية ستقدم من حين لآخر . وهي تقوم بدراسة الطـرق والوسائل التي ينبغي اتباعها لمعالجة الطلبات الحالية والمقبلة . وفي هذا الصدد قدّمت مقتراحات بقصد مسأله معايير التوسيع المحدود واجراءاته ، وكذلك بقصد إعادة النظر المحتملة في الهيكل التضييمي لمحفل التفاوض ، الخ . وتتولى اللجنة متابعة دراستها لهذه المسائل خلال دورة ١٩٨٣ . وسوف تقدم تقريرا عن النتائج الى الدورة العادية الثامنة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

٦١- وأمام اللجنة ايضاً مقتراحات عدّة بشأن تحسين أدائها وفعاليتها (CD/200 ، و CD/204 ، و CD/330 ، و CD/PV.150 ، و CD/PV.186) وورقة العمل رقم (٤٥) . وهي مقتراحات تغطي مسائل متعددة تشمل الاجراءات والتخطيم ومدة الدورات ، والتمثيل ، وترشيد برامج العمل ، والمشاركة الأُوفى للدول غير الاعضاء ، وتعزيز الأمانة ، الخ . وتتلوى اللجنة متابعة النظر بنشاط خلال دورتها لعام ١٩٨٣ في هذه المقتراحات وغيرها مما يمكن أن يقدم ، وستمضي في تنفيذ تلك التي تحظى بتوافق الآراء . وهي تدرك تمام الادراك الحاجة الى دراسة دورية لاجرامات عملها وتضييمها بهدف تحسين أدائها باعتبارها هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الا طراف لتأمير نزع السلاح .

٦٦ - وفي هذه الأثناء ، تقدر اللجنة مشاركة غير الأعضاء المohتممين وستبذل كل ما في وسعها بمقتضى نظمها الداخلى لتسهيل مشاركتهم الأوفي في عملها وعمل هيئاتها الفرعية .

زاي - الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية

٤٣- وفقاً لل المادة ٤٦ من النظام الداخلي ، تم توزيع قوائم على اللجنة بكافة الرسائل الواردة من المنظمات غير الحكومية والأشخاص . (الوثيقتان 6 and CD/NGC.5)

ثالثاً - الاعمال الموضوعية للجنة خلال دورة ١٩٨٦

- ٤٤ - كانت الاعمال الموضوعية التي قامت بها اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٨٦ تستد على جدول وبرنامج أعملها المعتمدين لهذه السنة ويتضمن التذيل الثاني للتقرير قائمة بالوثائق التي أصدرتها اللجنة ، وكذلك نصوص تلك الوثائق . وقد ارفق بالتقرير أيضاً كذيل ثالث فهرس للمحاضرات الحرفية حسب البلد والموضوع ، يورد البيانات التي أدلت بها الوفود خلال عام ١٩٨٦ ، والمحاضرات الحرفية لجلسات اللجنة .
- ٤٥ - وكان أطام اللجنة رسالة مؤرخة في ١ شباط / فبراير ١٩٨٦ من الأمين العام للأمم المتحدة (CD/231) يحيط فيها كافة القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨١ ، وخاصة تلك التي تSEND مسؤوليات محددة إلى لجنة نزع السلاح :

"وقف جميع التجارب التفجيرية للأسلحة النووية "	٨٤ / ٣٦
"تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٥ باه "	٨٥ / ٣٦
"حضر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة "	٨٦ / ٣٦
"الأسلحة النووية من جميع جوانبها "	٩٦ / ٣٦ هـ
"تقرير لجنة نزع السلاح "	٩٦ / ٣٦ واو
"حظر السلاح البيولوجي النووي "	٩٦ / ٣٦ كاف
"تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة "	٩٦ / ٣٦ ميم
"عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	٩٤ / ٣٦
"الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاطماء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها "	٩٥ / ٣٦
"الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) "	٩٦ / ٣٦ ألف
"الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) "	٩٦ / ٣٦ باه
"عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها "	٩٢ / ٣٦ باه
"منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي "	٩٧ / ٣٦ جيم
"عدم اقامة اسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر "	٩٢ / ٣٦ هـ
"حضر انتاج المواد الانشطارية لفرض صنع الأسلحة "	٩٢ / ٣٦ زاي

٣٦ / ٩٢ ياء " تقرير لجنة نزع السلاح "

٩٩ / ٣٦

" ابرام معايدة بشأن حظر وضع أي نوع من الاسلحة في الفضاء "

" الخارجي "

٦٦ - وفي نفس الرسالة ، لفت الأمين العام انتهاء اللجنة ، بصورة خاصة ، إلى الأحكام التالية الواردة في تلك القرارات :

١ - في القرار ٨٤/٣٦ ، تحت الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على : (أ) أن تضع في الاعتبار أن قاعدة توافق الآراء ينبغي ألا تطبق على نحو يحول دون إنشاء هيئات فرعية للانضباط بمهام اللجنة بفعالية ؛ و(ب) أن تهتم قيام اللجنة ، لدى بدء دورتها لسنة ١٩٨٦ ، بإنشاء فريق عامل مخصص يشرع في المفاوضات المتعدد الأطراف بشأن عقد معايدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ؛ و(ج) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح نص تلك المعايدة المتفاوض عليها بين أطراف متعددة .

٢ - وفي القرار ٨٥/٣٦ ، تكرر الفقرة ٥ من المنطوق الإعراب عن اقتراح الجمعية العامة بأن لجنة نزع السلاح دولاً لا فنون عنه في المفاوضات المتعلقة بعقد معايدة لحظر التجارب النووية ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معايدة للحضر الشامل للتجارب بوصفها مسألة ذات أولوية عليا ، في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٦ ، وترجو أيضاً الفقرة ٧ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تحدد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعايدة الترتيبات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ووضع نظام فعال للتحقيق ، وترجو كذلك الفقرة ٨ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تبذل جميع الجهد حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعايدة إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ، وتحت الفقرة ٩ من المنطوق جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بولايتها ، وتطلب الفقرة ١٠ من المنطوق إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين .

٣ - وفي القرار ٨٩/٣٦ ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تعمل ، في ضوء أولويتها الحالية ، على تكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحضر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ونظمها جديدة من هذه الأسلحة ، وصياغة ما يمكن من الاتفاقيات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ، وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج الحرجة إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين .

٤ - وفي القرار ٩٢/٣٦ هـ ، تحيط الفقرة ٦ من المنطوق علماً بقرار لجنة نزع السلاح استئناف النظر ، على نحو مكثف ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٦ ، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وتطلب الفقرة ٣ من المنطوق إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل إلى بدء المفاوضات

في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة ، بمواصلة اجراء مشاورات تبحث فيها ، في جملة امور ، انشاء فريق عامل مخصص يعني بمسألة وقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي وتكون لمه ولاية محددة تحديدا واضحا ، وترى الفقرة ٤ من المنطوق أن من المناسب أن تقوم لجنة نزع السلاح ، على النحو المتوج في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، بالنظر ، خطوة أولى ، في مراحل نزع السلاح النووي ومضمونها التقريري ، بما في ذلك ضمن المراحل الاولى ، وترى الفقرة ٥ من المنطوق أيضا أن من المناسب القيام ، في اطار مناقشة ضمن التدابير التي ستتخذ في أثناء المراحل الاولى ، بالنظر في مسألة وقف استحداث ووزع أنواع ونظم وآلات جديدة من الأسلحة النووية ، وترجو الفقرة ٦ من المنطوق من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

—٥— وفي القرار ٩٢/٣٦ واو ، تحت الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تقوم ، في دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٦ بمواصلة أو اجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الاولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لا حكم الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وفيرة من قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذه المسائل ، وأن تقوم ، لبلوغ ذلك الهدف ، بتحويل الاference العامة المخصصة ، الصالحيات المفاوضية المناسبة ، وأن تشـٰ ، على وجه السرعة ، أفرقة عاملة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولحضور جميع تجارب الاسلحة النووية ، وترجمـٰ الفقرة ٢ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنتهي ، خلال الجزء الاول من دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٦ ، من وضع برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم البرنامج في الوقت المناسب لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمدـٰ في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران / يونيو الى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، وترجمـٰ أيضا الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح ، أن تكتفى مفاوضاتها حول مسائل نزع السلاح ذات الاولوية ، حتى يمكنها االسهام ، عن طريق انجازات ملموسة ، في نجاح الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وترجمـٰ كذلك الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، تقريرا خاصا عن حالة المفاوضات المتعلقة بمختلف المسائل قيد النظر في اللجنة وأن تقدم أيضا تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ٠

٦ - وفي القرار ٣٦/٦٢ كاف ، ترجو الفقرة ١ من المسطوق من لجنة نزع السلاح البدء دون ابطاء في مفاوضات تجرى في اطار تنظيمي ملائم بغية عقد اتفاقية بشأن حظر انتاج وتخزين ووزع واستخدام الاسلحة النيوترونية النووية ، وترجو الفقرة ٣ من المسطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

- وفي القرار ٣٦/٩٢ ميم ، توصي الفقرة ٤ من المنطوق بأن تركز لجنة نزع السلاح أفعالها على البنود الفنية والبنود ذات الـ ولوية المدرجة في جدول أعمالها بغية تحقيق نتائج ملموسة بغية الإسهام في نجاح دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وفي إنجاز المهام الواردة في إعلان اعتبار الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح .

١- وفي القرار ٩٤/٣٦ تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق بارتياح أنه ليس لدى لجنة نزع السلاح مرة أخرى اعتراض، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها . وترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بشأن مسألة تعزيز ضمانات الا من للدول غير الحائزة للأسلحة النووية خلال دورتها في ١٩٨٢ ، وتدعى الفقرة ٤ من المنطوق جميع الدول المشاركة في هذه المفاوضات إلىبذل الجهود لوضع وعقد اتفاقية دولية حول هذه المسألة .

٢- وفي القرار ٩٥/٣٦ ، تلاحظ الفقرة ٢ من المنطوق بارتياح أنه ليس لدى لجنة نزع السلاح اعتراض، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها ، رغم أنه قد أشير أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج شترك مقبول من الجميع ، وتوصي الفقرة ٤ من المنطوق بضرورة تكريس مزيد من الجهد المكتففة لا لتماس " نهج مشترك " أو " صيغة مشتركة " وبأنه ينبغي اجراء مزيد من الاستقصاء للنهج البديلية المختلفة ، بما في ذلك على وجه خاص تلك النهج التي تم النظر فيها أثناء دورة لجنة نزع السلاح المعقدة في ١٩٨١ ، بغية التغلب على الصعوبات ، وتوصي الفقرة ٥ من المنطوق بأنه ينبغي على لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بنشاط بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد ها على أن تأخذ في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية وأن تنظر في أي مقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه .

٣- وفي القرار ٩٦/٣٦ ألف ، تحت الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، منذ بداية دورتها المعقدة في ١٩٨٢ ، المفاوضات حول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة كمسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة وأن تقوم بصفة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية وفق ولاية منقحة على نحو ملائم تمكن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في ١٩٨٢ ، والتي دورتها السابعة والثلاثين .

٤- وفي القرار ٩٦/٣٦ بـ تحت الفقرة ٣ من المنطوق لجنة نزع السلاح على أن تواصل ، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في ١٩٨٢ ، المفاوضات حول وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن تقوم بصفة خاصة باعادة انشاء فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وفق ولاية منقحة على نحو ملائم تمكن اللجنة من تحقيق اتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت .

١٢ - وفي القرار ٩٢/٣٦ يام ، تدعو الفقرة ١ من المنطوق لجنة نزع السلاح الى مواصلة المفاوضات بهدف الانهاء المكر لوضع معاہدة لحضر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الا سلحة الا شعاعية ، بغية تقديمها ان أمن الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، والتي ستعقد في ١٩٨٦ ، وأحاطت الفقرة ٢ من المنطوق علما ، في هذا الصدد ، بتوصية الفريق العامل المخصص ، الواردة في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تقوم اللجنة في بداية دورتها التي ستعقد في ١٩٨٦ ، بانشاء فريق عامل جديد تسد اليه ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين ، لمواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع معاہدة تحظر الا سلحة الا شعاعية .

١٣ - وفي القرار ٩٢/٣٦ جيم ترجو الفقرة ٣ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر اعتبارا من بداية دورتها لعام ١٩٨٦ ، في مسألة التفاوض حول اتفاقات فعالة يمكن التحقق منها ترمي الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، آخذة في الاعتبار كل الاقتراحات القائمة والمقبلة الموضوعة للوفاء بهذا الهدف ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الاولوية في مسألة التفاوض حول اتفاق دولي فعال يمكن التتحقق منه لحضر منظومات القذائف المضادة ، باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو الوفاء بالأهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، وترجو الفقرة ٥ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن بحثها لهذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٤ - وفي القرار ٩٢/٣٦ هام ، ترجو الفقرة ١ من المنطوق مرة أخرى من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون ابطاء ، في اجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الا سلحة في الوقت الحاضر ، وترجو الفقرة ٤ من المنطوق من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٥ - وفي القرار ٩٢/٣٦ زاي ، ترجو الفقرة المنطقية من لجنة نزع السلاح أن تقوم في مرحلة مناسبة من مراحل عطها المتعلقة بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب " بمتابعة نظرها في مسألة وقف حظر انتاج المواد الانشطارية لا غواص صنع الاسلحة النووية وسائل الاجهزه المتجهه النووية ، على نحو يمكن التتحقق منه بصورة كافية ، وأن تواصل اعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

١٦ - وفي القرار ٩٢/٣٦ يام ، توصي الفقرة ٢ من المنطوق بأن يتم الاستعراض الاول لعضوية لجنة نزع السلاح عقب اجراء مشاورات مناسبة بين الدول الاعضاء خلال الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، والفرقة ٣ من المنطوق تؤكد من جديد أن يستمر توجيه دعوه الى الدول غير الاعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناء على طلبها ، للاشتراك في أعمال اللجنة .

١٧ - وفي القرار ٩٩/٣٦ ، ترجو الفقرة ٢ من المنطوق لجنة نزع السلاح الشروع في مفاوضات بغية تحقيق اتفاق على نصر معاہدة دولية مناسبة لمنع انتشار سباق التسلح الى الفضاء الخارجي .

٦٢ - وفي نفس الرسالة ، وعملا بالفقرة ٧ من القرار ٩٢/٣٦ زاى الفقرة ٥ من القرار ٩٢/٣٦ الحال الا مين العام الى اللجنة الدراسة المتصلة بعلاقة نزع السلاح بالتمية ، كما وردت في الوثيقة A/36/365 and Corr.1 كما وردت في الوثيقة ٣٩٢/٣٦A . وعملا بقرارات الجمعية العامة ٨٩/٣٦ ، ٩٢/٣٦ كاف ، ٩٢/٣٦ جيم ، و ٩٢/٣٦ هام ، فقد احال الا مين العام الى اللجنة أيضا كافة الوثائق ذات الصلة بالمواضيع التي تراولتها هذه القرارات .

٦٣ - وفي الجلسة العامة ١٥٠ التي عقدتها اللجنة في ٢ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، قام الممثل الشخصي للأمين العام وأمين اللجنة بنقل رسالة موجهة من الأمين العام إلى اللجنة بمناسبة افتتاح دورتها لعام ١٩٨٦ (CD/234) .

٦٤ - كما كان أطام اللجنة رسالة مورخة في ٣ آب / اغسطس ١٩٨٦ من الا مين العام للامم المتحدة موجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح (CD/300) تتعلق بطبع الفقرات من الوثيقة الاختتامية لـ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح والتي لها صلة مباشرة بأعمال اللجنة .
 ٦٥ - كما تلقت اللجنة ، بالإضافة الى الوثائق المدرجة تحت بنود محددة من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

(أ) الوثيقة CD/235 ، المورخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "رسالتان من نيقولاي شاويسيكو ، رئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، وجهتان الى ليونيد بريجنيف ، الا مين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيatici ورئيس مجلس رئاسة السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والى رونالد ريغان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن المفاوضات الجارية في جنيف حول وقف اقامة القذائف المتوسطة المدى وسحبها من أوروبا " .

(ب) الوثيقة CD/236 ، المورخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء موجه من البرلمان الروماني الى برلمانات وحكومات وشعوب بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا " .

(ج) الوثيقة CD/237 ، المورخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء موجه من الشعب الروماني الى الشعوب والقوى التقدمية والديمقراطية في العالم أجمع من أجل نزع السلاح والسلم ، ومن أجل الا من والاستقلال والتقدم " .

(د) الوثيقة CD/240 ، المورخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٦ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "رسالة مورخة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٨٦ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس لجنة نزع السلاح ، تتضمن مقتطفات من التقرير المتعلق باستقبال السيد لـ ١٠ بريجنيف الا مين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيatici ورئيس اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس السوفيات الاعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لممثلي المجلس الاستشاري للحركة الاشتراكية الدولية المعنى بنزع السلاح " .

(ه) الوثيقة CD/241 ، المؤرخة في ١٧ شباط / فبراير ١٩٨٦ والمقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية^(١٠) بعنوان "بعض الآراء بشأن تنظيم أعمال لجنة نزع السلاح أشام دورتها لعام ١٩٨٦" .

(وا) الوثيقة CD/262 ، المورخة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "رجال العلم ونزع السلاح" .

(ز) الوثيقة CD/267 ، المؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد يوغوسلافيا بعنوان "بيان صادر عن المجلس الرئاسي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية" .

(ج) الوثيقة CD/297 ، المورخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٦ والمقدمة من وفد رومانيا بعنوان "نداء الشعب الروماني الموجه الى الدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي تعقدها الام المتحدة من أجل نزع السلاح ، ومن أجل أوروبا خالية من الاسلحة النووية ، ومن أجل عالم يسوده السلم " .

(ط) الوثيقة CD/315 ، المورخة في ١٩ آب / اغسطس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان " تفاصي الخطر النموي المتزايد وكبح جماح سباق التسلح : مذكرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .

ألف - حضر التجارب الفووية

٣١- قامت اللجنة بدراسة بند جدول الاعمال الذي يحمل عنوان " حظر التجارب النووية "، طبقاً لبرنامج عملها . وذلك في الفترتين الواقعتين بين ١٢ و ٢٣ شباط / فبراير وبين ٢٣ و ٢٤ آب / اغسطس .

٢٦- وكان أًمام اللجنة التقريران المرحليان عن الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الضواهر الا هتزازية، كما ورد ذلك في الوثيقتين CD/260 و 3/CD ٣١٨ وقد عقد الفريق المخصص جلساته من ١١ الى ١٦ آذار / مارس ومن ١٩ الى ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٦

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت الوثائق الجديدة التالية إلى اللجنة بمقدار هذا البند:

(١) الوثيقة CD/257 ، المورخة في ٨ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد السويد بعنوان "شبكة دولية لكشف الانشطة الاشعاعية الجوية الناجمة عن التغييرات النووية" .

(ب) الوثيقة CD/259 ، المورخة في ١٦ آذار ، مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمocratية الالمانية ، بعنوان "مشروع اختصاصات فريقين عاملين مخصوصين لحظر التجارب النووية ، ووقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" .

(١٠) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقرatية الالمانية ، صنغوليا ، هنغاريا .

- (ج) الوثيقة CD/287 ، المؤرخة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، مونغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان "اقتراح بإنشاء فريق عامل مخصص بموجب البند ١ من جدول الاعمال المعنون " حظر التجارب النووية " .
- (د) الوثيقة CD/310 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من النرويج بعنوان " ورقة عمل عن نموذج اولي لنظام من أجل تبادل البيانات الا هتزازية على الصعيد الدولي في اطار معاهدة حظر شامل للتجارب " .
- (هـ) الوثيقة CD/312 and Corr.1 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان " حظر التجارب النووية " .
- (و) الوثيقة CD/319 ، المؤرخة في ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اليابان ، بعنوان " تعاون المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تبادل البيانات الا هتزازية على الصعيد الدولي " .
٣٤. كما كان أمام اللجنة الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة CD/293 and Corr.1 ، المؤرخة في ١ حزيران / يونيو ١٩٨٦ وهي بعنوان " جدول المقترنات المتعلقة بنزع السلاح النووي ، من تاريخ انشاء الأمم المتحدة حتى الدعوة الى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح " ، والتي اعدتها الامانة طيبة لطلب رئيس اللجنة (CD/PV.116) .
٣٥. وقد اعتمدت اللجنة في جلستها العامتين ١٦٢ و ١٨٣ المحقوتين في ٣٠ اذار / مارس و ٢٣١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، التوصيات الواردة في التقارير المرحلتين عن الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين التواهر الا هتزازية . وقد أدى عدد من الوفود بتحليلات حول هذه التقارير .
٣٦. وبناء على قرار اتخذته اللجنة في ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، وجه رئيس اللجنة رسالة الى الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية يرجوه فيها اتخاذ خطوات لحمل الترتيبات الازمة لتمكين الفريق المخصص من مواصلة الاستعانة على أساس منتظم بشبكة الاتصالات العالمية في بث البيانات السينيمائية بخفة كشف وتعيين التواهر الا هتزازية . وردا على هذا الطلب وجه نائب الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية رسالة الى رئيس اللجنة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ اوضح فيها ان المسألة ستتعرض على الدورة الثامنة للجنة الشبكات الأساسية التابعة للمنظمة ، والتي ستعقد في جنيف في كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، وعلى المؤتمر التاسع للمنظمة المزمن عقده في جنيف في أيار / مايو ١٩٨٣ ، للنظر فيها ، وأن رئيس لجنة نزع السلاح سيحافظ على ما بالقرارات التي ستتخذها النويئات المختصة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .
٣٧. وقد ورد سردا لدراسة هذا البند من جدول الاعمال منذ ١٩٧٩ ، بما في ذلك الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ ، في الفقات ٤٠ - ٤٥ من التقرير الخامس المقدم من لجنة نزع السلاح الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 and Corr.1-3) .

٣٨ - وطبقاً لبرناج عملها في الفترة ٦ - ٦ شباط/فبراير المخصصة للنظر في مسألة انشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال ، عقدت اللجنة ، في بداية الجزء الأول من دورتها وفيما على ذلك عدداً من الجلسات غير الرسمية حول انشاء فريق عامل مخصص للبند ١ ، "حضر التجارب النووية" .

٣٩ - وقد تم النظر في عدد من الاقتراحات حول ولاية الفريق ، وذلك بالإضافة إلى عدد من المقترنات قد منها أمين اللجنة والممثل الشخصي للأمين العام . وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٢٣ المعقدة في ٢١ نيسان /أبريل ١٩٨٦ أن تتشكل فريقاً عالماً مخصصاً يمنح الولاية التالية :

"ان لجنة نزع السلاح ، ممارسة منها لمسؤولياتها بوصفها المحفل المتعدد الا طراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الاختتمامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تقرر انشاء فريق عامل مخصص في إطار البند ١ من جدول أعمالها وعنوانه "حضر التجارب النووية" .

"واعتباراً منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى ، يمكن أن يسرّ احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حضر التجارب النووية ، ترجو اللجنة من الفريق العامل المخصص أن يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والامتثال بغية احراز مزيد من التقدم صوب حضر التجارب النووية .

"وسياخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترنات الحالية والمبادئات المقبلة ، وسيقدم إلى اللجنة تقريراً عن تقدم أعماله قبل انتهاء دورة عام ١٩٨٦ . وستتخذ اللجنة بعد ذلك قراراً بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد ."

٤٠ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٢٨ المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٦ تعيين ممثل السويد رئيساً لفريق العامل .

٤١ - وقد عقد الفريق العامل المخصص ١٠ جلسات في الفترة بين ١٣ آب/أغسطس و ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٨٦ . كما أجرى رئيسه مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة . وقد قدم الفريق العامل المخصص بنتيجة مداولاته هذه ، تقريراً إلى اللجنة . CD/332

٤٢ - وفي الجلسة العامة ١٨٨ المعقدة في ١٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٦ ، اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المخصص الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير . وفيما يلي نصه :

"أولاً - مقدمة"

"١) اتخذت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٢٣ المعقدة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، المقر التالي المتصل بالبند ١ من جدول أعمالها :

ان لجنة نزع السلاح ، مما رسمها منها لمسؤولياتها بوصفها المحقق المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، وفقاً للمفكرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، تقرر انشاء "فريق عامل مخصص في اطار البند ١ من جدول أعمالها وعوانه " حظر التجارب النووية .

واعتباراً منها أن مناقشة قضايا محددة في المرحلة الاولى ، يمكن أن تيسر احراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، ترجو اللجنة من الفريق العامل المخصص ان يناقش ويحدد ، من خلال دراسة تتناول جوهر الموضوع ، القضايا المتعلقة بالتحقق والاكتشاف بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية .

وسيأخذ الفريق العامل المخصص في الاعتبار جميع المقترنات الحالية والمبادئ المقبولة ، وسيقدم للجنة تقريراً عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٦ . وستتخذ اللجنة بعد ذلك قراراً بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الصدد . (٥٥/٢٩١)

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق"

"٢) عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٢٨ ، المعقدة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، السفير كورت ليد غارد (السويد) رئيساً للفريق العامل المخصص . وقد قام السيد كارل ماغنوس هلتبيوس نائب رئيس الوفد السويدي ، بمهام رئيس الفريق العامل في غياب السفير ليد غارد . وتولت الآنسة آيدا لوبيزا ليفن ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، مهمة أمين الفريق العامل .

"٣- وفي الجلسة العامة ١٢٨ التي عقدت بها لجنة نزع السلاح في ٢ آب / اغسطس ١٩٨٤، أعلن وفداً دولتين حائزتين للأسلحة النووية عن قرارهما بعدم الاشتراك في الفريق العامل المخصص ، وقد أعرب عدد من الوفود عن أسفه لذلك القرار مؤملاً أن يعاد النظر فيه في وقت مبكر .

"٤- وقررت لجنة نزع السلاح دعوة ممثلي الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ، بناءً على طلبهم ، للالاشتراك في اجتماعات الفريق العامل المخصص : إسبانيا ، أيسلندا ، الدانمارك ، السنغال ، فنلندا ، النرويج ، النمسا واليونان .

"٥- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة من ١٣ آب / أغسطـس إلى ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦

"٦- وبالإضافة إلى الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح التي عُدلت في إطار البند ١ من جدول أعمالها ، قدمت إلى الفريق العامل المخصص خلال دورة عام ١٩٨٦ وثائق أخرى ، شملت ما يلي :

ورقة عمل مقدمة من هولندا بعنوان حظر التجارب النووية (Corr.1 CD/NTB/WP.1) وورقة عمل مقدمة من السويد عن أنظمة التحقق الدولية لحظر التجارب النووية (CD/INF.2)

وبالإضافة إلى ذلك أعدت الادارة العامة قائمة بالوثائق المتعلقة بمسألة حظر التجارب النووية التي قدمت إلى مؤتمر اللجنة الثمانينية لنزع السلاح ومؤتمرات نزع السلاح وللجنة نزع السلاح (CD/INF.1)

"٧- وفي ١٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٦ ، قدم وفد النرويج لأعضاء الفريق العامل المخصص عرضاً اياضياً لنظام نموذجي من أجل تبادل البيانات الاشتراكية على الصعيد الدولي في إطار حظر شامل للتجارب باستخدام نظام قائم على جهاز دقيق لمعالجة البيانات زهيد الكلفة .

"ثالثاً - الاعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٨٦"

"٨- لم يغب عن بال الفريق العامل المخصص ، لدى تفيفه ولايته ، أن عليه ، وفقاً لمقرر لجنة نزع السلاح المشار إليه في الفقرة ٤١-١ أعلاه ، أن يأخذ في اعتباره جميع المقترنات الحاليم والمباريات المقلدة .

"٩- وسلم بصفة عامة بأنه ينبغي ايلاء العناية ، في دراسة القضايا المتعلقة بالتحقق والإمتثال ، إلى كافة الجوانب الوثيقة الصلة بموضوع حظر التجارب النووية . وفي هذا الصدد ، احتاج عدد من الوفود ، بالإضافة إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأن أي دراسة ذات مغزى للقضايا المتعلقة بالتحقق والإمتثال لا تيسّر إلا بعد التوصل إلى اتفاق حول نطاق معاهدة حظر التجارب النووية . واحتاجت وفود أخرى بأنه ليس من الضروري التوصل إلى اتفاق حول النطاق ، إذ بمكان المرضي في العمل على أساس بعض الافتراضات العامة . وتم الإعراب عن آراء مختلطة بشأن مختلف الجوانب الأساسية لحظر التجارب النووية . ورأى بعض الوفود أن عمل الفريق العامل المخصص يجب أن يقوم على أساس أن القضايا المتعلقة بالتحقق والإمتثال ينبغي أن تدرس كما لو كانت تطبق على معاهدة تحظر كل التجارب التجريبية للأسلحة النووية في كل البيئات ، وتكون مدتها غير محدودة ، وتتنس على حقوق مقبول من جميع الأطراف لمشكلة التجارب النووية الجوفية لغراض سلمية ، وتشمل ، ضمن المشاركين فيها ، جميع الدول الحائزة للأسلحة

النووية . ورأى وفود أخرى أيضا ، لافتة الانتباه إلى ديباجة معايدة الحظر الجزئي للتجارب لعام ١٩٦٣ ، أن معايدة حظر التجارب النووية ينبغي أن تهدف إلى الوقف العام الكامل للتجارب الأسلحة النووية من قبل كل الدول في كل البيئات إلى الأبد . وفي رأى هذه الوفود أن هذه المعايدة ينبغي أن تكون عادلة وغير تمييزية حتى تجذب انضماما عالميا ، وينبغي أن تشتمل على نظام للتحقق يضمن مساواة في الوصول إلى جميع الدول . وذهبت وفود أخرى إلى أن أي حظر للتجارب النووية لا بد أن يشمل تجربة الأسلحة النووية والتجهيزات النووية للأغراض السلمية على حد سواء ، وأن قضيتي التحقق من هذا الحظر والامتثال له ينبغي أن تحيط بالاشارة إلى معايدة مقبلة تجربة جميع التجارب . ورأى عدد من الوفود أن هذا الحظر ينبغي أن يطبق على جميع التجهيزات النووية في جميع البيئات إلى الأبد . كما أبدىت في هذا الصدد وجهة نظر مفادها أنه ينبغي عدم التقليل من أهمية التجهيزات النووية للأغراض السلمية . وأشارت بعض الوفود إلى أن من الضروري ايلاء اعتبارى لكافه الطرق الممكنة لتجربة الأسلحة النووية وتحسينها النوعي مثل التجارب المختبرية وأساليب المحاكاة . وذكرت وفود أخرى بتقرير الأمين العام بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (CD/86) الذى ورد فيه أنه بالامكان ادعاء أن الحظر الشامل للتجارب لا يمكن أن يغطي التجارب المختبرية نظرا لكونها تجربة محصورة ولا يمكن التتحقق منها . بيد أنه أبدىت وجهة نظر أخرى مفادها أن نواحي التقدم التكنولوجي الاحدث عهدا ، خاصة أساليب المحاكاة ، أضافت بعدا جديدا للتجارب النووية والتحسين النوعي للترسانات النووية . فالتجربة المختبرية ، بالنظر لتعذر التتحقق منها ، توفر ميزة لبعض الدول على غيرها .

" ١٠ - ولم يتيسر للفريق العامل المخصص التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل . وقد أعربت عدة وفود عن أسفها الشديد لهذا وأشارت إلى أن الافتقار إلى برنامج عمل لم يتح للفريق العامل سوى تبادل عام وغير منظم إلى حد كبير للآراء حول الموضوع الذي عهد به إليه بعوجب ولايته . وخلال الجزء الأول من مداولات الفريق العامل بذلت جهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل يقوم على أساس اقتراح الرئيس ومقترحات الوفود . وفي الوقت ذاته ، جرى أيضا تبادل عام للآراء حول مسائل أساسية تتصل بحظر التجارب النووية . وفي ضوء عدم وضع برنامج العمل ، اتبع الفريق العامل الاقتراح الشفوي المقدم من الرئيس وكرب اجتماعاته الموضوعية الثلاثة الأخيرة لمواصلة تبادل وجهات النظر وركز على جوانب عامة لمسألة التحقق والامتثال ، بما في ذلك أهداف التتحقق ومتطلباته العامة وفعاليته ، وعلى جوانب محددة مختلفة مثل رصد الاهتزازات على الصعيد الدولي ، ومسألة الحاجة إلى النظر في طرائق الكشف الجوى ، ودور الوسائل التقنية الوطنية ، ودور التفتيش الموقعي ، وللجنة الخبراء واجراءات وآليات التشاور والتعاون . وبينت عدة وفود أن قبولها لطريقة العمل هذه ليس سوى إجراء مؤقت لتتمكن الفريق العامل من المضي قدما اثناء هذه المدورة . ورأى عدد من الوفود الأخرى أنه على الرغم من عدم وجود برنامج عمل رسمي فقد تمكن الفريق العامل ، في ممارسته لولايته وبتوجيه من الرئيس ، أن ينظر بشكل مثمر وبسيط في قضيتي التتحقق والامتثال لحظر شامل للتجارب .

" ١١ - ورأى انه ينبغي للفريق العامل المخصص ، الذى اضطلع بمهامه ، أن يعتمد على المعرفة والخبرة اللتين تجمعتا على مر السنين لدى النظر في الحظر الشامل للتجارب في الهيئات التفاوضية المتعددة الأطراف المتعاقدة وفي المفاوضات الثلاثية .

" ١٦ - وقد شملت دراسة القضايا المتعلقة بالتحقق والامتناع الجوانب العامة للموضوع . وذكرت بعض الوفود ان أغلبية البلدان مقتضية بأن وسائل التحقق المتوفرة حاليا لا تكفي ل توفير ضمان معقول بالامتناع لمعاهدة لحظر التجارب النووية . وأشارت ، في هذا الصدد ، إلى بيان الأمين العام للأمم المتحدة امام مؤتمر لجنة نزع السلاح في ٢٩ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، فيما يتصل بحضور شامل للتجارب ، والذى ذكر فيه الأمين العام ، فيما ذكر ، ما يلى :

أعتقد أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة بحثاً كاملاً وأن التوصل إلى اتفاق نهائى لا يحتاج الآن الا إلى قرار سياسى ٠٠٠

وعد ما يضم المرء في حسابه الوسائل الحالية للتحقق بواسطة الطرق الا هتزازية وغيرها ، والاماكنيات التي تتيحها الاجراءات الدولية للتحقق مثل التشاور ، والتقصي وما أصبح يعرف بالتحقق عن طريق التحدى أو المعاينة بدعة يعسر عليه فهم سبب التأخير في التوصل إلى اتفاق بشأن حظر للتجارب الجوفية .

وفي ضوء كل هذه الاعتبارات ، أشاطر الاستنتاج الحتمي القائل بأن المخاطر المحتملة لاستمرار تجارب الأسلحة النووية الجوفية لا تضاهيها أي مخاطر يمكن ان تجم عن انها ، مثل هذه التجارب . ٠ (CCD/PV.545 ، ٢٩ شباط / فبراير ١٩٧٦)

وبينت وفود أخرى ان مدى كفاية التتحقق ليست مجرد مجرد مسألة قوة انفجار أو مستوى الكشف كما أنها ليست من المسائل التي يمكن تحديدها بشكل جماعي – بل أنها بالا حرى تقوم على مجموعة من العوامل وتتحدد بها كل دولة على حدة بااستناد الى مصالحها الوطنية الخاصة بها .

" ١٧ - وذهب بعض الوفود ، في الوقت التي سلمت فيه بأن من الأهمية بمكان توضيح المشاكل التقنية المتعلقة بالتحقق في معاهدة لحظر التجارب النووية أن من الواجب ، في مرحلة ما ، اتخاذ قرار سياسي والا سنترعر ، كما تعرضنا في الماضي ، لخطر استعمال مسألة التتحقق كقناص تخفى انددام الارادة السياسية ويؤخر الى اجل غير مسمى ابرام معاهدة لحظر التجارب حظرا شاملـا .

" ١٨ - وذهب بعض الوفود الى أن الوفود التي ترى انه ماتزال هناك عراقيل يجب التغلب عليها هي التي يتعين عليها أن تبين تلك العراقيل . ووجهت الى الدول الحائزه للأسلحة النووية التي شاركت في المفاوضات الثلاثية بعض الأسئلة المحددة المتعلقة بالوسائل الحالية للتحقق وتلك المقترحة في اطار نظام دولي لتبادل البيانات الا هتزازية ، وبصورة خاصة البارامترات التقنية المحددة لما يشكل ، في نظرها ، تحفـقاً كافياً . وطلب الى الدول الثالث الحائزه للأسلحة النووية أيضاً أن تبين المجالات الهامة التي تقضي جهوداً اضافية ضخمة . كما جاء في الفقرة ٤٣ من التقرير الثلاثي الى لجنة نزع السلاح (CD/130) .

" ١٩ - ولا حظ أحد الاطراف في المفاوضات الثلاثية انه يشارط الاقتراض بأن وسائل التتحقق القائمة كافية لضمان الامتناع لمعاهدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية . وشرح أنه تم التوصل فيما يتعلق بالتحقق على أساس متعدد الاطراف ، الى اتفاق في اطار المفاوضات الثلاثية وأن المسائل المعلقة هي تلك المبينة في الفقرتين ١٦ و ٢٢ من التقرير الثلاثي .

" ٢٠ - وكرر الطرفان الآخران في المفاوضات الثلاثية تأكيد البيان الوارد في الفقرة ٤٣ من التقرير . كما أشارا الى أنه لا يمكن افتراض أن جميع المشاكل التقنية قد حلـت . ولا يمكن الخلوس فيرأيهما الى استنتاجات تتصل بقدرات نظام التتحقق الا عند معرفة ملامح النظام ، ولكن ، ليس هناك ، حتى الان

أى اتفاق بشأن البارامترات المحددة لمش هذا النظام كما أنه لا وجود له . وفيما عدا ذلك لا حظاً أن القيام بالتفجيرات النووية ، بغض النظر عن قوة الانفجار أو الفرض المزعوم للقيام بذلك ، يمكن أن يوفر صافع تتصل بالأسلحة . وعليه لا يمكن النظر إلى مسألة الملامة كمسألة مجرد وضع مستوىً 'ملائم' لكشف قوة الانفجارات النووية ، إذ أن تحديد الملامة ينطوي في رأيهما على مجموعة معقدة من القضايا ، وهي مسألة ترك لكل حكومة لاتخاذ القرار السياسي بشأنها في ضوء متطلباتها الوطنية والظروف السائدة في الوقت الذي يكون من المطلوب فيه اتخاذ قرار .

١٧- وفيما يتصل بالتحليقات الآتية الذكر أبدت بعض الوفود الملاحظات التالية : أولاً ، قيل أنه لا يمكن إلا احتاج بان سمات نظام التحقق غير معروفة حتى الآن حيث أنها واضحة فعلاً وبتفصيل كبير في التقريرين الاولين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحقيق الظواهر الا هتزازية (CCD/558/Add.1 ، Corr.1 و 43/CD و Add.1) .

ثانياً ، تمت الاشارة إلى أن مسألة ما يمكن ان يشكل مستوىً 'ملائم' للكشف عن قوة التفجيرات النووية اشيرت نظراً لكون تينك الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية أكدتا باستمرار في الماضي على أن هذه المسألة حاسمة بالنسبة لبرامج اتفاقية لحظر التجارب النووية . ثالثاً ، طلب من الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية أن تشرح كل المسائل المعقدة التي ينطوي عليها تحديد الملامة . وأخيراً تمت الاشارة إلى أنه لابد من ان يتخذ القرار السياسي اللازم على أساس معايير موضوعية ومقبولة على أساس متبادل ، وأنه ينبغي ان توكل مهمة وضع تلك المعايير الى الفريق العامل .

١٨- وكررت وفود أخرى تأكيد ان النظام الذي اقترحه فريق الخبراء العلميين المخصص لم يحصل به . وقيل ، وذا على هذه الملاحظة أنه لا داعي لانتظار العمل به بغية تحديد قد راته طالما أن السمات المحددة للنظام المقترن معروفة .

١٩- وفيما يتعلق بأهداف التتحقق ومتطلباته العامة رأت وفود أنه ينبغي لأى نظام تحقق أن يوفر الشقة في مراعاة الاطراف للالتزامات التي يأخذونها على أنفسهم في المعاهدة ، وأن يردعهم عن القيام بأنشطة سرية منافية للمعاهدة وأن يقاوم الشكوك التي لا أساس لها بشأن الظواهر التي تقع بشكل طبيعي . ورأى هذه الوفود أيضاً ان المتطلبات التقنية والسياسية للوفاء بتلك المهام الثلاث قد تكون مختلفة تماماً الاختلاف عن بعضها البعض وأنه بالرغم من امكانية الاتفاق على بعض القدرات التقنية لنظام للتحقق ، فإنه يتعذر تقييم القدرات العامة ومدى ملائمة أي نظام للتحقق بدون معرفة المتطلبات السياسية للأحادي البلدان . وعليه بينت هذه الوفود انه ليس من الممكن ولا من الضروري اجراء تقييم عام لكفاية نظم التتحقق وان مثل هذا التقييم ينبغي ان يجري على مستوى وطني في ضوء المتطلبات السياسية الوطنية . وتم التشديد ، من ناحية أخرى ، على ضرورة اظهار الارادة السياسية والالتزام الثابت اللازمين للوفاء بالالتزامات المعقوفة بموجب المعاهدة .

٢٠- وأشارت بعض الوفود الى أن هناك نتيجة لعدة عوامل ، اختلافات بين البلدان في امكانيات رصد الامتثال لحظر التجارب النووية عن طريق الوسائل التقنية الوطنية بمفردها ، وأنه ينبغي لنظام التتحقق الدولي أن يساعد على إزالة مثل هذه الاختلافات . ورأى وفود أخرى ان من شأن الجمع بين الوسائل التقنية والتبادل الدولي للبيانات الا هتزازية وتدابير أخرى للتعاون الدولي من قبيل اجراءات التشاور والتعاون والتفيش الموقعي ' بالتحدي ' في حالة الظواهر المشتبه فيها ، ان توفر وسيلة كافية للتحقق . وكما سبقت الاشارة اليه ، رأت بعض الوفود ان نظام التتحقق لمعاهدة لحظر التجارب النووية ينبغي ان ينطبق على جميع الدول على السواء وأن يفيد منه الجميع على قدم

المساواة . واقتراح في ذلك الصدد توضيح كافة المسائل التي أثيرت في الوثيقة (١٨١/CD) وفي الموجز الذي أعدته الأمانة عن مناقشات لجنة نزع السلاح حول البندين (١و٢) من جدول الأعمال خلال الجلسات فـمـر الرسمية المكرسة لهـذـينـالـبـنـدـيـنـ فـيـشـهـرـيـ آـذـارـ/ـماـرسـونـيـسـانـ /ـأـبـرـيلـ ١٩٨١ـ (ـ١ـ/ـUN.677Mـ/ـCDـ).

١٢- وشملت المناقشة ايضا بعض الجوانب المحددة لمسألة التحقق والامتنان، على النحو المبين أدناه.

٢٦- وأشار الى اعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحيّين الظواهر الا هتزاية . كما ذكرت التدابير التعاونية لرصد الا هتزايات وهي التدابير المرتّأة في المفاوضات الثلاثية ، كما هو مبين في التقرير الثلاثي ، بما فيها انشاء نظام دولي لتبادل البيانات الا هتزاية وانشاء لجنة خبراء . ورأى بعض الوفود ان انشاء نظام دولي لتبادل البيانات الا هتزاية مهمة ذات اولوية علية . وينبغي وضع هذا النظام ، في رأيها ، قبل أن تدخل معايدة حظر التجارب الشامل حيز النفاذ . ورأى وفود أخرى أنه ينبغي وضع النظام بالارتباط مع وضع معايدة حظر شامل للتجارب وبعد أن تدخل المعايدة حيز النفاذ . ورأى بعض الوفود انه ينبغي ان تراعى لدى تنفيذ النظام ، أحد التطورات العلمية والتكنولوجية المتاحة . وأشارت الى أن تلك البلدان المضطّرة الى الاعتماد على خدمات النظام الدولي لتبادل البيانات الا هتزاية ستحرم ، في غير هذه الحالات ، من الافادة على قدم المساواة من المعلومات المتاحة . وبينت وفود أخرى انه لكي يتيسّر لجميع الاطراف الافادة من هذا النظام ، ينبغي ان يقوم على أساس تكنولوجيا شائعة الاستخدام ولا تتجاوز امكانيات جميع الاطراف . بالإضافة الى ذلك ، أكدت بعض الوفود ان هناك علاقة وثيقة بين المواقف السياسية بشأن معايدة حظر التجارب النووية والحمل التقني المتعلق بنظام للتحقق وأنه ينبغي الا ينفذ هذا النظام كما لو كان عملية مفتوحة يمكن ان تستمر الى مala نهاية لكي يؤخذ في الاعتبار كل تقدّم علمي او تكنولوجي . ورأى هذه الوفود ، عاونة على ذلك ، وكما سبقت الاشارة اليه آنذا ، أن الخناصر الاساسية التي يتّألف منها نظام دولي لتبادل البيانات الا هتزاية واردة فعلاً في التقريرين الاوليين لفريق الخبراء العلميين المخصص . وأقترح عدم من الوفود النظر في الجوانب المؤسّسية لنظام دولي لرصد الا هتزايات واسترعى الانتباه الى القائمة التوضيحية بالمواضيع التي تتضمّنها الوثيقة رقم ٩٥/CD . ورأى وفود أخرى مختلفة انه ليس من المناسب ان يقوم الفريق العامل بالنظر في تلك المواضيع في هذا الوقت .

"٦٣" - وأعرب عن آراءً مختلفة فيما يتعلق ب بصورة د راسة طرق كشف النشاط الاشعاعي في الجو، ورأى وفود معينة ، انه ينبغي لحضر التجارب النووية ان يتضمن نظاماً دولياً متكاملاً للمرصد يشمل طرق كشف جوية وسizerمية في آن واحد . وفي هذا الصدد ، اقترح توسيع ولاية فريق الخبراء العلميين المختص بحيث تتضمن د راسة طرق الكشف الجوية . ورأى وفود أخرى أنه لا حاجة الى إعادة النظر في ولاية فريق الخبراء العلميين المختص . وحسب هذا الرأى لم ترد ضرورة لابلاء نهاية لقضايا التحقق المتصلة بالتجارب الدا لية في نطاق الحظر المنصوص عليه في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب، حيث أن الاشتغال لأحكام تلك المعاهدة لم يشر مشاكل خلال مدة سريانها التي بلغت حوالي العشرين عاماً .

٤٤- وقدم اقتراح يقضي بجعل فريق الخبراء العلمي المخصص تابعاً، في اطار ولاية جديدة وأوسع، للفريق الشامل المخصص المنشأ بموجب البند ١ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح، وذكرت بعض الوفود أنه ينبغي الابقاء على الرابطة الحالية القائمة بين لجنة نزع السلاح وفريق الخبراء العلميين المخصصين.

"٦٥- وفيما يتعلق بالوسائل التقنية الوطنية ، أشارت بعض الوفود إلى أن القسم ذات الصلة من التقرير الثلاثي ، وكان من رأى هذه الوفود أن المحطات الميزمية الوطنية مستشكل فعلاً إلا أساساً لنظاماً لتحقيقها كعمله ، حيث أن هذه المحطات هي التي تتيح البيانات التي يمكن على أساسها الحكم على ما إذا كانت

الاطراف تقييداً أو لا تقييد بالحظر . بالإضافة الى ذلك سيتيح التبادل الدولي للبيانات الاهتزازية وكذلك التدابير التعاونية الدولية الأخرى لجميع الأطراف فرص كافية للاشتراك في عملية التحقق . ورأى وفود أخرى أن الوسائل التقنية الوطنية وحدها غير كافية للتحقق الفعال من حظر التجارب النووية وإن الحاجة تدعوا ، كما سبقت ملاحظته ، نظراً للفوارق بين الدول في قدراتها التقنية الوطنية على رصد الأمثل لمثل هذا الحظر ، إلى قيام نظام تحقق دولي يمكن للجميع الافادة منه على قدم المساواة ليساعد على الحد من حالات الالاتساق أو الفاوت التقني وبذا توفر الثقة اللازمة في تقييد جميع الأطراف بالحظر .

"٦٦ - وفيما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي رأى الوفود أن في الامكان توفير ما يلزم لا جراءً مثل هذه العمليات على أساس طوعي وفقاً للخطوط التي يتضمنها الإجراء المحدد في التقرير الثلاثي . وفي الوقت ذاته ، شددت هذه الوفود على أن مثل هذه العمليات لا تضيف شيئاً يذكر إلى قدرة نظام التتحقق . وشددت وفود أخرى على أهمية التفتيش الموقعي في توضيح طبيعة الظواهر الغامضة وذهب إلى أن النص على التفتيش الموقعي على أساس طوعي يكون غير كاف لبناء الثقة واستحداث نظام تتحقق فعال .

"٦٧ - وفيما يتعلق بإجراءات التشاور والتعاون أشارت بعض الوفود إلى الإجراءات المرتبطة في المفاوضات الثلاثية على نحو ماهو ملخص في التقرير الثلاثي . وقد اقترح مفاده أنه ، بالإضافة إلى الترتيبات المتعلقة بالمشاورات الثنائية والمتحدة الأطراف فيما بين الأطراف ، ينبغي النص في معايدة لحظر التجارب النووية على إنشاء لجتين . أحدهما هيئة تقنية يوكل إليها ، في جهة مهام ، الإشراف على تطبيق نظام التتحقق الدولي وحل أي مشكلة ذات طابع تقني يمكن أن تنشأ أثناء تطبيق النظام . وتمثل الهيئة الثانية لجنة استشارية تصلح كمحفل للمناقشات السياسية للقضايا المقلولة بتنفيذ المعايدة بما في ذلك التتحقق . وأبدىت وجهة نظر أخرى موادها أن تجربة تنفيذ المعاهدات المختلفة الأطراف الحالية في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح تبين أن ليس من الضروري إنشاء لجتين . وتذهب وجهة النظر هذه إلى أنه في حالة معايدة حظر التجارب النووية ، تكفي لجنة من خبراء ، كما هو متبع في المفاوضات الثلاثية .

"٦٨ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة بأن امكانية تقديم شكاوى إلى مجلس الأمن تتيح ضماناً إضافياً بالامثل لمعاهدة حظر التجارب النووية . وركزت وفود أخرى ، في معرض اشارتها إلى التجربة بالنسبة لعدد معين من اتفاقيات نزع السلاح المختلفة الأطراف ، على قصور الإجراء العتمل في تقديم شكاوى إذا ما كان اللجوء قاصراً على مجلس الأمن .

"٦٩ - واسترعت بعض الوفود الانتباه إلى ما يمكن أن تسم به الترتيبات بين طرفين أو أكثر في اتفاقية لحظر التجارب النووية من أهمية ، وعلقت بقولها أن مثل هذه الترتيبات يمكن أن توفر ضماناً إضافياً بالامثل وتصلح كإجراء لبناء الثقة .

"٣٠ - كما أيدت الوفود آراء بشأن ولاية الفريق العامل المخصص . فأكمل البعض أن هذه الولاية غير كافية من حيث أنها لا تنص على مفاوضات تفضي إلى إبرام اتفاقية لحظر التجارب النووية . وترى هذه الوفود أنه يتعمّن على الفريق العامل استخدام الوقت المتاح له في عام ١٩٨٦ حتى تتمكن لجنة نزع السلاح من ضمّه ولاية أوسع كما هو متوجّب في مقر اللجنة المتعلق بإنشاء الفريق العامل . وخالفت وفود أخرى هذا الرأي معبرة عن اعتقادها بأنه يتعمّن على الفريق العامل أن يجري مناقشات موضوعية بالاستناد إلى ولايته ودون المساس بأى مقرر يتخذ مستقبلاً بشأن ولاية الفريق العامل . ولا حظت بعض الوفود أن الولاية ، وإن كانت غير مرضية تتيح فرصة لبدء التحرك صوب حل المشاكل

التحقق تمهدًا للمفاوضات المقبلة . ومع ذلك أُعربت وفود أخرى عن الرأى القائل بأن الولاية لا تستبعد المفاوضات التي تفضي إلى ابرام معايدة لحضور التجارب النووية خاصة وأن الولاية تطالب الفريق العامل بأن يضع في حسابه كافة المقترنات الحالية والمبادرات المقبلة . وبين أحد الوفود أنه بالرغم من عدم استعداده للتفاوض على معايدة لحضور شامل للتجارب في هذا الوقت ، يرغب في إجراء مناقشات موضوعية بشأن قضيتي التحقق والإمثال . وعبرت بعض الوفود عن أسفها لكون هذا الوفد يرى أن الفرصة غير سانحة للتفاوض على حظر للتجارب النووية ، ورأى أنه يتعمى أن لا يستخدم الفريق العامل كغطاءً لعدم الاستعداد لبرام معايدة بشأن الحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية . واسترعت وفود أخرى انتباه نفس هذا الوفد إلى معايدة الحظر الجزئي لتجارب لعام ١٩٦٣ الذي جاء في دياجته ما يلي : ' سعيا منها لتحقيق وقف كافة التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، واز عقدت العزم على موافقة المفاوضات تحقيقاً لهذا الغرض ، ورغبة منها في وضع حد لتلوث البيئة البشرية بالعاد المنشورة ' ، وعبرت عن الرأى القائل بأن هذا يشكل التزاماً قانونياً . وطلب من هذا الوفد أن يبين كيف يمكنه أن يوفق بين كونه طرفاً في تلك المعاهدة وبين الموقف الذي يقفه الآن . وذكر هذا الوفد أنه لا يقبل الإدعاء القائل بأنه انتهك الالتزامات التعاقدية القانونية . وأعلن بالتالي عزمه على الرد بصورة كاملة على ذلك الإدعاء . ورأى بعض الوفود أن الفريق العامل أتم بحثه الموضوعي للقضايا المتعلقة بالتحقق والإمثال ، وأنه لذلك يتعمى على اللجنة أن تعيد النظر دون ابطاء في ولاية الفريق العامل بغية تمكينه من التفاوض على اتفاقية تحظر كافة تجارب الأسلحة النووية على ألا يغرس عن باله أن هذه المسألة تتسم بأعلى أولوية وأن يأخذ في اعتباره كل المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة . ورأى وفود أخرى أنه لا موجب في الضروف الحالية لعادة النظر في ولاية الفريق، فهناك قدر هائل من العمل الذي ينتظر الانجاز لحل مختلف القضايا المتعلقة بالتحقق والإمثال وذلك لعدة أسباب من بينها أن الفريق العامل لم يتمكن من العمل على أساس برنامج منظم . وأشارت وفود عديدة إلى أنها قبلت نص الولاية الحالية لسبب واحد هو اقتاعها بأن الاشارة الصريحة إلى الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار المقترنات الحالية والمبادرات المقبلة والتي قيام لجنة نزع السلاح باتخاذ قرار بشأن سبل العمل اللاحقة ، يجب أن تفسر ، بالضرورة ، على أنها تعني توسيع ولاية الفريق وفقاً لما تستلزم طلبات المقترنات والمبادرات ، لا في أجل بعيد غير مسمى ولكن في وقت قريب جداً .

باء - وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

٤٤- نظرت اللجنة في بند جدول الاعمال المعنون "وقف سباق التسلح السوفي ونزع السلاح النووي" طبقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترتين الواقعتين بين ٢٤ شباط / فبراير و ٥ اذار / مارس وبين ١٦ و ٢٠ آب / أغسطس .

٤٤ - وقد قدمت الوثائق التالية إلى اللجنة فيما يتعلق بهذا البند ، وذلك خلال دورتها
لعام ١٩٨٦ :

- (أ) الوثيقة CD/238 ، المورخة في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٦ والمقدمة من وفد فنزويلا
بعنوان " بيان عن عواقب استخدام الأسلحة النووية " .
- (ب) الوثيقة CD/256 ، المورخة في ٥ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفدا الجمهورية
الديمقراطية الالمانية وهنغاريا بعنوان " ورقة عمل : عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي
لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر " .
- (ج) الوثيقة CD/259 ، المورخة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد الجمهورية
الديمقراطية الالمانية بعنوان " مشروع اختصارات فريقين عاملين مختصين لحظر التجارب النووية ،
وقف سباق السلاح النووي ونزع السلاح النووي " .
- (د) الوثيقة CD/268 ، المورخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان " جزء من البيان الذي ألقاه السيد لـ . أـيـ . بـريـجنـيفـ
الأـمـيـنـ العـامـ لـلـجـنـةـ الـمـركـزـةـ لـلـحـزـبـ الشـيـوـعـيـ لـلـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ وـرـئـيـسـ الـلـجـنـةـ التـفـيـذـيـةـ الدـائـمـةـ
لـمـلـسـ السـوـفـيـاتـ الـأـعـلـىـ لـاـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ اـلـاشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ،ـ فـيـ الـمـؤـمـرـ السـابـعـ عـشـرـ لـنـقـابـاتـ
الـعـمـالـ فـيـ اـتـحـادـ الـجـمـهـورـيـاتـ اـلـاشـتـرـاكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ " .
- (هـ) الوثيقة CD/269 ، المورخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد جمهورية
المانيا الاتحادية بعنوان " نصر مقرر اتخذه حكومة المانيا الاتحادية في ١٧ آذار / مارس بشأن
الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بالقوات النووية المتوسطة المدى واقتراحات الأمين العام
بريجنيف " .
- (و) الوثيقة CD/273 ، المورخة في ٦ نيسان / ابريل ١٩٨٦ والمقدمة من وفد الهند
بعنوان " مذكرة مثل الهند الدائم لدى الامم المتحدة في نيويورك الى الامين العام للأمم
المتحدة استجابة لقرارى الجمعية العامة ٦٣/٨١٠ ألف ويام فيما يتعلق بالدورة الاستثنائية الثانية
للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " .
- (ز) الوثيقة CD/282 ، المورخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٦ والمقدمة من وفد المكسيك
بعنوان " ورقة عمل تتضمن نصر رأى حكومة المكسيك بشأن منع نشوب حرب نووية ، مرسلة الى الأمين
العام للأمم المتحدة وفقاً للدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٨١ باٌ المؤرخ في
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ " .
- (ح) الوثيقة CD/293 and Corr.1 ، المورخة في ١ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، وقد أعدتها
الأمانة بناءً على طلب رئيس اللجنة (CD/PV.116) بعنوان " جدول المقترنات المتعلقة بنزع الأسلحة
النووية ، من تاريخ انشاء الامم المتحدة حتى الدعوة الى عقد الدورة الاستثنائية الاولى للجمعية
العامة المكرسة لنزع السلاح " .
- (ط) الوثيقة CD/295 ، المورخة في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الهند
بعنوان " مشروع اتفاقية لحظر استخدام الأسلحة النووية " .

(إ) الوثيقة CD/309 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الهند بعنوان "مشروع تفويض بشأن فريق عامل مخصص لمنع الحرب النووية ، في إطار البند ٢ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح " .

(ك) الوثيقة CD/314 ، المؤرخة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٦ والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعنوان "رسالة موجهة من لـ ٠١٥ بريجنيف ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفيتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " .

(ل) الوثيقة CD/327 ، المؤرخة في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد جمهورية بولندا الشعبية بعنوان "أخطار الحرب النووية : اعلان لحركة باغواش و ٩٧ من الحائزين على جائزة نوبل صدر في مؤتمر باغواش الثاني والثلاثين المعقود في وايسو ، بولندا ، من ٦٦ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٦ " .

٤٥ - ووفقاً لبرنامج عملها للفترة ٢٦ - ١٦ شباط / فبراير ، والذى يشمل النظر في مسألة إنشاء هيئات فرعية بشأن بنود جدول الأعمال ، عقدت اللجنة في وقت مبكر من الجزء الأول من الدورة وفيما تلى ذلك ، بعض الجلسات غير الرسمية بشأن إنشاء فريق عامل مخصص بموجب البند ٢ من جدول الأعمال ، "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، كما نظرت في الاقتراحات المقدمة بموجب هذا البند .

٤٦ - وقد ورد سرد للد راسة التي أجرتها اللجنة لبيان جدول الأعمال هذا منذ سنة ١٩٧٩ بما في ذلك الجزء الأول من دورتها العام ١٩٨٦ ، في الفقرات ٤٠ - ٦٠ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (١٠ CD/292 and Corr.1-3)

٤٧ - وطبقاً لبرنامج عملها للجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٦ ، فقد نظرت اللجنة في إنشاء مختلف الهيئات الفرعية بموجب البند ٢ من جدول الأعمال وذلك في الفترة ما بين ٣ و ٦ آب / أغسطس ، وال فترة اللاحقة . والاقتراحات التي كانت أمام اللجنة للنظر فيها وردت في الوثيقة CD/130 المقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، والوثيقة CD/219 المقدمة من مجموعة من البلدان الاشتراكية والوثيقة CD/259 المقدمة من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والوثيقة CD/309 المقدمة من الهند .

٤٨ - ونظرت اللجنة في المقترنات المذكورة أعلاه وتوصلت إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد توافق في الرأي في الوقت الحاضر لتشكيل افرقة عاملة مخصصة بقصد القيام بمقابلات متعددة الا طراف عملاً بالمقترنات المحددة التي قد منها اصحابها . ومع ذلك ، ستجرى مواصلة استكشاف الامكانيات للتوصل إلى اتفاق على دور تفاوضي تقوم به اللجنة ، على أن تأخذ في الاعتبار الأولوية العالمية التي منحتها الوثيقة الاختتمامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح " لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي " .

٤٩ - ولقد جرى تبادل متواصل للآراء بشأن الشروط المسبقة للمفاوضات متعددة الا طراف وعاصمتها في إطار هذا البند وكذلك بشأن القضايا والخلافات ذات الصلة بخصوص الأسلحة النووية ، ومن المأمول

أن يستمر هذا التبادل . وكانت مسألة منع الحرب النووية موضع مناقشة جدية ومكثفة ، وكان هناك اعتراف بأهميتها ودرجة الحاجتها إلا أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي حول اقتراح إنشاء فريق عامل مخصص لمسألة منع نشوب الحرب النووية (CD/309) بمقتضى البند ٢ من جدول أعمال اللجنة . واتفقت اللجنة على عقد المزيد من المناقشات غير الرسمية حول هذا الموضوع .

٥٠ - وتقدم عدد من الوفود باقتراحات للشرع في مفاوضات متعددة الأطراف حول وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، واقتصرت هذه الوفود إنشاء فريق عامل مخصص لهذا الغرض . كما اقترحت وضع واعتماد برنامج محلي لنزع السلاح النووي . وأكّدت في هذا الصدد على أن فكرة التجميد المتبادل للترسانات النووية ، خطوة أولى نحو تخفيفها ومن ثم إزالتها تماما فيما بعد ، فكرة تقترب من وجهات نظرها . ونادت باتباع نهج يتيح بذل الجهود المفضية إلى نزع السلاح النووي في عدة مجالات في الوقت نفسه . ولذا فقد قدمت هذه الوفود حججا تؤيد عقد مفاوضات متعددة الأطراف إلى جانب المحاذيل الثانية مثل المفاوضات التي تجري الآن بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيفها والحد من الأسلحة النووية في أوروبا وتخفيفها . كما أكّدت استعدادها للموافقة على إزالة كافة الأسلحة النووية - الاستراتيجية والمتوسطة المدى والتكتيكية - إزالة تامة ، شريطة أن تشارك في ذلك ، طبعا ، جميع القوى النووية . ولفتت هذه الدول ، ومن بينها دولة حائزة على السلاح النووي ، نظر اللجنة إلى التعهيد الانفرادي الذي قطعته تلك الدولة الحائزة على السلاح النووي بأن لا تكون البادئة في استخدام الأسلحة النووية ، وأكّدت من جديد على الاولوية الحالية المضطّلة للتداير البادئة إلى منع نشوب حرب نووية ، كما أيدت هذه الدول اقتراح إنشاء فريق عامل مخصص يشرع في مفاوضات بشأن التداير المناسبة والعملية لمنع نشوب الحرب النووية . وقد وجه بهذا الصدد نداء إلى الدول الحائزة على الأسلحة النووية التي لم تقطع على نفسها بعد عيدها بأن لا تكون البادئة باستخدام السلاح النووي إن تنظر بصورة جدية في امكانية قطع مثل هذا التعهيد . وأعربت هذه الدول عن قلقها بشأن بعض المظاهير الخطيرة مثل الضربة الأولى ، وال الحرب النووية المحدودة أو الطويلة الخ . وأشارت إلى أن الحرب النووية قد تعيي تدمير الحضارة الإنسانية والقضاء على الحياة على وجه الأرض . وأعربت بهذه الصدد عن تأييدها لحظر استخدام السلاح النووي وكذلك حظر السلاح النيوتروني النووي وعدم نزع الأسلحة النووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة حاليا .

٥١ - واعتبر عدد من الوفود أن اعلان عدم البدء بالاستخدام الذي قدمته دولة واحدة حائزة على الأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، إضافة إلى اعلان ماضل أدلت به منذ ما يقارب من عقدين دولة أخرى حائزة لأسلحة النووي وأعادت تأكيده في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، يفتحان السبيل أمام تخفيف خطر الحرب النووية . وقالت أنها تعتقد أيضا بضرورة السعي سعياً حيثاً نحو هدف الوصول إلى اتفاق بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية .

٥٢ - وأكّدت عدة وفود مرة أخرى موقف دولتها من أن لا تستخدم أيها من أسلحتها ، نووية كانت أم تقليدية ، على الإطلاق إلا في حالة الرد على هجوم مسلح . واعتبرت بعض الوفود أن الهدف من اتّفاق بشأن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية لا يمكن متابعته بصورة فعالة إلا بارتباط من تداير إزالة عدم التوازن السائد في مجال الأسلحة التقليدية بين الشرق والغرب .

٥٣ - وأعادت مجموعة الـ ٢١ تأكيد موقفها المعروف جيداً بأنه ينبغي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً ولا التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على السلاح النووي.

٥٤ - وفي حين تختلف بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها بالنسبة إلى نزع السلاح النووي، فإنها ترى أن الشروط المناسبة لا تتوفّر في الوقت الحالي لاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف في اللجنة مجتمعة بشأن نزع السلاح النووي. وقد ضمّت هذه الدول صوتها إلى صوت الوفود الكثيرة التي أعلنت عن قلقها من اخطار الحرب النووية. وقد لفت الانتباه إلى ما أرسلته من ردود إلى الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٨١/٣٦ باء وأكّدت رأيها بعدم إمكان فصل مسألة منح الحرب النووية عن مسألة نزع السلاح النووي عموماً، وعدم إمكان فعلها أيضاً عن النظر في منح كل الحروب وبحث متطلبات الأمان. وترى هذه الدول من المُنْسَبْيَ تتوفر درجة مناسبة من الثقة المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية لنجاح مفاوضات نزع السلاح النووي. وتوصّل لهذه الخاتمة وهي تعتقد أنه ينبغي في المُنْسَبْي الأول أن تضطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية بمفاوضات بشأن تقييد وتخفيض الأسلحة النووية، وهي طفت الانتباه إلى أهمية المحادثات الثنائية التي تجري الان بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن خفض القوات النووية المتوسطة المدى وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية. كما أنها ترى أن يكون نزع السلاح النووي جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح عامّة، بما في ذلك الأسلحة التقليدية والقوات المسلحة.

٥٥ - وأضافت دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لن تشرك في المفاوضات إلا عندما يفرض تقييم حجم ترسانات القوتين الرئيسيتين، والتقييد النوعي والكمي للشبكات الاستراتيجية الدفاعية التي يمكن أن تؤدي يوماً ما إلى تحديد الردع النووي، ويؤدي تحقيق تقدّم ملموس في خفض عدم التوازن بين الأسلحة التقليدية في أوروبا إلى خلق الظروف المناسبة لاشتراكتها.

٥٦ - ورغم تأييد عدد من الوفود بصفة عامة لوجهة النظر المذكورة في الفقرة ٥٤ فإنها شددت أيضاً على الطابع الملحق لمسألة التدابير المناسبة والعملية لمنع الحرب النووية التي تشغل بالها. وأوضحت أنه يتبعين ان توضح هذه المسألة في الإطار العام لموضوع منح الحرب. ومع اعراضها عن استعدادها للاستمرا في مناقشة القضية، فإنها شددت أيضاً على ضرورة تقديم ايساحات اضافية وواافية لأمور، منها ما يتخلّق بين جدول الاعمال ذات الصلة بالقضية، من أجل تحديد الموضوع على نحو مناسب. ورداً على طلب الياضاح هذا، ذكر ان المقترن الرامي الى اضطلاع بمفاوضات بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوء الحرب النووية لم يطرح كدليل للمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، وإنما طرح بالاحرى كوسيلة لاعتماد عدد من التدابير الفورية والعاجلة لتقليل خطر اندلاع حرب نووية تهدّد ذات بقاء الجنس البشري.

٥٧ - وأكدت دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية من جديد رأيها القائل بأنه ينبغي للدولتين الحائزتين لا ضخم الترسانات النووية أن تقوما فوراً بوقف سباق تسلحهما النووي، والتوقف عن تحسين نوعية ترسانتيهما النوويتين وتقييم حجميهما إلى حد كبير، حتى يتتسنى خلق الظروف المناسبة التي تيسّر سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية اضطلاع بالتزاماتها بتخفيض ما تحوّله من أسلحة نووية. وهي تؤيد الرأي القائل بوجوب حضر استخدام الأسلحة النوويةريثما يتم نزع السلاح النووي، وأكّدت من جديد على موقفها بأنّها لن تكون، في أي وقت وتحت أي ظرف، البادئة باستخدام الأسلحة النووية وانها تتسرّد تعهدًا غير مشروط بعدم استخدام او التهديد باستخدام الأسلحة النووية.

ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . وهي تؤيد المقترح الرامي الى انشاء فريق عامل مخصص في اطار البند ٢ .

٥٨ - وترى مجموعة الـ ٦١ من الضروري اجراء مفاوضات متعددة الاطراف في اللجنة ، بالإضافة الى عمليات التفاوض الثنائية والا قيمية ، لما لوقف سباق التسلح النووي ومنع نشوب الحرب النووية من أهمية حيوية بالنسبة لامن الدول جميعاً ولبقاء البشرية . ولا يمس موقفها المسؤولية الخاصة التي تتحمّلها الدول الحائزة للأسلحة النووية في سبيل تحقيق نزع السلاح النووي . وترى المجموعة أيضاً ان المفاوضات المتعددة الاطراف يمكن ان تقوم بالمساهمة ايجابياً في تخفيف التوترات الدولية . ولئن كانت المجموعة تعترف بجدوى اجراء مفاوضات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، فهي ترى أن لكل الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح النووي لتقليل وازالة خطر اندلاع أي حرب يمكن ان تستخدم فيها الاسلحه النوويه ، بما أن نتائجها ستكون عالمية ومستحصصه العلاج . وجددت المجموعة الـ ٦١ مقترحها الرامي الى انشاء فريق عامل مخصص تابع للجنة يضطلع بمفاوضات متعددة الاطراف لاستيفاؤه مراحل نزع السلاح النووي المتواحة في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الاختامية لسدريه الجمعية العامة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، الا ان مقترحها لم يحظ بتوافق آراء اللجنة . وأكدت مجموعة الـ ٦١ موقفها من ان ولاية الفريق العامل في اطار البند ٢ الذي اقترحت المجموعة انشائه في الوثيقة CD/180 لا تمثل على أي نحو موقف اي من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومن ثم فإنه لا يوجد اطلاقاً ما يسوغ قيام بعض القوى النووية بمحاربة انشاء الفريق العامل . وأيدت المجموعة ايضاً بقوة المقترح (CD/309) الرامي الى أن يضطلع فريق عامل بمفاوضات حول ما يلزم اتخاذه من تدابير مناسبة وعملية لمنع اندلاع حرب نووية ، بما ان بحث هذا المقترح سوف ييسر على اللجنة الوصول الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة بقصد نزع السلاح النووي .

جيم - الترتيبات الدولية الفعالة لـ^أطاء الدول غير الحائزة
لـ^أسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

٥٩ - نظرت اللجنة ، وفقاً لبرنامج عملها ، في بند جدول الأهمال المعنون "ترتيبات دولية
فعالة لـ^أطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها" ، وذلك في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار / مارس وال فترة من ٢ إلى ٣ إيلول /
سبتمبر .

٦٠ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المتعلقة بذلك البند :

(أ) الوثيقة CD/278، المؤرخة في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الصين
بعنوان "ورقة عمل بشأن اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لـ^أطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ،

(ب) الوثيقة CD/280، المؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمعنونة "بيان مجموعة
الـ ٢١ بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لـ^أطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ،

(ج) الوثيقة CD/321، المؤرخة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد فرنسا
بعنوان "ورقة عمل : ترتيبات دولية فعالة لـ^أطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (عرض موقف الحكومة الفرنسية الجديدة من
مسألة ضمانات الأمان السلبية) .

٦١ - وعلماً بمقرر اللجنة المتخذ في جلستها العامة ١٥٦ المعقدة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦
والوارد في الوثيقة CD/243 ، فإن الفريق العامل المخصص لموضوع اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لـ^أطاء
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها
قد أعد انشاؤه على أساس لا يتهي السابقة ، وذلك ليواصل التفاوض بهدف الوصول إلى
اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لـ^أطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . كما قررت اللجنة أن يرفع الفريق العامل
المخصص تقريراً إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ ، وذلك نظراً
لأنعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لـ^أنزع السلاح .

٦٢ - وقررت اللجنة في جلستها العامة ١٥٧ المعقدة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، أن تسمى
ممثل باكستان رئيساً للفريق العامل المخصص .

٦٣ - وقدم الفريق العامل المخصص ، نتيجة مداولاته ، تقريراً خاصاً إلى اللجنة (الوثيقة CD/285)
يتضمن سرد المفاوضات الموضوعية خلال دورات اللجنة لسنوات ١٩٢٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، بالإضافة
إلى الجزء الأول من دورة سنة ١٩٨٦ . ويرد البيان الذي أدلّى به رئيس الفريق العامل المخصص
بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/290 . واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٢٣ المعقدة في
٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٦ التقرير الخاص للفريق العامل المخصص الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من
التقرير الخاطر للجنة نزع السلاح المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لـ^أنزع السلاح .

٦٤ - وفي بداية الجزء الثاني من دورة ١٩٨٦ ، ذكر مثل باكستان ، الذي هو رئيس الفريق العامل ، في بيان ألقاه امام الجلسة العامة ، بأن مجموعة الـ ٢١ قد اعربت في الوثيقة CD/280 ، في جملة امور ، عن رأيها بأن "اجراء مزيد من المفاوضات في اطار الفريق العامل المخصص لهذا البند لن يكون مثمنا على ما يields وما دامت الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تظهر اراده سياسية حقيقة لبلوغ اتفاق مرض" . ولذلك ، تحت "مجموعة الـ ٢١" الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية على أن تعيد النظر في سياساتها وان تعود بمواقف منقحة حيال هذا الموضوع في الدورة الاستثنائية الثانية" . وقال أنه "في الدورة الاستثنائية لم تحصل على الا طلاق استجابة لا هتممات مجموعة الـ ٢١ هذه من انتين من الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية ، وان العمل بشأن هذا البند قد وصل الى طريق مسدودة" .

٦٥ - وبعد ان تمت الاحاطة طمباً للتقييم الآف الذكر لحالة المفاوضات ، صار من المفهوم عامة أن الفريق العامل لن يعقد اية اجتماعات خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٦ .

٦٦ - وأعلن أحد الوفود عن عدم موافقته على تقييم حالة المفاوضات الوارد في الوثيقة CD/280 وعلى الآراء التي اعرب عنها مثل باكستان ، وقال انه كان على استعداد لاستئناف العمل بشأن الموضوع .

دال - الأسلحة الكيميائية

٦٧ - نظرت اللجنة ، وفقاً لبرنامج عملها ، في بند جدول الأعمال المعنون "الأسلحة الكيميائية" في الفترة من ٢٦ الى ٢٦ آذار / مارس وال فترة من ١٩ الى ١٣ آب / أغسطس .

٦٨ - وكانت امام اللجنة الوثائق الجديدة التالية التي قدمت خلال دورتها لعام ١٩٨٦ بقصد البند المذكور :

(أ) الوثيقة CD/244 ، المؤرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بعنوان : "ورقة عمل بشأن التحقق من التقيد ورصدہ في اتفاقية للأسلحة الكيميائية" .

(ب) الوثيقة CD/253 ، المؤرخة في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بعنوان : "بيان صادر عن وكالة تاس في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٦" .

(ج) الوثيقة CD/258 and Corr.1 ، المؤرخة في ٩ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديموقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، بعنوان " ورقة عمل : الأسلحة الثانية العنصر مشكلة حظر الأسلحة الكيميائية حظراً فعالاً" .

(د) الوثيقة CD/263 ، المؤرخة في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من فنلندا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن العلاقة بين التتحقق وبين نطاق الحظر المفروض على عوامل الحرب الكيميائية" .

- (ه) الوثيقة CD/264 ، المؤرخة في ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، بعنوان " برنامج الولايات المتحدة لردع الحرب الكيميائية " .
- (و) الوثيقة CD/265 ، المؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، بعنوان " ورقة عمل بشأن مبادئ وقواعد التحقق من الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية " .
- (ز) الوثيقة CD/266 ، المؤرخة في ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد يوغوسلافيا ، بعنوان " ورقة عمل : الأسلحة الثانية العنصر مشكلة تعريفها والتحقق منها " .
- (ح) الوثيقة CD/270 ، المؤرخة في ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اندونيسيا وهولندا بعنوان " تدمير حوالي ٤٥ طنا من عامل الخردل في باتوجاجار ، غرب جاوه ، اندونيسيا " .
- (ط) الوثيقة CD/271 ، المؤرخة في ١ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود استراليا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية بعنوان " التقييم التقني لتقنيات التحقق المستمر عن بعد ("ريكافار") لأغراض التحقق من الأسلحة الكيميائية " .
- (ى) الوثيقة CD/277 ، المؤرخة في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل : مفهوم " السابق " واقتراح تعريف له لأغراض اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- (ك) الوثيقة CD/279 ، المؤرخة في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل : اقتراحات تتعلق بتدابير لتعزيز الثقة بين الأطراف المتفاوضة على حظر شامل للأسلحة الكيميائية " .
- (ل) الوثيقة CD/294 ، المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، والمعروفة " الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة - مقترن من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية " .
- (م) الوثيقة CD/298 ، المؤرخة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد يوغوسلافيا ، بعنوان " ورقة عمل : بعض جوانب التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية " .
- (ن) الوثيقة CD/299 ، المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد فنلندا ، بعنوان " التعين المنهجي لعوامل الحرب الكيميائية ، تعين العوامل الحربية غير الفوسفورية " .
- (س) الوثيقة CD/301 ، المؤرخة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد بلجيكا ، بعنوان " مذكرة بشأن رصد حظر الاستعمال الحربي للأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو السامة " .
- (ع) الوثيقة CD/306 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد هولندا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة في الأعصاب أو نواتج تحللها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي " .
- (ف) الوثيقة CD/307 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد

هولندا ، بعنوان " ورقة عمل بشأن التحقق من وجود العوامل المؤثرة في الأعصاب أو نواتج تحللها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي " .

(ص) الوثيقة CD/308 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا ، بعنوان " أمثلة أولية بشأن الوثيقة CD/294 المقدمة من الاتحاد السوفيتي تحت عنوان "الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بشأن تدمير هذه الأسلحة " .

(ق) الوثيقة CD/311 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من النرويج ، بعنوان " ورقة عمل بشأن التتحقق من اتفاقية للأسلحة الكيميائية - جمع عينات عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشتاء وتحليلها " .

(ر) الوثيقة CD/313 ، المؤرخة في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفنلندا ، بعنوان " اقتراح بتنظيم التتحقق فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية " .

(ش) الوثيقة CD/316 ، المؤرخة في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد فرنسا بعنوان " ورقة عمل : رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية " .

(ت) الوثيقة CD/324 ، المؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل بشأن معايير الصميمية " للسابق الأساسية للأسلحة الكيميائية " .

(ث) الوثيقة CD/325 ، المؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد السويد ، بعنوان " ورقة عمل بشأن رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية " .

(خ) الوثيقة CD/326 ، المؤرخة في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، بعنوان " ورقة عمل : مقترنات بشأن "الاعلان" و "التحقق" و "اللجنة الاستشارية" .

(ذ) الوثيقة CD/333 ، المؤرخة في ١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمعنونة "آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية حول صياغات توافقية ممكنة لعناصر اتفاقية مقبلة" .

٦٩ - وطبقاً لمقر اللجنة بشأن الهيئات الفرعية المتخذ في جلستها العامة ١٥٦ المعقدة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والوارد في الوثيقة CD/243 ، انشء فريق عامل مخصص للأسلحة الكيميائية من أجل وضع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بشأن تدمير هذه الأسلحة ، مع مراعاة جميع الاقتراحات القائمة والمبادئات المقبالة ، بهدف تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في تصرفة ممكنة . كما قررت اللجنة أن يرفع الفريق العامل المخصص تقريراً الى اللجنة عن تقديم اعماله قبل اختتام الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٦ ، بالنظر الى انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرمة لتنزع السلاح .

٧٠ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٥٧ المعقدة في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، أن تسمى مثل بولندا رئيساً للفريق العامل المخصص .

٧١ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٦٣ المعقدة في ١٦ آذار / مارس ١٩٨٦ ، استجابة

منها لطلب رئيس الفريق العامل المخصص ،أن تدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومدير المكتب الإقليمي لا وروبا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،ليسميا ممثليهما لحضور بعض جلسات الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ،وذلك بهدف توفير المعلومات الفنية ،حيثما تدعوا الضرورة ،بالنسبة إلى اثباتات سمية المواد الكيميائية وإنشاء السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية .

٧٢- وقدم الفريق العامل المخصص ،نتيجة مداولاته خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ ،تقريرا خاصا إلى اللجنة (الوثيقة CD/281/Rev.1) يتضمن عرضا لنظره في البند خلال دورتي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ إضافة إلى الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ . ويرد البيان الذي ألقاه رئيس الفريق العامل المخصص بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/288 . وأقرت اللجنة في جلستها العامة ١٢٣ المعقدة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٦ التقرير الخاص الذي قدمه الفريق العامل المخصص والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من التقرير الخاتمي للجنة نزع السلاح المقدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

٧٣- وحلا بقرار اللجنة في جلستها العامة ١٢٤ المنعقدة في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ،استأنف الفريق العامل المخصص عمله في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٦ . وخلال الفترة ٦ - آب / أغسطس ،لجرى رئيس الفريق العامل المخصص مشاورات مع الوفود بشأن أمور تقنية . واشترك في هذه المشاورات عدد من الخبراء من الوفود .

٧٤- وخلال دورة ١٩٨٦ ،عقد الفريق العامل المخصص ٤ جلسات من ٤ شباط / فبراير إلى ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ،كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال هذه الفترة . ونتيجة المداولات التي أجراها الفريق العامل المخصص ،قدم تقريرا إلى اللجنة يرد في الوثيقة CD/334 .

٧٥- واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٨٨ المنعقدة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ تقرير الفريق العامل المخصص ،الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التقرير ،فيما يلى نصه :

"أولاً" - مقدمة

١٤ - يرد استعراض لعمل لجنة نزع السلاح بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية خلال الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٦ ضمن التقرير الخاتم المقدم الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (الوثيقة ٢٩٢/٣٩)، والذي يغطي أيضاً عمل لجنة نزع السلاح بشأن هذا الموضوع منذ ١٩٧٩ *

"ثانياً - تنظيم العمل والوثائق

٦ - عملاً بالقرار الذي اتخذه لجنة نزع السلاح في جلستها العامة ١٧٤ المنعقدة فـ ٣٢ نيسان /أبريل ١٩٨٦ ، أستانـ الفـريقـ العـاـمـلـ المـخـصـصـ لـالـاسـلـحـةـ الـكـيـمـائـيـةـ عـمـلـهـ فـ ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٦ برئاسة السفير البولوني بوفوميل سويفـا . وقد اضطلع السيد أـ بن اسماعـيلـ ،ـ كـبـيرـ موـظـفـيـ الشـفـونـ السـيـاسـيـةـ ،ـ فـيـ مـرـكـزـ الـأـمـ الـمـتـحـدـ لـشـفـونـ نـزعـ السـلـاحـ ،ـ بـمـهـامـ أـمـانـةـ الفـريقـ العـاـمـلـ المـخـصـصـ .

^٣ - وما يذكر أن الفريق العامل المخصص للاسلحة الكيميائية قد أنشأه من جديد لعام ١٩٨٢ في الجلسة العامة ١٥٦ للجنة نزع السلاح المعقودة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ بالولاية التالية :

"٠٠٠٠ تقرر لجنة نزع السلاح ، وفاءً بمسؤوليتها عن الاضطلاع ، كمسألة ذات أولوية عالية ، بالتناوُر على اتفاقية متعددة الأعراض بشأن الحظر الشامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبصياغة هذه الاتفاقية أن تتشريع لمدة دوتها لعام ١٩٨٦ فريقا عاملا مختصا تابعا للجنة يتولى صياغة هذه الاتفاقية ، آخذًا في الاعتبار جميع المقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة بغية تمكين اللجنة من التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن "٠٠٠٠"

٤٤ - وعقد الفريق العامل المخصص ٢٦ جلسة في الفترة من ١٠ تموز/يوليه الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ كذلك قام الرئيس بمشاورات غير رسمية متعددة مع الموفد ٠

- "٥ - وفي الجلسة العامة ١٧٧ للجنة نزع السلاح ، قدم الرئيس تقريرا عن تقدم عمل الفريق العامل المخصص ."
- "٦ - واشترك ممثلو الدول الآتية غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح في عمل الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية : إسبانيا ، أيرلندا ، الدانمرك ، سويسرا ، فنلندا ، النرويج ، النمسا واليونان ."
- "٧ - وقد مت إلى لجنة نزع السلاح ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٦، الوثائق الرسمية التالية التي تعالج الأسلحة الكيميائية :
- الوثيقة CD/294 ، المؤرخة في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، التي قدمها وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بعنوان 'الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة' .
 - الوثيقة CD/298 ، المؤرخة في ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، التي قدمتها يوغوسلافيا بعنوان 'ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق في اتفاقية لأسلحة الكيميائية' .
 - الوثيقة CD/299 ، المؤرخة في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، التي قدمتها فنلندا ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس لجنة نزع السلاح من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفنلندا' يحيل بها وثيقة معروفة 'التعين المنبجي لعوامل الحرب الكيميائية ، تعين العوامل الحربية غير الخوسفورية' .
 - الوثيقة CD/301 ، المؤرخة في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، التي قدمتها بلجيكا ، بعنوان : 'مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي لأسلحة الكيميائية وبالكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة' .
 - الوثيقة CD/306 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، التي سبقت بها هولندا بعنوان 'ورقة عمل بشأن التتحقق من وجود العوامل المؤشرة في الأعصاب أو نواتج تحللها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي' .
 - الوثيقة CD/307 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، التي سبقت بها هولندا بعنوان 'ورقة عمل بشأن التتحقق من وجود العوامل المؤشرة في الأعصاب أو نواتج تحللها أو سلائفها في مصارف مياه مصانع الانتاج الكيميائي' .
 - الوثيقة CD/308 ، المؤرخة في ١٠ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، التي قد سبقت بها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا ، بعنوان 'رسالة مؤرخة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، ووجهة من وفدى جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا إلى رئيس لجنة نزع السلاح يحيطان بها وثيقة تشتمل على أسئلة أولية بشأن الوثيقة CD/294 ' .
 - الوثيقة CD/311 ، المؤرخة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، التي قد سبقت بها النرويج ، بعنوان 'ورقة عمل بشأن التتحقق في اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية - جمع عينات عوامل الحرب الكيميائية في ظروف الشاء وتحليلها' .

- الوثيقة CD/313 ، المورخة في ١٦ آب/أغسطس ، والموجهة من كندا ، بعنوان 'اقتراح بتضييم التحقق فيما يتعلق باتفاقية لأسلحة الكيميائية' -
- الوثيقة CD/316 ، المورخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والموجهة من فرنسا ، بعنوان ، ' ورقة عمل : رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ' -
- الوثيقة CD/324 ، المورخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والموجهة من السويد ، بعنوان ، ' ورقة عمل بشأن معايير السمية من أجل "سلائف الأسلحة الكيميائية الرئيسية"' ، -
- الوثيقة CD/325 ، المورخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من السويد بعنوان ، ' ورقة عمل بشأن مراقبة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وعوامل الحرب الكيميائية' ، -
- الوثيقة CD/326 ، المورخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بعنوان ، 'الأسلحة الكيميائية - ورقة عمل : مقترنات بشأن "الإعلان" و"التحقق" و"اللجنة الاستشارية"' ، -
- الوثيقة CD/333 ، المورخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والمقدمة من بولندا بعنوان : 'آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بشأن صياغات توفيقية ممكنة لعناصر اتفاقية مقبلة' ، -
- "٨ - وعممت على الفريق العامل ، خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٦ ، أوراق العمل التالية :
- ورقة العمل CD/CW/WP.35 التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، بعنوان 'الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/294) -
- ورقة العمل CD/CW/WP.36 بعنوان 'مشاورات رئيس الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية مع الوفود ، بمساعدة من الخبراء' ، -
- ورقة العمل CD/CW/WP.33/Corr.1 ، بعنوان 'تصويب لمجموعة من العناصر المقحمة والتعليقات عليها (CD/220)' ، ونصوص جديدة مقترنة وصيغ بديلة مع التعليقات على النصوص الجديدة ، -
- ورقة العمل CD/CW/WP.37 ، التي قدمتها يوغوسلافيا ، بعنوان ، ' ورقة عمل بشأن بعض جوانب التحقق في اتفاقية لأسلحة الكيميائية ' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/298) -
- ورقة العمل CD/CW/WP.38 ، التي قدمتها يوغوسلافيا ، بعنوان ، ' بدائل مقترنات لتعريف الأسلحة الكيميائية ' -
- ورقة العمل CD/CW/WP.39 ، التي قدمتها بلجيكا ، بعنوان ، ' مذكرة بشأن مراقبة حظر الاستعمال الحربي لأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية (البيولوجية) أو السامة ' (صدرت أيضا في الوثيقة CD/301) -
- ورقة العمل CD/CW/WP.40 ، التي قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا بعنوان ، ' رسائلة مورخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٦ وموجيحة من وفدى جمهورية ألمانيا

- الاتحادية ومملكة هولندا الى رئيس لجنة نزع السلاح يحيطان بها وثيقة تشمل على أسلحة أولية بشأن الوثيقة CD/294^١ (صدرت أيضاً في الوثيقة CD/308) ورقة العمل ١ CD/CW/WP.41 and Corr.1 ، بعنوان ' تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات المعقودة مع الخبراء بشأن القضايا التقنية ' -
- ورقة العمل ٢ CD/CW/WP.42 التي قدمتها فرنسا ، بعنوان ' ورقة عمل بشأن رصد تد مير مخزونات الأسلحة الكيميائية ' (وصدرت أيضاً بوصفها CD/316) -
- ورقة العمل ٣ CD/CW/WP.43 بعنوان ' مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح ' -
- ورقة العمل ٤ CD/CW/WP.44 المقدمة من بولندا بعنوان : ' آراء رئيس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية بشأن صياغات ت وفيقية ممكنة لعناصر اتفاقية مقبلة ' (صدرت أيضاً بوصفها CD/333) -
- ٦ - كذلك قدمت أوراق قاعة الاجتماع الآتية الى الفريق العامل خلال الجزء الثاني من دورة الفريق لعام ١٩٨٦ : -
- الورقة ٥ CD/CW/WP.60 بعنوان ' ملخص مقدم من الرئيس للتعليقات الأولى التي أبدى فيما يتعلق بالصياغة المقترحة للمرفق الرابع : التوصيات والمبادئ ' الارشادية المتعلقة بوظائف وتنظيم جهاز التحقق الوطني (CD/CW/CRP.42) -
- الورقة ٦ CD/CW/CRP.61 ، بعنوان ' البيان الافتتاحي الذي أدى إلى به رئيس الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية في ٢٠ تموز / يوليه ١٩٨٦ ' -
- الورقة ٧ CD/CW/CRP.62 ، المقدمة من الصين ، بعنوان ' صياغة بديلة مقترحة للعنصر الثاني والمرفق الأول ' -
- الورقة ٨ CD/CW/CRP.63 ، المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية ، بعنوان ' قائمة بالأسلحة الموجهة إلى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٠ تموز / يوليه من وفد جمهورية المانيا الاتحادية بشأن الوثيقة CD/294 (CD/CW/CRP.35) ' -
- الورقة ٩ CD/CW/CRP.64 ، بعنوان ' جدول زمني لمشاورات الرئيس مع الخبراء بشأن القضايا التقنية كما هي معروضة في الوثيقة CD/CW/WP.36 المؤرخة في ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، والتي ستعقد في ٢ - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٦ ' -
- الورقة ١٠ CD/CW/CRP.65 ، المقدمة من الصين ، بعنوان ' صياغة بديلة مقترحة للفترتين ٢ (أ) و (د) من العنصر التاسع ' -

"ثالثاً - مشاورات الرئيس مع الوفد بشأن القضايا التقنية

"١٠ - تتمشياً مع الممارسة التي أدخلها الرئيس في ١٩٨١ وهي اجراء مشاورات بشأن بعض المسائل التقنية ذات الصلة بالاتفاقية المقبلة ، فقد أجرى الرئيس ، خلال الجزء الثاني من دورة

الفريق لعام ١٩٨٦ ، مشاورات مع الوفود بشأن قضايا موصى بمواصلة دراستها وواردة في تقريره السابق الذي تتضمنه الوثيقة CD/CW/ WP.30 المؤرخة في ٢٦ دצبر / مارس ١٩٨٦ . وجرت هذه المشاورات من ٦ إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٦ وتناولت المباحثات التالية على وجه الخصوص :

(أ) فيما يتعلق بال نطاق ، الطرق القياسية الممكنة ، الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية التي يمكن من تحديدها سمية " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " والمنتجات التي تكون في مختلف أنواع عمليات الانتاج (بما في ذلك الأسلوب الشطري) لعوامل الحرب الكيميائية ، لا سيما تلك التي تتبع إلى فئة المواد الكيميائية المهمة الفائقة السمية ؟

(ب) فيما يتعلق بالتحقق ، الطرائق التقنية الممكنة لرصد تدمير الأسلحة الكيميائية ، وفي جملة ذلك طريقة استخدام " الصناديق السوداء " المتخصصة لجمع المعلومات ، بما في ذلك وسائل نقل ومعالجة هذه المعلومات .

١١ - وفي الجلسة ٦ المعقدة في ١١ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، قدم رئيس الفريق العامل المخصص للتقرير بشأن مشاوراته كما جاءت في الوثيقة Corr.19 CD/CW/ WP.41 . ودرس الفريق العامل جلسه الثامنة لمناقشة متعمقة لهذا التقرير . وقد أخذ الفريق العامل علماً بهذا التقرير . وفي حين أنه كان هناك اجماع على الاعتراف بفائدة هذه المشاورات ، فقد جرى التأكيد على الحاجة لتنظيمها وفقاً لمتطلبات الاتفاقية المقبولة ، مع مراعاة الصلة الوثيقة بين جوانبها التقنية والسياسية . ورأى أن المشاورات مع الوفود بشأن القضايا التقنية ينبغي أن تكون ذات صلة واضحة بأعمال الفريق العامل . واتفق على أنه ينبغي للتقرير في المستقبل أن يوضح على النحو الواجب الآراء المختلفة التي يتم الاعراب عنها في هذه المشاورات . وأكّدت بعض الوفود أن مشاورات الرئيس مع الوفود بشأن القضايا التقنية لا يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً إلا إذا أمكنها أن تساعده على توضيح القضايا التقنية لتلك الأحكام المتضمنة في الاتفاقية المقبولة والتي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها من ناحية المبدأ . ورأى وفود أخرى أن هذه المشاورات يمكن أيضاً أن تساعده على توفير أساس صلب للنظر في القضايا الرئيسية التي لم يتم بعد التوصل إلى اتفاق عليها .

١٢ - واتفق على أن مشاورات الرئيس القادمة بشأن القضايا التقنية ينبغي أن تتركز على المسائل المذكورة أدناه . واتفق أيضاً على أنه خلال الوقت المخصص لهذه المشاورات ، ينبغي أن يدرس ما بين ٦ و٨ اجتماعات لكل بند ، وأن يحضر اجتماعاً لعرض القضايا التقنية الأخرى ذات الصلة المباشرة بأعمال الفريق العامل ، بهدف تيسير عملية التفاوض ، وأن يخصص ٤ اجتماعات لمناقشة التقرير عن المشاورات .

الموضوعات التي يتعين مناقشتها

ألف - استناداً إلى فرضية العمل المتعلقة بتعريف الأسلحة الكيميائية ، (انظر المرفق ، الصفحات ٣ - ٩) ، بما في ذلك مفاهيم السلائف والسلائف الرئيسية ، يشار بتوجيه الأسئلة التالية إلى الخبراء التقين للوفود :

- (أ) ما هي وجهات النظر بشأن " فرضية العمل " المتعلق بتعريف هذه المفاهيم ؟
 (ب) إلى أي مدى وبأي طريقة يمكن تأليف قوائم بالسلائف الرئيسية ؟

باء - فيما يتصل بدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، ينبغي لاجراء التحقق أن يفي بما يلي :

١٠ التتحقق من أنواع وكميات المواد الكيميائية التي يتمنى تدميرها ؛

٢٠ التأكد من تدميرها .

وفي هذا الصدد ، يمكن أن يطلب من خبراء الوفود التصديق للأسئلة التالية :

(أ) ما هي الاجراءات التقنية التي يمكن اقتراحها من أجل رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؟

(ب) ما هي العناصر المحددة التي تقوم الحاجة إلى ادراجها في الاعلان الصادر عن الدول الأطراف من أجل الوفاء بالمتطلبات المذكورة أعلاه ؟

(ج) هل يحتاج الأمر إلى تحديد وسائل تدمير المخزونات ، وبأى قدر من التفاصيل يكون ذلك ، من أجل طمأنة الدول الأطراف إلى أن المخزونات قد دمرت ولا يمكن تحويلها مرة أخرى نحو الاستخدام كأسلحة كيميائية ؟

"رابعا - النظر في عناصر المضمن خلال الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٦"

١٣ - انتقل الفريق خلال الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٦ ، بناءً على اقتراح من الرئيس إلى دراسة مفصلة أخرى للعناصر المنقحة والتعليقات عليها ، المتضمنة في الوثيقة CD/CW/HF.33 و CORR.1 بغية وضع أحكام الاتفاقية المقبلة .

١٤ - ونتيجة دراسة العناصر المنقحة والتعليقات عليها ، وبعد مشاورات غير رسمية مكثفة جرت في إطار الفريق العامل ، قبل الفريق العامل اقتراح الرئيس بانشاء تسعه أفرقة اتصال مفتوحة العضوية لدفع عملية صياغة الاتفاقية إلى الأمام . وتناولت أفرقة الاتصال غير الرسمية هذه ، الوارد بيانها أدناه ، المجالات التالية من الاتفاقية المقبلة :

(أ) العنصر الأول - نطاق اتفاقية الأسلحة الكيميائية

(المنسق : السيد ميليسكانو ، رومانيا)

(ب) العنصر الثاني - التعريف

(المنسق : دكتورى . لوندین ، السويد)

(ج) العنصر الرابع - الإعلانات

(المنسق : السيد ت . ألطاف ، باكستان)

(د) العنصر الخامس - التدمير والتحويل والتغليف والتحوير

(المنسق : السيد س . دوارته ، البرازيل)

(هـ) العنصر التاسع - أحكام عامة بشأن التتحقق

(المنسق : السيد ج . سكينر ، كندا)

(و) الدياجة والأحكام الختامية من الاتفاقية المقبلة بشأن الأسلحة الكيميائية

(المنسق : السيد ر . ستيل ، استراليا)

- (ز) العنصر العاشر - تدابير التنفيذ الوطنية
 (المنسق : دكتور ه. شيليكه ، الجمهورية الديمocratique الالمانية)

(ح) العنصر الحادى عشر - وسائل التحقق التقنية الوطنية
 (المنسق : دكتور ه. شيليكه ، الجمهورية الديمocratique الالمانية)

(ط) العنصران الثاني عشر والثالث عشر - التشاور والتعاون ، اللجنة الاستشارية
 (المنسق : الانسة ن. ناسيمبيني ، الارجنتين)

١٥ - وتجلت نتائج أفرقة الاتصال هذه في تقارير المنسقين التي نوقشت بعمق في اجتماع الفريق العامل ثم نجح المنسقون هذه التقارير . وأرفقت هذه التقارير بكمالها في المرفق وأقرت الوفود جميراً بأن اسلوب العمل الذي اعتمدته الفريق العامل في الجزء الثاني من دورت لعام ١٩٨٦ ، وخاصة تشغيل أفرقة الاتصال المفتوحة العضوية ، كان اسلوباً ملائماً تماماً للمرحلة الحالية . وأشارت الوفود بالرئيس السفير سوينا لا قتراحاته المبدعة في هذا الصدد .

١٦ - واز أخذ الرئيس بالاعتبار :

 - الآراء التي عبرت عنها مختلف الوفود في الجلسة العامة للجنة المكرسة للأسلحة الكيميائية ؟
 - المناقشات المكثفة التي جرت خلال جلسات الفريق العامل ؛
 - المناقشات المكثفة كذلك التي جرت ضمن أفرقة الاتصال ؛
 - الدراة الشاملة للتقرير والمناقشة التي دارت حوله من قبل كل من أفرقة الاتصال ؛
 - المشاورات التي جرت بعد ذلك مع وفود عديدة .

فقد قام بعرض آرائه بشأن الصياغات التوفيقية الممكنة لعناصر الاتفاقية المقبلة . وترد هذه الآراء في الوثيقة CD/CN/CP.44 (CD/333) وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمساهمة الرئيس وأوأله بـأن تؤخذ في الاعتبار إلى جانب تقارير أفرقة الاتصال خلال المداولات في عام ١٩٨٣ .

١٧ - وافق الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية على أن يوصي لجنة نزع السلاح بـ يواصل الفريق أعماله تحت رئيسيه الحالي في الفترة من ١٧ إلى ٤٨ كانون الثاني / يناير ٨٣ مع مراعاة جميع المقترنات الحالية والمبادئات المقبلة . وخلال تلك الفترة سيواصل الفريق الأعلى التي قام بها في عام ١٩٨٦ وذلك من خلال عدة أمور منها اجتماعات أفرقة الاتصال التي أنشئت عام ١٩٨٦ ومشاورات الرئيس بشأن القضايا التقنية المتداولة في الفقرة ٢٠-١٢ . ووافق أعلاه . أيضاً على أن يوصي بمواصلة المشاورات بشأن القضايا التقنية حتى نهاية الأسبوع الأول من دورة اللجنة في عام ١٩٨٣ وأن يقوم رئيس الفريق العامل خلال دورة ١٩٨٦ باعداد تقرير على أساس مشاوراته . واتفق أيضاً على أن يكون التقرير عن أعمال الفريق العامل نفسه خلال الفترة ١٧-٤٨ .

الثاني / يناير جزءاً من تقرير عام ١٩٨٣ .

"المرفق"

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنى باتفاقية اتفاقية الأسلحة الكيميائية"

"أولاً - مواقف أساسية"

"١ - نص يخلو من حظر للاستخدام :

'تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ،بأن تقوم في أي حال من الأحوال باستحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية أو احتيازها على نحو آخر ،أو تخزينها أو استبقائها أو نقلها ،وبناءً على ما هو موجود من مخزونات هذه الأسلحة أو التخلص منها لأغراض مباحة ،وكذلك بتدمير أو تفكيك مرافق ووسائل إنتاج هذه الأسلحة' .

"٢ - ادراج مباشر لحظر استخدام أسلحة كيميائية في العنصر الأول :

'تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ،بأن تقوم أبداً في أي حال من الأحوال باستحداث أو إنتاج أسلحة كيميائية ،أو احتيازها على نحو آخر ،أو تخزينها أو استبقائها أو نقلها أو استخدامها ،وبناءً على ما هو موجود من مخزونات الأسلحة الكيميائية ووسائل إنتاج هذه الأسلحة أو التخلص منها على نحو آخر ' .

ثانياً - مقتراحات ببدائل اختيارية تتعلق باعادة التأكيد على نظام 'عدم الاستخراج' المنصوص عليه في بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ، وتعزيزه من خلال واحد أو أكثر مما يلى :

(أ) ادراج حكم في الديباجة يذكر ببروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ،ويعيد تأكيد حظر الاستخدام :

(ب) ادراج حكم محدد يحظر الاستخدام في حالات لا يشملها بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ :

(ج) ادراج حكم ينص على أنه لا ينبغي تضمين اتفاقية الأسلحة الكيميائية بأي شكل يحد من الالتزامات التي تعهدت بها أي دولة بمقتضى بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ أو ينتقص منها (بما يتمشى مع العنصر السابع الحالي) ؛

(د) ادراج مادة محددة في متن الاتفاقية المقبلة تعرف بأن استخدام أيّة أسلحة كيميائية يشكل انتهاكاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنص على أن تطبق بناءً على ذلك أحكام التحقق الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على هذه الحالات أيضاً .

(هـ) ادراج حكم محدد في الفرع الذي يتناول 'اجرام الشكاوى' في الاتفاقية المقبلة وينبغي أن يعترف هذا الحكم بأن أى استخدام للأسلحة الكيميائية من جانب دولة طرف أو بمساعدة دولة طرف يعتبر انتهاكاً واحداً أو أكثر من الالتزامات المعاهدة بها بمقتضى نطاق الاتفاقية . وتمتد اختصاصات اللجنة الاستشارية بناءً على ذلك لتشمل ادعاءات الاستخدام ؛

(و) أن تضمن أحكام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية طائق وآليات للتحقق من حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ز) ايجاد آلية مستقلة للتحقق في حالات الاشتباه في استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية في القتال ؛

(ح) أن يدرج حظر الاستخدام في تعاريف اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

(ط) أن تتفق الدول الأطراف بالشكل الواجب، لصالح تعزيز فعالية الاتفاقية، على منع أية أعمال مبيبة لتشويه الواقع الفعلي للأحوال فيما يتعلق بالامتثال لاتفاقية من جانب دول أخرى أطراف فيها .

"ثالثا - مقتراحات المقنس لوضع 'فرضية للعمل'

"في حال التوصل إلى توافق في الآراء بألا يتضمن العنصر الأول من اتفاقية المقبلة أى اشارة إلى حظر الاستخدام ، فإنه يمكن تناول هذه المسألة كما يلي :

تذكرة فقرة في ديباجة اتفاقية بروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ وتؤكد من جديد على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ، كما يتم تضمين العنصر السابع اشارة الى بروتوكول جنيف تتض على أنه لا ينبغي تفسير الاتفاقية بأى شكل يحد أو ينال من الالتزامات التي تعهدت بها الدول على أساس بروتوكول ١٩٦٥ ؛

وبالاضافة الى ذلك ، تدرج مادة جديدة في اتفاقية تعرف بأن أى استخدام للأسلحة الكيميائية سيشكل بحكم القانون دليلاً على حدوث انتهاك لا اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، ومن ثم تطبق أحكام التتحقق الواردة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على هذه الحالات أيضاً .

* * *

" حظر التخطيط والتنظيم والتدريب في مجال القدرة العسكرية الكيميائية

"في آخر اجتماع للفريق تم تبادل وجيزة بشأن امكانية ادراج حظر التخطيط والتنظيم والتدريب ضمن اتفاقية للأسلحة الكيميائية . وبذا أن المواقف الرئيسية المعرب عنها بشأن هذا الموضوع لا تزال كما كانت . ومن ثم تمت الموافقة على تأجيل أي مناقشة بشأن هذا البند لمن بعد اجراء المزيد من المناقشات بشأن غيره من المشاكل كالتحقق أو عدم الاستخدام .

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالتعاريف"

- ١) نظر فريق الاتصال في التعريف الأساسية لأغراض اتفاقية 'الأسلحة الكيميائية'، و'السلائف' ومعايير السمية و'الأغراض المباحة' ، كما دارت المناقشات بشأن المعانٍ الممكنة للتعابير المتعلقة بجوانب أخرى في الاتفاقية مثل 'القدرة / الطاقة الانتاجية' و'التدمير' .
- ٢) واعترف فريق الاتصال ، في عمله، بأن النتيجة المحتملة لمداولاته لا يمكن أن تعتبر بأي حال ملزمة للوفود التي اشتربت في المداولات أولًا وفود أخرى . وما زالت المواقف الأساسية للوفود هي نفسها المواقف المذكورة في الوثيقتين CD/220 و WP.33 في 'العناصر' والتعليقات عليها على المساواة وفي الوثيقة CD/294 أيضا .
- ٣) ومع ذلك يشعر المنسق أن فريق الاتصال قد أيده في جهوده لتقديم 'فرضية للعمل' بشأن المضمن المحتمل للتعريف المذكور وتفسر في الوقت نفسه الآراء المتباعدة أو الاختيارية في المضمن المقترن . ولذا فإن التقرير يعرض فرضية العمل هذه والتعليقات على التعريف مسبوقة ، عد الاقتضاء ، بمقدمة للموضوع . وتشتمل المقدمة على وجهات النظر المقدمة من الوفود لتفاصيل لا جزء منها مقترحة من التعريف .
- ٤) وحتى لو كان الأمل هو أن تخدم فرضيات العمل الوفود في جهودها للتقارب بين وجهات النظر حول التعريف إلا أنه ينبغي أن تعتبر هذه الفرضيات مجرد نهج أساسية . ومن ثم ، لا يقصد منها أن تعكس جميع القضايا موضوع الخلاف ، التي تاقت لتدرج في النطاق ، حتى ولو وردت من حين لآخر إشارة ما إلى ذلك .
- ٥) وقد ناقش فريق الاتصال 'معيار الغرض' قبل بدء العمل في التعريف . وقد توصل إلى توافق على أن هذا المفهوم لا يحتاج إلى تعريف لأغراض اتفاقية . ومع ذلك ، بما أن الوصف المقتضى التالي مقبول بشكل عام :
- ١) يتبع لجنة دولية أن تحدد ما هو مباح لها أن تفعله وما يجب عليها ألا تفعله ؟
 - ٢) ويوفر خطا توجيهيا لجنة دولية في تقييمها لأنشطة دولة أخرى ؟
 - ٣) ويوفر ، هو ومعيار الكمية معا ، نقطة انطلاق لوضع معايير أكثر تحديدا (مثل السمية ، والقوائم) . ويمكن لمثل هذه المعايير أن تكون دليلا لاختيار تدابير تحقق محددة وتتنفيذها .
- ٦) فرضية العمل المتعلقة بأى تعريف أساسى للأسلحة الكيميائية .
- (أ) ينبغي ألا يشمل التعريف إلا المفاهيم الضرورية لأغراض اتفاقية ؛
 - (ب) ينبغي أن يوضح التعريف الآثار النمطية للأسلحة الكيميائية أى أن آثارها تعزى إلى استعمال الخواص السامة للمواد الكيميائية لحداث الموت أو أى ضرر آخر .

التعليقات

لا تعتبر الأسلحة التي تستخدم خواص أخرى للمواد الكيميائية ، مثل النشاط الاشعاعي أو محتواها من الطاقة ، أسلحة كيميائية حتى ولو حدث أن كانت هذه المواد الكيميائية سامة نوعاً ما .

وربما يكون الموضع الذي ينبغي أن يعبر فيه عن هذه الفكرة صلة من مسائل العرض ، سواءً كان ذلك في جزء استهلاكي من التعريف أو في صلب التعريف .

وفي هذا الصدد ، قدمت اقتراحات بضرورة الاشارة إلى الاستخدام في الحرب أو السنزاع أو القتال المسلح .

وقد تعني الصياغة المقترحة بشأن الخواص السامة للمواد الكيميائية الاشارة إلى الآثار السامة للأسلحة الكيميائية بالنسبة لجميع الكائنات الحية .

(ج) ينبغي أن ينطبق مصطلح 'الأسلحة الكيميائية' على كل من الفئات المختلفة الثلاث من الأصناف التالية :

- ١' الكيميائيات السامة التي تطابق بعض المعايير ، وسلامتها ؛
- ٢' الذخائر والنبأط التي تطابق بعض المعايير . وتشمل هذه الفئة الذخائر أو النباءط الشرطية والمتمدة المعنوانات ؛
- ٣' المعدات المصممة خصيصاً للاستعمال بالاقتران المباشر باستخدام هذه الذخائر أو النباءط .

التعليقات

يمكن لجزء التعريف المذكور آنفاً الذي يقول بأن الأسلحة الكيميائية تستخدم الخواص السامة للمواد الكيميائية أن يظهر أيضاً في '١' - '٣' من صلب التعريف .

وقد يكون هناك نهج آخر يتمثل في تعريف 'عامل الحرب الكيميائية' وتطبيق المعايير المشار إليها تحت (أ) على عوامل الحرب الكيميائية هذه .

(د) لا تطبق التعهدات العامة في المادة الأولى من أية اتفاقية مقبلة ، على المواد الكيميائية التي يمكن بيان أنها تتبع ، إلى آخره ، لبعض الأغراض المباحة بكميات تناسب وهذه الأغراض ، ومع ذلك ، فقد يتغير أن تخضع هذه الكيميائيات لبعض إجراءات الإيقاف فيما يتعلق بالأحكام في المادة الأولى بالصيغة التي يمكن أن ترد في أبـ مواد مقبلة مناسبة عن التحقق .

التعليق

لم يتغير بعد على طريقة التعبير عن ذلك في الاتفاقية .

(هـ) يمكن أن يعبر عن معايير تصنيف الكيميائيات حسب فئات السمية ، كمواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ، ومواد كيميائية مهلكة أخرى ، ومواد كيميائية ضارة أخرى ، على النحو التالي :

١٠ 'المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية' هي أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تقل عن أو تساوى ٥٠ مليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ مليغرام - دقيقة / م^٣ (بلاستشاق) عدما تقايس بالطرق الموضحة في ٠٠٠ ؛

٢٠ 'المادة الكيميائية المهلكة الأخرى' هي أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة سامة متوسطة تزيد على ٥٠ مليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو على ٠٠٠٢ مليغرام - دقيقة / م^٣ (بلاستشاق) وتقىل عن أو تساوى ١٠ مليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ مليغرام - دقيقة / م^٣ (بلاستشاق) عدما تقايس بالطرق الموضحة في ٠٠٠ ؛

٣٠ 'المادة الكيميائية الضارة الأخرى' هي أية مادة كيميائية سامة ذات جرعة مهلكة متوسطة تزيد على ١٠ مليغرام / كغم (بالتعاطي تحت الجلد) أو على ٠٠٠٢ مليغرام - دقيقة / م^٣ (بلاستشاق) عدما تقايس بالطرق الموضحة في ٠٠٠ ؛

التعليقات

تم اثناء المشاورات التقنية ، اعداد بروتوكولات أولية متقد عليها بشأن تعين السمية بالتعاطي تحت الجلد وبلاستشاق ٠

ويمكن تقسيم فئة 'المادة الكيميائية الضارة الأخرى' الى فئات فرعية تشير الى الآثار السامة الأخرى خلاف الآثار المهلكة ٠ ويفترض ذلك الوصول الى اتفاقات على طرق قياس هذه الآثار الضارة الأخرى مثل الآثار المهيجة للحواس ، والآثار المشلة عقليا وجسديا ، والآثار المؤذية للجلد وغيرها ٠

ولم تبذل بعد أية محاولات لتقدير النطاق الذي يمكن أن يشمله تعريف مثل التعريف المتضمن في فرضية العمل هذه فيما يتعلق بالتوسینات والغازات المسيلة للدموع ٠ وترتدد اشارة الى احتفال شموله لمبيدات الأعشاب فقط ، في التعليق الأخير تحت (ب) أعلاه ٠

٤٠ فرضية العمل المتعلقة بأى تعريف أساسى لمصطلح 'الأغراض المباحة' ٠

(أ) تتألف الأغراض المباحة من عناصر رئيسيين :

١٠ أغراض غير عادلية ٠

٢٠ وأغراض عسكرية غير متعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية ٠

(ب) تضم الأغراض غير العدائية البحوث والأغراض الصناعية أو الزراعية أو الطبية أو أية أغراض سلمية أخرى ، وأغراض انفاذ القوانين ، والأغراض المتصلة اتصالا مباشرا بالوقاية من الأسلحة الكيميائية ٠

٤٠ فرضية العمل المتعلقة بأى تعريف أساسى لمصطلح 'السليفة' ٠

(أ) ملاحظات استهلاكية

يبدو أن هناك حاجة ، لأغراض أية اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، إلى ما يلي : (أ) ضمان الحظر على إنتاج أية مادة كيميائية تستخدم لانتاج المواد الكيميائية التي يمكن أن ينطبق عليها مصطلح السلاح الكيميائي و (ب) تحديد المادة أو المواد من بين هذه الكيميائيات التي قد تتطلب اهتماما خاصا من وجهة نظر التحقق .

ويمكن تعين الفئة الأولى من هذه المواد الكيميائية بطريقة عامة في الاتفاقية بوصفها ' سلائف ' لتقع تحت طائلة أحكام المادة الأولى التي تحظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية بغية استبعاد الاحتمال النظري لفسير الاتفاقية على أنها تبيح إنتاج و ٠٠ الخ هذه السلائف لأغراض الأسلحة الكيميائية .

وقد يكون من الضروري ، من أجل الوفاء بالمطلب المذكور في (ب) ، التعرف من بين السلائف على تلك الكيميائيات الخاصة التي تكون ، على نحو ما ، حاسمة في إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وذلك ، مثلا ، بتحديد النوع الرئيسي للمركب المكون ، والتي قد لا يكون لها أى استخدام سلمي . ويمكن أن تميز هذه السلائف في الاتفاقية على أنها ' سلائف رئيسية ' مثلا . وقد يتحتم الإعلان عن مخزونات السلائف الرئيسية وتدميرها ، وخصوص هذه الأنشطة لتدابير التحقق التي يمكن أن تطبق أيضا على عدم انتاجها في المستقبل . ولن تطبق هذه التدابير على السلائف بصفة عامة لأن هذه السلائف لن تتعج أو ٠٠ الخ ، في ظل الحظر المقبل ، إلا للأغراض المباحة عملا بمعيار الغرض .

(ب) ويمكن أن يشتمل أي تعريف عام واسع لمصطلح 'السليفة' ، لأغراض الاتفاقية على ما يلي :

١٤) السلائف كما يشار إليها في ٠٠٠ ، هي مواد كيميائية تكون ، عندما تدخل في تفاعل كيميائي ، مواد مثل المواد المذكورة في (الاحالة هنا إلى الموضع الذي ذكرت فيه لأول مرة الكيميائيات المهلكة فائقة السمية ، والمهلكة الأخرى والضارة الأخرى ، في تعريف الأسلحة الكيميائية) .

التعليق

يمكن صياغة التعريف صياغة بديلة على النحو التالي :

'السليفة' هي أية مادة كيميائية يمكن أن تستخدم كمادة متفاعلة لإنتاج مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية أو مادة مهلكة أخرى أو مادة ضارة أخرى .

١٥) وسيكون محظورا بموجب الاتفاقية استخدام أو إنتاج أو تخزين السلائف المعرفة بـ 'علاه ، أو حيازتها على نحو آخر أو استباقها أو نقلها لغير أغراض المباحة .

(ج) وقد يشتمل أي تعريف 'للسليفة الرئيسية' على ما يلي :

١٦) تكون أية سليفة رئيسية هي المادة (أو : مواد) المتفاعلة في عملية أو بعض عمليات متابعة للتخليق الكيميائي تسفر عن تكون مادة مهلكة فائقة السمية أو مهلكة أخرى ، أو ضارة أخرى والتي تعين الطائفة الكيميائية (من زاوية التركيب الكيميائي) للمادة (أو المواد) السامة التي تكون عد حدوث التفاعل الكيميائي (أو التفاعلات الكيميائية) :

- في مرفق انتاج ينتج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، أو المهلكة الأخرى ، أو الضارة الأخرى ؟

- في رأس حربي لسلاح كيميائي أو أي نبيطة ناشرة أخرى من بياط الأسلحة النووية ، قبل نشر الناتج (أو النواج) السام النهائي المقصود ، أو خارج النبيطة الناشرة أثناء النشر أو بعده .

٣٤ قد يتعمّن تدمير السلاائف الرئيسية أي تحويلها إلى مواد كيميائية لا تصلح بذاتها لانتاج الكيميائيات السامة . وينبغي أن يكون تدمير السلاائف الرئيسية وعدم انتاجها خاضعين للتحقق المنصوص عليه في ٠٠٠ .

التعليقات

يمكن ، على هذا النحو ، أن يشتمل أي تعريف للسلاائف الرئيسية على الخصائص التالية :

لأن تكون السليفة الرئيسية

- سليفة في المراحل النهائية من عملية الانتاج ؛
- هامة بنوع خاص في تحديد المنتج النهائي ؛
- ذات استخدام قليل نسبيا للأغراض غير العدائية ؛
- مماثلة لخطر جدّى من وجاهة نظر أي حظر فعلى وبالتالي تتطلب اهتماما خاصا من زاوية التحقق .

ويمكن أيضا أن يكون تعريف السليفة الرئيسية دليلا للدول الأطراف في اتفاقية ما لتقدير التطورات المقبلة فيما يتعلق بالسلاائف الرئيسية التي لا تكون معروفة عموما من قبل أو التي تكتشف في المستقبل .

ولهذا الغرض الآخر ، يمكن أن تسب السلاائف الرئيسية المدعى بها والتي لا تتوافر عنها بيانات تثبت أنها سلايف رئيسية ، إلى أحد الأصناف الثلاثة من المواد السامة عن طريق عمليات تعين السمية لضجاتها النهائية التي تتكون من تفاعلاتها مع سلاائف أخرى .

وسيمكن وجود التعريف أيضا بمثابة مبدأ توجيهي عندما لا يتعمّن تدمير الكيميائيات التي تقع ضمن التعريف العام للسلاائف المذكورة أعلاه أو لا يمكن تحويلها أو انتاجها للأغراض المباحة .

وبدلا من وجود تعريف صريح للسلاائف الرئيسية قد يكون من الممكن اعداد قائمة بالسلاائف الرئيسية فقط ، ويمكن وضع مثل هذه القائمة ، وتنقيحها كلما اقتضى الأمر ، من جانب اللجنة الاستشارية على أساس معايير متقد عليها تماش مع المعايير التي نوقشت أعلاه . وقد يسفر ذلك عن تعريف بسيط مثل التعريف التالي :

يقصد ' بالسلفية الرئيسية ' أية سلفيّة تكون اللجنة الاستشارية قد اعتبرت ، على أساس معايير متفق عليها ، أنها تستحق اهتماماً خاصاً من زاوية التدمير . ويمكن أيضاً إعداد قائمة بالسلائف الرئيسية بالإضافة إلى وضع تعريف لها .

ولم تكن مسألة قوائم السلائف الرئيسية موضوع مناقشة كاملة أثناً ثمان المشاورات ولكنها ، فيما يبدو ، تلقى القبول من أغلب الوفود . ولم يناقش أيضاً مدى التقييم الذي قد يجري على هذه القوائم .

٩٠ - ودارت مناقشة أولية بشأن التعريف التي قد تلزم ، لأغراض الاتفاقية ، للمصطلحات التالية : ' مرفق الإنتاج ' و ' طاقة الإنتاج ' و ' التدمير ' . وترد فيما يلي المادة الأساسية التي قد مهـا المنسق لتكون قاعدة للمناقشات ، معدلة وفقاً لوجهات النظر القليلة التي سمح الوقت بعرضها فيما يتعلق بهذه الأمور خلال المشاورات .

(أ) يمكن أن يعني ' مرفق الإنتاج ' المصنع أو جزء المصنع الذي تتجـع فيـه أسلحة كيميائية ؛

(ب) يمكن أن تعـني ' طاقة الإنتاج ' كمية الأسلحة الكيميائية التي قد يتم إنتاجها خلال فترة معينة من الزمن وفقاً لافتراض متفق عليه و / أو عدد مراافق الإنتاج التي قد تتجـع أسلحة كيميائية وناتجها الكلي خلال سنة واحدة وفقاً لافتراضات متفق عليها .

التعليق

يمكن اعطاء ناتج كل مرفق إنتاج على حدة بدلاً من ناتج المراافق مجتمعة .

(ج) يمكن أن يعني ' التدمير ' واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية للتخلص من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها .

١٤) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية

الكيماـئـيات

تغيير المادة الكيميائية إلى نواتج انحلال بحيث يصبح استخدامها من جديد في إنتاج نفس المادة الكيميائية أمراً غير اقتصادي . وينبغي اجراء العملية على نحو لا يلحق الضرر بالبيئة . وقد يشتمل ذلك على استخدام المادة الكيميائية مباشرةً في عملية إنتاج (لا يمكن عكس اتجاهها) توليد مواد كيميائية أخرى لا يمكن من الناحية الاقتصادية استعمالهما لانتاج نفس المادة أو تسهيل إنتاج مثلها . ويجوز أن يشار إلى مثل هذا التغيير للمادة الكيميائية على أنه تحويل أو تحويل بدلاً من تدمير ، وسوف يتبعـن أن يعلن عنه وأن يجرى وفقاً لإجراءات متفق عليها ، وأن يخضع لتدابير تحقق خاصة .

الذخائر والبائط

جعل هذه الذخائر أو البائط غير صالحة لأغراض الأسلحة الكيميائية ويستحسن أن يتم ذلك عن طريق تحطيمها .

المعدات المصممة خصيصاً لأغراض محددة

- جعل هذه المعدات غير صالحة وفصلها عن منظومات الأسلحة ٠٠ الخ ٠
- ٣٠ فيما يتعلق بمرافق الانتاج
- يفصل المرفق مادياً أو يفك و تستبعد جميع الأجزاء في حالة غير صالحة عن المرفق بحيث يترك الواقع حالياً ؛
 - يفك وتوزع أجزاء مرافق الانتاج ، كلها أو بعضها ، لأغراض أخرى ٠ وينبغي الإعلان عن الأجزاء المستبعدة وأغراض استعمالها والتحقق منها ٠

التدليل

"المواضيع المرجعية :

"الوثيقة CD/112 ، ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، ص ٣ - ٣ ، العنوانة :

' رسالة مؤرخة في ٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، ووجهة الى رئيس لجنة نزع السلاح من مثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في لجنة نزع السلاح ' .

"الوثيقة CD/220 ، ١٢ آب / أغسطس ١٩٨١ ، العنوانة :

' تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية الى لجنة نزع السلاح ' .

"الوثيقة WP.33 ، ٢٨ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، ص ٥ - ١١ ، العنوانة :

' مجموعة من العناصر المنقحة والتعليقات عليها (CD/220) ، ونصوص جديدة مقتراحه وصيغ بديلة مع التعليقات على النصوص الجديدة ' .

"الوثيقة CD/266 ، ٢٤ آذار / مارس ١٩٨٢ ، المقدمة من يوغوسلافيا والعنوانة :

' ورقة عمل ، الأسلحة الشرطية ومشكلة تعريفها والتحقق منها ' .

"الوثيقة CD/294 ، ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والعنوانة :

' الأحكام الأساسية لاتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، مقترن من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ' .

"الوثيقة CD/CW/CRP.62 ، ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، المقدمة من الصين ، والعنوانة :

' صياغة بديلة مقترنة للعنصر الثاني والمرفق الأول ' .

"الوثيقة CD/CW/WP.30 ، ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٢ ، المرفقان الثالث والرابع ، بعنوان :

' تقرير الرئيس الى الفريق العامل المعنى بالأسلحة الكيميائية عن المشاورات التي أجريت حول قضيّاً متعلقة بتحديد السمية ' .

"الوثيقة CD/CW/WP.38 ، ١٢ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، المقدمة من يوغوسلافيا ، والعنوانة :

' بدائل مقترنة لتعريف الأسلحة الكيميائية ' .

الوثيقة CD/CW/CTC/13 ، CD/CW/CRF.31 ، ١٩ آذار / مارس ١٩٨٦ والمقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية وعنوان :
السلائف ،

الوثيقة CD/CW/CTC/15 ، ٢٦ تعوز / يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من السويد وعنوان :
'مشاورات الرئيس بشأن معايير السمية'

الوثيقة CD/CW/CTC/19 ، ٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من الصين وعنوان :
'مشاورات الرئيس بشأن معايير السمية'

الوثيقة CD/CW/CTC/27 ، ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٦ ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وعنوان :

'بعض المشاكل المتعلقة بحظر الأسلحة الشرطية والتحقق من امثال هذا الحظر'
ولم يدرج هنا عدد من الاقتراحات المكتوبة المقدمة من الوفود ، كما لم يدرج كثیر من المساهمات السابقة في أعمال الفريق العامل

" تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر الرابع (الاعلانات) "

" ١- الحيازة أو عدم الحيازة "

حيازة أو عدم حيازة ' الاسلحة الكيميائية ' (كما حددت في العنصر المتعلق بها من ابهاة الاسلحة الكيميائية بما في ذلك جميع المكونات) ومرافق الانتاج العامة أو غير العامة سواء كانت مقامة على الأموال الخاصة بالدولة أو مقامة بالخارج أو كانت تتبع إلى دولة / دول أخرى ومقامة على أملاك الدولة المعنية بما في ذلك تلك التي لم تحدد ملكيتها على وجه الدقة .
التوقيت : في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الإتفاقية أو انضمام الدولة الطرف إليها .

" ألف - مخزونات ' الاسلحة الكيميائية ' "

(١) العوامل : الوصف حسب الوزن بالاطنان المتريه بما في ذلك الكميات السائبة والمعبأة في ذخائر .

البديل الاول : الوصف حسب فئة السمية :

غازات مؤثرة في الأعصاب مهلكة باللغة السمية (غازات ، غازات) ،

غازات بثور مهلكة باللغة السمية (غازات - E) ،

مواد كيميائية مهلكة أخرى باللغة السمية ،

مواد كيميائية مهلكة أخرى ،

مواد كيميائية ضارة أخرى بما في ذلك العواد المشلة ، والمواد الكيميائية المؤثرة في العقل ، والمواد الكيميائية المسببة للتشنج والمقعدة والمهيجات بما في ذلك تلك المستخدمة لفرض تنفيذ القانون .

البديل الثاني : الوصف حسب فئة السمية (مهلكة باللغة السمية ، مهلكة أخرى وضارة أخرى) وحسب الأسماء الكيميائية

(ب) السلاائف :

البديل الاول : السلاائف بما في ذلك السلاائف من النوع الشطري وفرادى المواد الكيميائية تبعاً للفظات المذكورة في (١) البديل الاول أعلاه

البديل الثاني : الوصف حسب الوزن بالاطنان المتريه معبأة وغير معبأة وحسب الأسماء الكيميائية

(ج) الذخائر والنبائيط

البديل الاول : كما ورد وصفها عن طريق فئات السمية وكميات العوامل والسلائف

البديل الثاني '١' ، أنواع وزن وعدد غير المعبا

'٢' ، أنواع وزن وعدد المعبا

(د) معدات مصممة خصيصا للاستعمال في الأسلحة الكيميائية
البديل الأول كما ورد وصفه عن طريق فئات السمية وكثيارات العوامل والسلائف
البديل الثاني الأنواع والعدد بما في ذلك معدات التعبئة المساعدة

الموقع :

البديل الأول لا اعلانات

البديل الثاني وصف دقيق للموقع عن طريق الاحداثيات الجغرافية الدقيقة
التوقيت : في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاستغاثة أو انضمام الدولة الطرف اليها
بام - مرافق الانتاج
(١) النوع

البديل الأول لا اعلان لا فراز التدمير

- ١' مرافق انتاج العوامل والسلائف الرئيسية بما في ذلك أنواع المنتجات ؛
- ٢' مرافق التعبئة ؛
- ٣' مرافق انتاج السلائف الرئيسية ؛

البديل الثاني لا اعلان لا فراز التدمير فضلا عن تدابير بناء الثقة

- ٤' مرافق انتاج العوامل والسلائف الرئيسية بما في ذلك أنواع المنتجات ؛
- ٥' مرافق التعبئة ؛
- ٦' مرافق انتاج السلائف الرئيسية ؛
- ٧' مرافق انتاج الذخائر والنبائيات المصممة أو المستعملة كلياً أو جزئياً لهذا الغرض ؛

(ب) طاقة مرافق الانتاج

البديل الأول

الأنواع ، الوزن و / أو الكمية من حيث الوقت على النحو التالي :

- ٨' اعلان الطاقات لانتاج المواد الكيميائية بوحدات وزن المواد الكيميائية مباشرة ؛
- ٩' اعلان الطاقات لتعبئة الذخائر بوحدات أوزان المواد الكيميائية ؛
- ١٠' اعلان الطاقات لانتاج الذخائر المعبأة للشحنات الشطيرة أو متعددة المكونات بوحدات وزن المواد الكيميائية كما تستخدم مع مواد كيميائية من نوع معين يمكن تشكيله في استعمال قاتل ؛

٤) اعلان الطاقات لانتاج الذخائر غير المعبأة للشحنات الشرطية أو متعددة المكونات بوحدات وزن المواد الكيميائية التي يمكن تشكيلها بعد تعبئته الذخائر .

البديل الثاني

الانواع ، الوزن و / أو الكمية من حيث الوقت .

الموقع :

اعلان الموقع الجغرافي للمرافق على وجه الدقة بالدرجات والدقائق والثوانى ويتضمن الاعلان أيضا وصف الانواع التالية من المرافق :

١) المرافق القائمة : آخر تاريخ للتشغيل؛

٢) التحويل ، الاستعمال الحالى ، آخر تاريخ استعملت فيه للاسلحة الكيميائية ؛

٣) المرافق ذات الانفاس المزدوجة .

البديل الاول عدم صدور اعلان بالمرافق ذات الانفاس المزدوجة

البديل الثاني المرافق ذات الانفاس المزدوجة المصممة خصيصاً أو المستعملة جزئياً لانتاج أي مادة كيميائية تستعمل أساساً للاسلحة الكيميائية .

البديل الثالث المرافق ذات الانفاس المزدوجة التي يمكن تحويلها الى مراقب مناسبة للاسلحة الكيميائية .

البديل الرابع عدم وقوع جميع المرافق الصناعية لانتاج المواد الفوسفورية العضوية .

التوقيت

البديل الاول

١) حيازة مراقب في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاختراقية أو انضمام الدولة الطرف اليها ؛

٢) طاقة المرافق في غضون ٣٠ يوماً على الاكثر من بدء نفاذ الاختراقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

الموقع : في غضون سنة على ٧٤ شهر قبل التدمير .

البديل الثاني

اصدار جميع الاعلانات فيما يتعلق بحيازة المرافق وطاقتها وموقعها في غضون ٣٠ يوماً على الاكثر من بدء نفاذ الاختراقية أو انضمام الدولة الطرف اليها

المخزونات ومرافق الانتاج التي تتبع الى دول اخرى

- (أ) مجموع الكمية [بوحدات وزن] تبعاً لكل نوع من المواد الكيميائية [مواد كيميائية مهلكة بالغة السمية ومهلكة أخرى وضارة أخرى] .
- (ب) مرافق لانتاج الاسلحة الكيميائية أو أى من عناصرها ، تسيطر عليها أى دولة أخرى أو مجموعة من الدول ، أو منظمة أو فرد [بيان طاقة هذه المرافق] .

احتلال الحاجة الى اعلان عن العثور على مخزونات قديمة من الاسلحة الكيميائية ، غير معروفة للطرف ذاته ، حين بدء نفاذ الاعاقية ، والا علان عن خطط تدمير هذه المخزونات

"٢- خطط تدمير المخزونات"

تفصي الاعلانات المتعلقة بالخطط والمهل الزمنية لتدمير المخزونات 'الاسلحة الكيميائية' كما حددت في العنصر ذى الصلة من الاعاقية .

ويشمل وصف عملية التدمير ما يلي :

- ١' نوع العطية ؛
- ٢' الجدول الزمني المتضمن لكميات بالنسبة المئوية المزعمع تدميرها في مهل زمنية محددة ؛
- ٣' ما يجري تدميره وبأى موقع ؛
- ٤' مستهدفة الانتاج النهائي .

البديل الاول في غضون ٣٠ يوماً على الاكثر من بدء نفاذ الاعاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

البديل الثاني في غضون ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الاعاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

البديل الثالث في غضون ٦ أشهر من بدء نفاذ الاعاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

"٣- خطط ازالة مرافق الانتاج"

تشمل الاعلانات المتعلقة بالخطط والمهل الزمنية لازالة مرافق الانتاج ما يلي :

- ١' موقع المرافق ؛
- ٢' الخطط اللازمة (أ) التفكيك ، و (ب) التدمير ؛
- ٣' المهل الزمنية لاتمام مختلف مراحل الازالة (إذا لزم الامر)

ويشمل وصف عملية التدمير ما يلى :

- ١٠ نوع العملية ؟
- ٢٠ الجدول الزمني ؟
- ٣٠ ما يجرى تدميره وبأى موقع ؟
- ٤٠ مستهفة المنتج النهائي (ان وجد بما في ذلك وصف عناصر المعدات للاغراض السلعية) ؟

التوقيت

- البديل الأول في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف إليها .
- البديل الثاني في غضون ٦ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف إليها .
- البديل الثالث في غضون ٧ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف إليها .

"٤- تنفيذ خطط تدمير المخزونات

- ١٠ تقرير مرحلٍ عن المخزونات التي دمرت خلال العام الماضي / الفترة الماضية بما في ذلك تفاصيل الانواع والكميات وطرق التدمير ؛
- ٢٠ خطة التدمير خلال العام القادم / الفترة القادمة بما في ذلك تفاصيل الانواع والكميات وطرق التدمير .

"٥- تنفيذ خطط تفكيك / تدمير مراافق الانتاج

- ١٠ تقرير مرحلٍ عن المراافق التي فككت / دمرت خلال العام الماضي / الفترة الماضية بما في ذلك النوع والموقع وطريقة الازالة ؛
- ٢٠ خطة تفكيك / تدمير المراافق خلال العام القادم / الفترة القادمة بما في ذلك الموقع والنوع وطريقة الازالة .

التوقيت سنوى / دوري

"٦- اتمام أنشطة الازالة

- الاعلان عن اتمام أنشطة الازالة جميع "الأسلحة الكيميائية" ومرافق الانتاج .
- التوقيت : في غضون ١٠ سنوات .

"٧- مخزونات المواد الكيميائية المهلكة باللغة السمية للاغراض المباحة ومرافق انتاج مثل هذه المواد الكيميائية

- (١) المواد الكيميائية المهلكة باللغة السمية التي جرى انتاجها أو تحويلها من مخزونات أو تم احتيازها أو استعمالها :

البديل الاول

- ١٠ للاغراض المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛
٢٠ للاغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو أية أغراض سلمية أخرى . وللاغراض العسكرية غير المرتبطة باستعمال الاسلحة الكيميائية .

البديل الثاني

- ١٠ للاغراض المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوقاية من الاسلحة الكيميائية ؛
(ب) موقع المرفق المتخصص لانتاج المادة الكيميائية المهلكة باللغة السمية لاغراض الوقاية للاغراض المباحة ، وطاقة هذا المرفق .

التوقيت : في غضون ٣٠ يوماً - (بالنسبة للمخزونات التي في الحوزة عند بدء نفاذ الاتفاقية سنوي / دوري (فيما بعد)

"د"

البديل الاول انتاج واستعمال مواد كيميائية مهلكة أخرى للاغراض المباحة .

البديل الثاني انتاج واستعمال المواد الكيميائية التجارية التي تمثل خطورة خاصة .

البديل الثالث انتاج المواد الفوسفورية العضوية .

المواد الكيميائية والسلائف المهلكة الاخرى التي جرى انتاجها او احتيازها او استباقها او استعمالها للاغراض المباحة بما في ذلك كمياتها والانتاج الكلي والاسطام الكيميائية والاستعمالات وموقع المرافق التي انتجت فيها وطاقتها .

التوقيت "١" في غضون ٣٠ يوماً - (بالنسبة للمخزونات التي في الحوزة)

"٢" سنوي / دوري (فيما بعد) .

"٩" - النقل

البديل الاول

- ١٠ حجم المنقولات منذ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ :
(أ) كميات المواد الكيميائية المنقولة / باللغة السمية والمهلكة والمواد الكيميائية المهلكة الاخرى والضارة الاخرى ؛
(ب) كميات الذخائر المنقولة وغير ذلك من وسائل الاستعمال القاتلسي / وزن المواد الكيميائية المعبأة في تلك الذخائر ؛
(ج) المعدات التكنولوجية لانتاج الاسلحة الكيميائية والوثائق التقنية المناظرة / بوحدات وزن المواد الكيميائية التي كان يمكن أن تتجلى نتيجة لهذا النقل .

٢٤) اعلان نوع وكمية المواد الكيميائية المهلكة باللغة السمية المنقولة
لا فراز مهاحة واسماء الدولة / الدول المتلقية .

البديل الثاني

اعلان نوع وكمية المواد الكيميائية المهلكة باللغة السمية المنقولة لا فراز
الموقاية واسماء الدولة / الدول المتلقية

التوقيت

بالنسبة للبديل الاول ١٠

في فضون ٣٠ يوما على الاكثر من بدء نفاذ الاتفاقية أو انضمام الدولة الطرف اليها .

بالنسبة للبديل الاول ٢٤ والبديل الثاني

٣٠ يوما قبل النقل

"١٠- تحويل المخزونات

تفاصيل الانواع والكمية والاستعمال المقصود .

التوقيت

البديل الاول مع الاعلان عن خطط تدمير المخزونات أو كجزء منه .

البديل الثاني مع الاعلان عن تنفيذ تدمير المخزونات أو كجزء منه .

"١١- تحويل مراافق الانتاج الى مراافق تدمير

التفاصيل المتضمنة للموقع والنوع والطاقة

التوقيت

البديل الاول مع خطط ازالة المراافق أو كجزء منها .

البديل الثاني وقت اعلان خطط تدمير المخزونات .

"١٢- وقف الانشطة المتعلقة بالاستعمال المحتمل للأسلحة الكيميائية

(أ) اصدار أمر مفتوح عام بما يفيد بأن أفعال التخطيط والتتنظيم والتدريب المقصود بها أن تمكن من استغلال الخواص السامة للمواد الكيميائية كأسلحة في القتال ينبغي إلا تجري .

(ب) التتحقق من أن جميع الرسوم التوضيمية والخطط والمتبييات المتضمنة لا حكام مقصود بها التمكن من استغلال الخواص السامة للمواد الكيميائية كأسلحة في القتال، قد جرى سحبها أو تقيقها .

(ج) اعلان تركيب المعدات المقصود بها المقاية من الأسلحة الكيميائية .

التوقيت في فضون عشر سنوات على الاكثر •

الخيار عدم اصدار هذا الاعلان •

تغريم الاعلانات

تقد م جميع الاعلانات الى اللجنة الاستشارية التي تقوم باخطار جميع الدول الا طراف •

تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر الخامس

(التدمير ، والتحويل ، والتدمير ، والتحويل)

ألف - تدمير المخزونات

أولا - المادة : العناصر الفرعية المعقّل على ادراجها :

(أ) الالتزام العام بتدمير جميع المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية * ،

(ب) امكان تحويل المخزونات الى الأغراض السلمية ، رهنا بالشروط والظروف العينية في المرفق ؛

(ج) الالتزام باستخدام أساليب التدمير المأمونة التي تبعد الضرر عن البيئة والسكنى ** ،

(د) نصيّثان التعاون الدولي لتسهيل تنفيذ الاتفاقية *** ، يتضمن امكان نقل الأسلحة الكيميائية الى دولة طرف اخر بغير تدمير الأسلحة ؛

(هـ) بيان المدة الشاملة التي تستغرقها عملية التدمير ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف (المدة المقترحة : ١٠ سنوات) :

- وقت بدء التدمير الفعلي (بديلان)

١٤) في غضون ستة أشهر على الأكثر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكافة دولـة طـرف ؛

١٥) في غضون سنتين على الأكثر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكافة دولـة طـرف ؛

ملاحظات :

* اضافة مقترحة : " ويشمل ذلك جميع البنود المعرفة باعتبارها أسلحة كيميائية ، بما في ذلك جميع أنواع السلاائف " ، واذا ما أدرجت جميع أنواع السلاائف ضمن تعريف "الأسلحة الكيميائية" في عنصر "التعريف" ، فستلغى هذه الاضافة ضرورة العنصر الفرعي المقترح (أ) من المادة .

** يمكن النص على هذا الالتزام في مادة منفصلة تطبق على تدمير كل من المخزونات والمرافق .

*** يمكن ايراد هذا الحكم في موضع ملائم لكي ينطبق على تدمير كل من المخزونات والمرافق .

عناصر فرعية أخرى اقترحتها بعض الوفود :

- (أ) التزام بتدمير السلاائف التي يمكن استخدامها في الأسلحة الشرطية ،
(ب) وضع جميع المخزونات تحت إشراف دولي عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف ،
(ج) التزام باستخدام أساليب التدمير التي تتيح التحقق الكافي .

ثانياً - المرفق : العناصر الفرعية المتفق على إدراجها :

- (أ) شروط وظروف التحويل المباح للأغراض السلمية (ستزاد تفصيلاً) *
(ب) الاجرامات والعمليات التي ستتجزأ خلال الفترة الشاملة التي يستغرقها التدمير :
- المرحلة الأولية (من وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف إلى وقت بدء التدمير الفعلي) :

- تقديم خطط تدمير المخزونات ، وينبغي أن تشتمل مثل هذه الخطط :

- + كميات وأنواع العوامل التي سيجري تدميرها ؛
- + الوقت المحدد لعملية التدمير ؛
- + وصف عام للأسلوب (للسالب) الذي ستستخدم في التدمير ؛
- + بيان موضع (موضع) المرفق (المراقب) المستخدمة في التدمير .

- مرحلة التدمير (من بدء التدمير الفعلي إلى نهاية الفترة الشاملة التي يستغرقها التدمير) :

- + (ينظر إلى هذا الجزء في سياق الإعلانات المطلوبة من الأطراف فيما يتعلق بتدمير المخزونات) .

عنصراً فرعياً آخر اقترحتهما بعض الوفود :

- (أ) أحكام لضمان التوازن المناسب خلال مرحلة التدمير للحيلولة دون حصول أحدى الدول الأطراف على ميزة عسكرية على دولة طرف آخر (مثل معدلات متتفق عليها للتدمير) ،
(ب) أحكام لضمان تقليل الضرر الاقتصادي ولتجنب التدخل غير الضروري أو المرهق في الصناعة الكيميائية للأغراض السلمية .

* شروط وظروف مقترحة :

- (أ) قائمة بالعوامل التي سيعاير تحويلها ؛
(ب) الإشراف الدولي على التحويل ؛
(ج) إجراء التحويل بطريقة نهائية بحيث يحول دون استخدام العوامل المكونة كأسلحة .

"باء - تد مير المراافق"

"أولا - المادة : العناصر الفرعية المتفق على ادراجها

- (أ) التزام عام بـ تد مير وتحكيم المراافق* وبعد بناء مراافق جديدة ؛
- (ب) التزام بإغلاق المراافق المذكورة من وقت بدء نفاذ الاختراقية بالنسبة لكل دولة صرف ؛ وبوقف انتاج الأسلحة الكيميائية من ذلك الوقت ؛
- (ج) حكم ينص على التحويل المؤقت لمراافق الانتاج لاستخدامها في أغراض تد مير المخزونات ؛
- (د) التزام بعدم إعادة تحويل مثل هذه المراافق المحورة ، وبـ تد ميرها أو تحكيمها بمجرد انتهاء الحاجة إلى استخدامها في أغراض تد مير المخزونات ؛
- (هـ) بيان الفترة القصوى الاجمالية لعملية التد مير ، وتحسب هذه الفترة اعتبارا من وقت بدء نفاذ الاختراقية بالنسبة لكل دولة طرف (الفترة المقترحة: ١٠ سنوات) :

وقت بدء التد مير الفعلي :

(اقتراحان بدبلان)

١' ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاختراقية بالنسبة لكل دولة صرف ؛

٢' في غضون ثمانين سنوات على الأكثر بعد بدء نفاذ الاختراقية بالنسبة لكل دولة طرف . عناصر فرعية أخرى اقترحها بعض المفهود :

- (أ) النصر على امكان بناء مراافق خاصة لغرض تد مير المخزونات ؛
- (ب) النصر على امكان إعادة استخدام أنواع وثبات معينة من المعدات في الأغراض الصناعية السلمية ، وفقا للمواصفات التي تحدد في المرفق ؛
- (ج) الالتزام باستخدام اساليب التد مير التي تتيح التحقق المناسب .

"ثانيا - المرفق : العناصر الفرعية المتفق على ادراجها

(أ) وضيـ اجراءات وعطيـات يتم تنفيـذـها خلال الفترة الكاملة للـ تـدـ مـيرـ :

١' المرحلة الأولـية (من وقت بدء نفاذ الاختراقية بالنسبة لكل دولة طرف حتى وقت بدء التـدـ مـيرـ الفـعليـ)

- وقف الانتاج فورا واغلاق المراافق ؛

- تقديم خطـطـ مفصلـةـ لـ تـدـ مـيرـ المـارـافقـ ، وـ يـنـبـغـيـ انـ تـضـمـنـ مـثـلـ هـذـهـ الخطـطـ :

* ينبغي فيـمـ مـصلـحـ 'الـمرـفقـ'ـ كماـ هوـ مـحدـدـ فيـ العـنـصـرـ الثـانـيـ .ـ وـ قـدـ اـقـرـهـتـ بـعـضـ المـفـهـودـ التـعرـيفـ التـالـيـ :ـ 'ـ المـارـافقـ وـ /ـ اوـ المـعدـاتـ المـصـمـمةـ اوـ المـسـتـخدـمـةـ لـ اـنـتـاجـ اـنـتـاجـ اوـ عـنـصـرـ كـيـمـيـائـيـ يـصـلـحـ اـسـاسـاـ لـ اـغـرـازـ اـلـاسـلـحـةـ كـيـمـيـائـيـةـ'ـ .ـ

- + موقع المرفق (المرافق) ،
- + وصف الاسلوب (الاساليب) التي ستستخدم في التدمير ،
- + بيان المرفق الذي سيحور تحويلاً مؤقتاً لتدمير المخزونات ،
- + خطط تدمير المرفق الذي تم تحويله .

٤- مرحلة التدمير (منذ بدء التدمير الفعلي الى نهاية الفترة الكاملة) :
(ينظر الى هذا الجزء في سياق الاعلانات المطلوبة من اطراف فيما يتعلق
بتدمير المرافق)

عنصران فرعيان آخران اقترحتهما بعذر المؤفود :

- (أ) تحديد أنواع وفئات المعدات التي يمكن إعادة استخدامها في الاغذية الصناعية
السلمية ،
- (ب) احكام لضمان التوازن المناسب خلال مرحلة التدمير للحيلولة دون حصول دولة طرف
على ميزة عسكرية على دولة طرف أخرى (مثل محولات متفق عليها للتدمير) .

"جيم - مسائل متعلقة بالعنصر الخامس ينبغي تناولها في مواضع أخرى من الاتفاقية"**(أ) مسائل متعلقة ببند 'التعريف' :**

- تعريف الاسلحة والعوامل المحظوظة بمقتضى الاتفاقية ولذلك ينبغي تدميرها (أنظر الفرع ألف بشأن 'تدمير المخزونات' والملحوظة المتعلقة بالعنصر الفرعي (أ) من المادة وبالعنصر الفرعي العتيرج (أ))؛
- تعريف المرافق و/ أو المعدات المستخدمة في إنتاج الاسلحة الكيميائية ، ولذلك ينبغي تدميرها ؛ (أنظر الفرع باء بشأن 'تدمير المرافق' والملحوظة المتعلقة بالعنصر الفرعي (أ) من المادة) ؛
- تعريف ههومي التدمير / التفكيك ، بالنسبة للمخزونات والمرافق على السواء ئ.

(ب) مسائل متعلقة ببند 'الاعلانات' :

- تحديد جميع الاعلانات التي ستطلب من الدول الاطراف المتعلقة بعملية التدمير / التفكيك ، للمخزونات والمرافق على السواء ، بما في ذلك الاعلانات الدورية (اقتراح : اعلانات سنوية خلال مرحلة التدمير) ؛
- تحديد السلطة التي ينبغي أن تقدم لها خطط تدمير المخزونات والمرافق (اقتراح : اللجنة الاستشارية) ؛

(ج) اقتراحات متعلقة ببند 'التحقق' :

- اجراءات مناسبة للتحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في العنصر الخامس ؟

(د) مسائل متعلقة بحظر نقل الاسلحة الكيميائية :

- استثناء من الالتزام بعدم نقل الأسلحة الكيميائية حتى يمكن السماح بنقل المخزونات لغراض التدمير على النحو المبين في المادة المتعلقة بالمخزونات (أنظر الفرع ألف ، 'تدمير المخزونات' ، العنصر الفرعي (د) من المادة) ئ.

"التقرير منسق فريق الاتصال المعنوي بالعنصر التاسع
(أحكام عامة بشأن التحقق)

"يمكن أن يتضمن العنصر التاسع النقاط التالية :

- ١" - الغرض من التتحقق : توفير ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية (٢٢٠) .
٢" - نطاق التتحقق : ينبغي استنادا إلى مبدأ العاملة بالمثل ، تطبق تدابير تحقق ملائمة ومتافق عليها على مستوى أمرور منها :

- (أ) العناصر من الأول إلى الرابع المتعلقة بحظر استخدام وانتاج أسلحة كيميائية واحتيازها على نحو آخر وتخزينها واستباقائها ونقلها ؛
(ب) العنصران الأول والخامس المتعلقة بتدمير أو تفكيك مخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة ووسائل انتاجها وذلك على مدى فترة زمنية متافق عليها ؛
(ج) العنصر السادس المتعلقة بالمواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية المعدة لاغراض عسكرية غير عدائية ؛
(د) التتحقق في الواقع ، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي على أساس متفق عليه بشأن مسائل تتصل بالادعاء بوقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية .

٣" - وسائل التتحقق :

- (أ) وسائل تقنية للتحقق : يمكن أن يبين العنصر التاسع ان تقنيات التتحقق المتفق عليها والمناسبة للعمل المطلوب ترد تحت كل عنوان من هذين المضمون (وهو ما يرد الآن في العناصر من الثاني إلى السادس) ؛
(ب) وسائل تنظيمية للتحقق : يمكن ان ينص العنصر التاسع على انشاء لجنة استشارية تكون بمثابة الهيئة الدائمة لرصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والا مثال لها .

"تقرير مدقق فريق الاتصال المعنى بالدعاية والحكم الخطمي للاتفاقية
المقبلة للاسلحة الكيميائية"

"الفرع ألف : دعائم وخيارات"

الدعاية

المدعى

- ١٠ تحقیق نزع السلاح العام والكامل ؛
- ٣٠ حظر الاسلحة الكيميائية خطوة ضرورية لنزع السلاح ؛
- ٣٠ التصميم على استبعاد امكانية استخدام هذه الاسلحة ، استخدام الاسلحة يأبه الضمير الانساني ؛
- ٤٠ تعزيز التعاون السلمي في الميادين العلمية ؛
- ٥٠ التعهد الوارد في اتفاقية الاسلحة البيولوجية بشأن مفاوضات الاسلحة الكيميائية ؛
- ٦٠ الاعتراف بأهمية بروتوكول عام ١٩٢٥ واتفاقية الاسلحة البيولوجية ؛
- ٧٠ ميثاق ام المتحدة ؛
- ٨٠ اتفاقية الاسلحة الكيميائية هامة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الخيارات

- ادراج حظر الاستخدام في الفقرة الاولى من الدعاية ؛
- الكيماه لصالح البشرية ؛
- مبدأ الامن غير المنقوص (عند مستويات ادنى من التسلح) .

"الفرع بام - مقتراحات محددة مختلفة"

"الديباجة"

نزع السلاح

١٤

اذا تؤكد من جديد تمسكها بأهداف نزع السلاح العام والكامل ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ؟

الأسلحة الكيميائية

١٥

واقتلاعا منها بأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها يمثلان خطوة ضرورية صوب تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؟

استخدامها

١٦

وتضمها منها ، لصالح البشرية جمعاء ، على استبعاد امكانية استخدام العوامل الكيميائية كأسلحة استبعاداً تاما ، واقتلاعا منها بأن الضمير الإنساني يأبى هذا الاستخدام وبأن من الواجب بذل قصارى الجهد للتلقييل من هذا الخطر إلى أدنى حد ؟

التعاون السلمي

١٧

واذا ترى أن التعاون السلمي فيما بين الدول ينبغي أن يدعم التعاون الدولي في العيادات العلمية ، وخاصة في ميدان الكيمياء ؟

بدليل واذا ترى ان العجزات في ميدان الكيمياء ينبغي أن تستخدم حسرا في ما ينفع البشرية

اتفاقية للأسلحة البيولوجية

١٨

وطبقا للتعهد الذي تتضمنه اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، والقاضي بمواصلة الغاوضات بحسن نية بقصد التوصل الى اتفاق مهكر بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؟

بروتوكول عام ١٩٦٥

١٩

واذا تسلم بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخالقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الكبيولوجية ، الموقع في جنيف في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ، وكذا لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، النافذة منذ ٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥ ، اذا تطلب الى جميع الدول التقيد الصارم بالاتفاقين المذكورين ؟

٧٤ ميثاق الأمم المتحدة

واز تود أيضاً أن تسهم في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٨٠ التنمية الاجتماعية والاقتصادية

واز تعرف بأهمية ما يمكن أن تساهم به الاتفاقيات، من خلال تنفيذها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، ولا سيما البلدان النامية.

خيارات

واز تسترشد بعدها عدم الانتهاك من أيّة دولة أو مجموعة من الدول.

"العنصر السادس - العلاقة بالمعاهدات الأخرى"

ليس هناك حد أو انتهاص من الالتزامات المترتبة بموجب بروتوكول عام ١٩٢٥ أو أية معاهدات دولية أخرى .

الخيارات

- الاشارة على وجه التحديد إلى الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- الاشارة على وجه التحديد إلى الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في الهيئة لأغراض عسكرية أو لامة أغراض عدائية أخرى
- امكانية ربط اتفاقية الأسلحة الكيميائية ببروتوكول عام ١٩٢٥ .

"العنصر السابع : العلاقة بمعاهدات أخرى"

مشروع العنصر

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر بأنه يحد أو ينتقص بأى حال من الالتزامات التي تقع على
عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة
أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٤٥
أو بمقتضى أية معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة الناظمة
للمنازعات المسلحة .

الإشارة إلى الأسلحة البكتériولوجية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر بأنه يحد أو ينتقص بأى حال من الالتزامات التي تقع على
عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة
أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٤٥ ،
أو بمقتضى اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير طك الأسلحة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٢٣
أو أية معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة الناظمة
للمنازعات المسلحة .

الإشارة إلى التغيير في البيئة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسّر بأنه يحد أو ينتقص بأى حال من الالتزامات التي تقع على
عاتق الدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة
أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٤٥
أو بمقتضى اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير طك الأسلحة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٢٣
واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،
أو أية معاهدة دولية أخرى ، أو أى من قواعد القانون الدولي القائمة الناظمة للمنازعات
المسلحة .

"العنصر الثامن : التعاون الدولي"

الغايات

- ١٤) تغادر اتفاقية التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية وال humanitarian
- ١٥) التزهد بتسهيل تبادل المواد والمعلومات وتشجيعه والمشاركة فيه
- ١٦) التعهد بتخصيص أية وفورات تتحقق نتيجة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

الخيارات

- تسهيل التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية
- المشاركة في أقصى تبادل ممكن ابها في ذلك التعاون في مجال التدريب والتجهيز بالتدابير الحمائية)
- التعهد بمساعدة الأطراف الأخرى عند الطلب

"العنصر الرابع عشر : التعديلات"

- ١٠ تعديلات مقترحة من اي طرف ، مقدمة الى الجهة المديعة ، معتمدة على الأطراف الأخرى
- ٢٠ بعد نفاذ التعديلات بالنسبة الى كل طرف يقبل التعديلات عند قبولها من اغلبية الأطراف ، وفيما بعد ، بالنسبة الى كل طرف باق ، في تاريخ قبوله لها

الخيارات

- النظر في التعديلات في مؤتمر استعراضي
- اعتبار الطرف بعد بدء النفاذ ، في حالة عدم اعرابه عن نية مخالفة ، طرفا في المعاهدة بصيغتها المعدلة

"العنصر الثامن : التعاون الدولي"

مشروع العنصر

- ١ - تتفذ هذه الاتفاقية بطريقة ترمي الى تفادي اعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الاخرى في اتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية والحمائية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد الكيميائية والمعدات من اجل انتاج او تجهيز أو استخدام العوامل الكيميائية للأغراض السلمية والحمائية وفقا لاحكام الاتفاقية .
- ٢ - تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من اجل استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية والحمائية المنفتحة مع اهداف هذه الاتفاقية ، وأن تشجع هذا التبادل وتشارك فيه .
- ٣ - تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في البلدان النامية ، قسطا كبيرا من الموارد التي يمكن أن تتحقق في التفقات العسكرية نتيجة لتدابير نزع السلاح المنفذة عليها في هذه الاتفاقية .

أقصى تبادل ممكن

تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تسهل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من اجل استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية المنفتحة مع اهداف هذه الاتفاقية ، وأن تشجع هذا التبادل ، ولها الحق في المشاركة فيه .
وعند الاقتضاء ، يعتد هذا التبادل ليشمل التعاون بشأن التدابير الحمائية .

المساعدة الى الاطراف

تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن توفر أو تدعم ، وفقاً لبيانات الأمم المتحدة ، تقديم المساعدة إلى أي طرف في الاتفاقية يطلب ذلك ، إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف قد تعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية .

"العنصر الخامس عشر : المؤتمر الاستعراضي"الفاheim

- ١٠ القائم باستعراض بعد خمس سنوات اذا وافقت أغلبية الاطراف على ذلك
- ٢٠ الفترة الفاصلة خمس سنوات

"العنصر السادس عشر : المدة والانسحاب"الفاheim

- ١٠ المدة غير محددة
- ٢٠ الحق في الانسحاب ، اخطار الجهة الوديعة قبل ثلاثة أشهر ، بيان الأحداث الاستثنائية التي تعرض العمالق العليا للخطر
- ٣٠ اخطار مجلس الأمن

"العنصر الرابع عشر : التعديلات"مشروع العنصر

- ١ - لأى دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح تعديلات على الاتفاقية ويحال نص آى تعديل مقترن إلى الجهة الوديعة التي تقوم فوراً بتنعيمه على جميع الدول الاطراف .
- ٢ - يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة إلى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التي قبلته ، عند ايداع غالبية الدول الاطراف صكوك القبول لدى الجهة الوديعة . وفيما بعده يبدأ نفاذ ما بالنسبة إلى أي دولة طرف باقية في تاريخ ايداعها صك القبول .

"العنصر الخامس عشر : المؤتمر الاستعراضي"مشروع العنصر

- ١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي وقت أبكر إذا طلب ذلك أغلبية الاطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً في هذا الصدد إلى الجهة الوديعة ، يعقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية في جنيف ، بسويسرا ، لاستعراض تنفيذ الاتفاقية ، بقصد التأكد من تحقيق أغراض الاتفاقية . ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار ما استجد من تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة بالاتفاقية .

٢ - تعقد مؤتمرات استعراضية لاحقة بفترات فاصلة مقدارها خمس سنوات فيما بعد ، وفي أوقات أخرى اذا طلبت ذلك اغلبية الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

العنصر السادس عشر : المدة والانسحاب

مشروع العنصر

- ١ - مدة هذه الاتفاقية غير محددة .
- ٢ - يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وهي تمارس سيادتها الوطنية الحق في الانسحاب من الاتفاقية ، اذا قررت أن أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالحها العليا للخطر . وتقوم باخطار الجهة الوديعة بهذه الانسحاب قبل ثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبرها قد عرضت مصالحها العليا للخطر .
- ٣ - تعلم الجهة الوديعة من جانبها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، على الفور ، بتقديم دولة طرف في الاتفاقية إخطاراً بالانسحاب .

العنصر السابع عشر : التوقيع ، التصديق ، الانضمام

مشروع العنصر

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول . ويمكن لأية دولة لا توقيع الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذا العنصر أن تتضماليها في أى وقت .
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند ايداع صكوك التصديق من قبل ٠٠٠ حكومة ، وفقاً للفقرة ٣ من هذا العنصر .
- ٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تاريخ ايداعها لصكوك التصديق أو الانضمام .
- ٥ - تعلم الجهة الوديعة فوراً جميع الدول الموقعة والدول الاطراف بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام ، وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وأية تعديلات عليها ، وكذلك باستلام اخطارات أخرى .
- ٦ - تقوم الجهة الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٧ - تعتبر مرفقات الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

"العنصر السابع عشر : التوقيع، التصديق، الانضمام"

الافتتاحية

- ١٠ الباب مفتوح أمام جميع الدول ، الانضمام يتم في أي وقت
- ٣٠ الأمر يخضع للتصديق ، الإيداع يتم لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- ٣٠ بدء الفاصل عدد تغطية عدد معين من التصديقات
- ٤٠ بدء الفاصل بالنسبة إلى الانضمام المتأخر
- ٥٠ على الجهة الوديعة إخطار جميع الأطراف بكل توقيع أو تصديق أو انضمام
- ٦٠ التسجيل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
- ٧٠ مرفقات الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها

الخيارات

- عشرون تصديقاً لبدء الفاصل
- ـ
- ـ بدء الفاصل يتطلب التصديق من قبل جميع أعضاء مجلس الأمن الدائرين

"العنصر الثامن عشر - توزيع الاتفاقية"

توزيع الجهة الوديعة النصوص بجميع لغات الأمم المتحدة .

الخيارات

عشرون تصديقاً

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند إيداع صكوك التصديق من قبل عشرين حكومة ، فقط للفقرة ٢ من هذا المقرر .

جميع أعضاء مجلس الأمن

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية عند إيداع صكوك التصديق من قبل ٠٠٠ حكومة ، بما في ذلك حكومات الدول الأعضاء الدائرين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

"العنصر الثامن عشر : توزيع الاتفاقية"

مشروع العنصر

تودع هذه الاتفاقية ، التي تساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية وال العربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً لها مصدقة حسب الأصول إلى حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي وكالاتها المتخصصة .

" تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصر العاشر "

تدابير التنفيذ الوطنية

"١- مادة بشأن التدابير الوطنية"

فرضية للعمل :

ينبغي ان تتخذ كل دولة طرف أية تدابير تراها لازمة وفقا لاجراماتها الدستورية لتنفيذ
الاتفاقية وخاصة لحظر ومنع أي نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أي مكان تحت ولايتها أو مراقبتها .
وتحل كل دولة طرف أيضا اللجنة الاستشارية بما اتخذته من تدابير تشريعية وأدارية
بشأن تنفيذ الاتفاقية .

"٢- مادة متعلقة بشأن الهيئة الوطنية"

الخيارات

- تسمى كل دولة طرف هيئة مركبة وجهة اتصال تتولى مسؤولية مراقبة تنفيذ الاتفاقية
وتعاون مع اللجنة الاستشارية والهيئات المركزية للدول الأطراف الأخرى .
- يمكن وضع مادى توجيهية بشأن مهام هذه الهيئة المركزية في المرفق ٠٠٠٠
- تعين كل دولة طرف جهة اتصال فيها تتولى مسؤولية التعاون مع اللجنة
الاستشارية .
- عدم ادراج اشارة الى الهيئة الوطنية ، نظرا لأنه يمكن اعتبار هذه المسألة مشولة
بالمادة المتعلقة بالتدابير الوطنية .

"٣- امكانية ادراج مرفق يشتمل على مادى توجيهية بشأن مهام الهيئة الوطنية
في حالة الاتفاق على الخيار الأول الوارد في الفقرة ٢ ، يمكن ان يكون مرفق كهذا ضروريا .
وينبغي اضطلاع بالمزيد من البحث لمحتويات هذا المرفق . وفيما يلي الآراء المتعلقة بالمدادى
التوجيهية المحتملة مقتبسة من ورقات العمل المختففة وهي لأغراض التوضيح فقط :

(أ) تنظم وتستخدم كل دولة طرف ، وفقا لتشريعاتها ، الهيئة المركزية التي تسمى
كل دولة طرف بعقتضى المادة ٠٠٠٠

(ب) الجانب الوطني :

- مراقبة تنفيذ الالتزامات التي تتعلق بما يلي

- حظر استحداث وانتاج أسلحة كيميائية او احتيازها على نحو آخر ، وتخزينها واستباقتها ونقلها ؛
 - تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛
 - تدمير او تفكيك وسائل انتاج الأسلحة الكيميائية ،
التحوير المؤقت لوسائل انتاج الأسلحة الكيميائية بعرض تدمير مخزونات هذه الأسلحة ،
 - المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية للأفراد العسكرية في العدائية ،
(تحدد هذه القائمة وفقا للاتفاق النهائي بشأن نطاق الحظر) .
 - لمراقبة تنفيذ الالتزامات سالفة الذكر، ينبغي ان يكون بوسع الهيئة المركزية ان تحصل على المعلومات ذات الصلة من الهيئات التنفيذية المعاذرة والوكالات والشركات لتفصي الحالة للفعلية بشأن الامتثال للمعاهدة ،
 - ان تبحث التقارير المتعلقة بالأنشطة الانعائية وكذلك الانشطة الانتاجية والتجارية لشركات الصناعة الكيميائية وما يتصل بها من ميادين ، بما في ذلك الوظائف الانتاجية التجارية للشركات الصناعية العاملة في صناعة المواد الكيميائية وفيها من المنتجات التي تتصل بنطاق الاتفاقية ،
 - ان تقوم بزيارات للشركات المنتجة للمواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية والمواد الكيميائية الضارة والسلائف ، التي تدخل في نطاق الاتفاقية ،
 - ان تفحص عينات من فاقد الغازات والمياه والتربيه ،
 - ان تضع في الشركات سالفة الذكر أجهزة استشعار وأن تقوم بعمليات القياس الضرورية ،
 - ان توفر لها الوسائل الطالية الازمة لتنفيذ مهامها ،
 - ان تقدم الى الحكومات المعنية تقارير عن أنشطتها التي سيتم نشرها .
- لـ (أ) جانب التعاون الدولي :
- تزويد اللجنة الاستشارية بجميع البيانات الازمة لتنفيذ مهمة اللجنة فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للاتفاقية ،
 - تقديم كل ما يلزم ، في حالة التفتيش الدولي ، من المساعدة بما في ذلك المساعدة التقنية وتوفير البيانات ،
 - توفير امكانية الوصول الى نخبة من المفتشين التقنيين وغير التقنيين ،
 - الاستعداد للاحفاظ بوثائق من النوع اللازم لتلبية مقتضيات التحقق الدولي ،
 - التعاون في توفير الخبرة الى اللجنة الاستشارية ،
 - التعاون مع الهيئات المركزية للدول الأخرى الأطراف والمنظمات الدولية المعاذرة بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية .

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنوي بالعنصر الحادى عشر"

(وسائل التحقق التقنية الوطنية)

"١- فقرة بشأن انسجام استعمال وسائل التحقق التقنية الوطنية مع القانون الدولى"

الخيارات

- يجب أن يتضمن أي استعمال لوسائل التحقق التقنية الوطنية لغرض رصد امتثال دول آخر لـأحكام الاتفاقية مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة .
- يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تستعمل ما لديها من وسائل تتحقق تقنية وطنية لغرض رصد الامتثال لـأحكام الاتفاقية على نحو يتضمن مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة .

"٢- فقرة بشأن المساعدة وتوفير المعلومات"

الخيارات

- يجوز لكل دولة طرف أن تضطلع بالتحقق علاوة على الفقرة ١ من هذه المادة باستعمال وسائلها التقنية الوطنية للتحقق أو بالمساعدة الكاملة أو الجزئية من دولة طرف أخرى .
- يجوز لـأية دولة طرف تملك وسائل تتحقق تقنية وطنية أن تضع، عند الاقتضاء تحت تصرف أطراف أخرى المعلومات التي تحصل عليها عن طريق هذه الوسائل والهامة لأغراض الاتفاقية .
- ينبغي أن تكون المعلومات التي يتم الحصول عليها على هذا النحو خصوصية للدولة التي اضطاعت بالرصد ما لم يتوفر دليل كاف يشير إلى عدم امتثال دولة طرف أخرى أو إلى أن يتوفر هذا الدليل . وينبغي في هذه الحالة اشعار اللجنة الاستشارية بالأمر .

- ينبغي أن توفر لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تجمع عن طريق استعمال وسائل التتحقق التقنية الوطنية من خلال اللجنة الاستشارية والتي تضعها تحت تصرفها الدول الأطراف التي تملك هذه المعلومات .

"٣- فقرة بشأن عدم عرقلة وسائل التتحقق التقنية الوطنية"

جريدة للعمل :

- تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بألا تعرقل ، بما في ذلك عن طريق استخدام تدابير الاحفاظ المعمدة أو بأية طريقة أخرى ، وسائل التتحقق التقنية الوطنية التي تستعملها الدول الأطراف الأخرى وفقاً للفقرة ١ .

(يرى بعض المؤفود انه ينبغي ان يستعد حكم بشأن عدم عقلة وسائل التحقق الوطنية التقنية الى فقرة بشأن توفير المعلومات على فرار الخيار الرابع في الفقرة ٢ . وينبغي زيادة توضيح مسألة عدم الاحفاظ) .

بديل للعنصر الحادى عشر على فرار الفقرة ٥ من المادة الثالثة من معاهدة قياع البحر :

يجوز لدولة طرف ان تضطلع بالتحقق صلا بهذه المادة عن طريق استعمال وسائلها الخاصة بها او بالمساعدة الكاملة او الجزئية لدولة طرف اخرى ، او عن طريق الاجرامات الدولية المناسبة في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها .

(ملحوظة : - يمكن اعتبار الجزء الأول مشعولا بالخيار الأول في الفقرة ٢ من هذه البرقة ، - يمكن اعتبار الجزء الثاني مشعولا بالعنصر الثاني عشر) .

"تقرير منسق فريق الاتصال المعنى بالعنصرتين الثانية عشر والثالث عشر
(التشاور والتعاون : اللجنة الاستشارية)

العنصر الثاني عشر : التشاور والتعاون

"أولاً - من المتفق عليه بصفة عامة انه ينبغي ان تشتمل الاتفاقية على حكم بشأن التشاور والتعاون بشكل طبيعي وفقا للخطوط التالية :

- (أ) تعهد من الدول الأطراف بأن تشاور وان تعاون مع بعضها البعض ،
(ب) يمكن التشاور والتعاون بصورة مباشرة بين طرفين أو أكثر عن طريق اجراءات دولية مناسبة بما في ذلك خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات اللجنة الاستشارية . (من المتفق عليه بصفة عامة ان تدرج اشارة محددة الى اللجنة الاستشارية تؤكد على دورها الخاص) ،
لـ (ج) جوهر التشاور والتعاون : أية مسألة تتصل بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق
أحكامها .

للمزيد من النظر :

- ادراج اشارة محددة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و / أو مجلس الأمن .

ثانياً - اجراءات تحري الحقائق بشأن ما يزعم من وجود أوجه فسوض في الامثال لاتفاقية
أو انتهائه .

- (أ) صياغة عامة تشجع الدول الأطراف على اقامة اتصالات ثنائية ،
(ب) حق كل دولة عضو (معترضة او معرضة عليها) في ان تطلب الى اللجنة
الاستشارية ان تضطلع باجراء تحري الحقائق ، بما في ذلك حقها في ان تطلب الى اللجنة
الاستشارية ان تضطلع بنشاط محدد (مثل التفتيش الموقعي) ،
لـ (ج) يجب اقامة الدليل على صحة مثل هذا الطلب ،
(د) الالتزام بالتعاون في اجراء تحري الحقائق ،
(هـ) يجب توفير تفسيرات مناسبة في حالة رفض التفتيش الموقعي ،
(و) التزام اللجنة الاستشارية باشعار الدول الأطراف بنتائج اجراءاتها ،
(ز) اشارة عامة الى حق كل دولة في اللجوء الى الآليات التي يوفرها ميثاق الأمم
المتحدة .

للمزيد من النظر :

- مقرر تتخذه اللجنة الاستشارية بشأن جدارة الطلب وبشأن النشاط المناسب
الذى يتبعه الا ضطلاع به فيما يتعلق باجراء تحري الحقائق بشأن ما يزعم من
وجود أوجه فسوض في الامثال لاتفاقية او انتهائه .

- حكم يشتمل على تعهد قوى من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في استقصاءاتها .
- إجراء يمكن أن تتخذه اللجنة الاستشارية بعد رفض دولة طرف تفتيشاً موقعاً :
 - طلب المزيد من المعلومات ،
 - طلب النظر من جديد في المقر .
- توفير المساعدة لدولة طرف في حالة خرق لاتفاقية :
- تدرج في الاشارة العامة إلى ميثاق الأمم المتحدة ،
- أو تصاغ في عبارات محددة .
- مسألة تزيف الحالة الفعلية بشأن الامتثال لاتفاقية من قبل دول أطراف أخرى .

العنصر الثالث عشر : اللجنة الاستشارية

"ألف- المسائل المتظيمية

١- الدياجة

اتفاق على انه ينبغي ان تكون هناك صيغة عامة تذكر أفراد اللجنة الاستشارية وهي :

- الاضطلاع بالتشاور والتعاون على نطاق دولي واسع
- ضمان توافر البيانات الدولية
- تقديم مذكرة الخبراء
- الاشراف على تنفيذ الاتفاقيات
- تعزيز التحقق من استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقيات

٢" توثيق انشاء

اللجنة الاستشارية : بعد بدء نفاذ الاتفاقيات بوقت قصير ، ٣٠ يوما على سبيل المثال

اتفاق عامة على انه سيلزم القيام ببعض الاعمال التحضيرية قبل انشاء اللجنة الاستشارية

اجراءً مزيد من البحث في :

- اللجنة التحضيرية
- هيئة مؤقتة
- تشاً بعد عدد معين من التوقيعات على الاتفاقيات
- بابها مفتوح أمام كل دولة موقعة
- وظائفها : الاضطلاع بالأعمال التقنية التحضيرية وتقديم توصيات الى اللجنة الاستشارية .

٣" التشكيل

- ممثل واحد عن كل دولة طرف
- مستشارون من كل دولة طرف .

اجراءً مزيد من البحث في :

- الرئيس . - الخيارات :
- الجهة الوديعة (الأمين العام للأمم المتحدة او ممثله الشخصي)
- منتخب من الدول الأطراف

- رئاسة بالتعاون
- رئاسة جماعية
- حق كل دولة طرف في أن تصبح عضواً في اللجنة الاستشارية أو التزامها بذلك

"٤- الهيئات الطبعة

- اتفق عامة على أن يكون للجنة الاستشارية ما يلي :
- أمانة فنية
 - جهاز فرعى أو أجهزة فرعية مخضضة العضوية للعمل بصفة دائمة .
 - اجراءً مزيد من البحث في :
 - عضوية الجهاز الفرعى / الأجهزة الفرعية واقتراح لذلك :
 - توزيع جغرافي منصف
 - التجديد كل عدد معين من السنوات
 - وجود بعض الأعضاء الدائرين
 - الوظائف .
- الإضافات المقترحة :

- لجنة تحرّى الحقائق : هيئة تنفيذية تتكون من ممثلين سياسيين لعدد مخفض من الدول الأطراف يتتوفر لهم دعم تقني ملائم ، للاضطلاع ، بناءً على طلب أحدى الدول الأطراف ، باجراء تحرّى الحقائق بشأن ما يزعم من أوجه فوضى في الامتثال للاتفاقية أو انتهايات له .
- أفرقة الخبراء الدراسية : تؤلف بصفة مخصصة لوضع دراسات محددة عن مسائل ذات أهمية لتنفيذ الاتفاقية
- فرق التحقق : لا جرائم عمليات تفتيش موقعي منتظمة تحت رعاية الأمانة الفنية .

"٥- الاجتماعات

- الاجتماعات الاستثنائية . - الخيارات :
- بناءً على طلب دولة واحدة من الدول الأطراف
- بناءً على طلب عدد معين من الدول الأطراف
- بناءً على طلب الجهاز الفرعى / الأجهزة الفرعية
- بناءً على طلب الجهة الوديعة .

اجراءً مزيد من البحث في:

- الاجتماعات العادلة ٠ - الخيارات :

- كل عام

- على فترات أطول ، كأن تتوقف على الحاجة إلى تعين أعضاء الأمانة أو الجهاز الفرعي / الأجهزة الفرعية ٠

٦ - النظام الداخلي

بشأن المسائل الموضوعية : لا تصوّيت ٠ اذا لم تتمكن اللجنة من تقديم تقرير اجقاعي ، تقوم بعرض الآراء المخطوطة ذات الصلة ٠

اجراءً مزيد من البحث في:

- المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها :

اقتراح ان تعمل اللجنة ، حيثما أمكن بتوافق الآراء ، والا فبأغلبية الأصوات
- البث في الطلب المقدم من دولة طرف لا تخاذ اجراء لتحرى الحقائق
- بشأن ما يزعم من أوجه ضوض في الا مثال للاتفاقية او انتهايات له ٠

٧ - تعاون الدول الأطراف مع اللجنة الاستشارية

اجراءً مزيد من البحث في:

٨ - النفقات ٠ - وقد اقترح : أن تحملها الدول الأطراف ٠

٩ - حكم خاص ينص على حق اللجنة الاستشارية في طلب المساعدة او المعلومات من
المنظمات الدولية الملازمة ٠

ملاحظة : يتوقف وضع العناصر الفرعية ، لمدرجة أعلاه ، بصورة نهائية ، في مادة او فسي
مرفق على القرار الذي سيتخذ فيما يتعلق بالهيكل العام للاتفاقية ٠

"٤" - وظائف اللجنة الاستشارية

الوظائف المتفق عليها عامة :

- "١" - اجراء تشاور على نطاق دولي واسع ، التعاون بشكل وثيق مع الدول الأطراف [مع السلطات المسئولة عن التنفيذ / التحقق الوطني] تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية الازمة .
- "٢" - استلام وطلب وتوزيع البيانات المتعلقة بأحكام الاتفاقية والتي قد تكون متوفرة لدى الدول الأطراف [لدى السلطات المسئولة عن التنفيذ / التتحقق الوطني] وتحليل مثل هذه المعلومات .
- "٣" - تفصيل المسائل التقنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ، من قبيل وضع ومراجعة قوائم المسائق ، والجرائم التقنية المتفق عليها .
- "٤" - الاضطلاع بعمليات التفتيش الوعي المنتظمة و / أو المشاركة فيها بهدف :
 - رصد تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية
 - رصد المرفق الوحيد المخصص للانتاج الصغير النطاق للعود الكيميائية المهلكة فائقة السمية [للأغراض العسكرية غير العدائية] [للأغراض المباحة]

اضافات مقتراحه :

- رصد حالة تجميد انتاج الأسلحة الكيميائية ومرافق التعبئة
- رصد تدمير / تفكيك مرافق انتاج وتعبئة الأسلحة الكيميائية
- رصد انتاج بعض العواد الكيميائية التجارية التي اتفق على انها تمثل خطرا خاصا
- رصد حالة تجميد مخزونات الأسلحة الكيميائية .

اجراء مزيد من البحث في :

- دور اللجنة الاستشارية في عمليات التفتيش الوعي المنتظمة :
 - مسؤولية حصرية
 - مسؤولية مشتركة ، مع الدولة الطرف المعنية مطلقا
 - خصائص عمليات التفتيش الموعي المنتظمة (اجراوها بصفة دائمة - بصفة دورية - بالانتقام العشوائي - بجرائم متفق عليها)
- "٥" - استلام طلب من دولة طرف لا تخاذ اجراء لتحرى الحقائق في حالة الزعم بوجود أوجه غموض في الا مثال للاتفاقية أو انتهاكات لها
 - طلب معلومات اضافية حسب الاقتضاء
 - الاضطلاع بتفتيش موقع بالتحدي و / أو المشاركة فيه .

اضافة مقتضية :

- الا ضطلاع بتحقيق موقعي بالتحدى بشأن ادعى اسخدام الأسلحة
الكيماوية من جانب دولة طرف او بمساندتها .

" ٦ - تقديم تقرير سنوي / محلي عن جميع أنشطة اللجنة تعدد ، حسب الاقتضاء ،
الأمانة أو الجهاز الفرعي / الأجهزة الفرعية .

"تذليل"

اتفق طامة على ضرورة وضع تذليل يتضمن ما يلي :

"أولاً - اجرامات تقنية لعمليات التفتيش الواقعى المنتظمة وبالتحدى"

حقوق ووظائف المفتشين -

حقوق ووظائف موظفي الدولة المضيفة -

الأنواع العامة من اجراءات التفتيش -

الأنواع العامة من المعدات التي تستخدم في عمليات التفتيش وتعين الجهة التي تقدمها .

اجراء مزيد من البحث في :

- مصادر موظفي التفتيش .

"ثانياً - الاطار العام لأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها أثناء اجراء عمليات التفتيش،

لما يلى على سبيل المثال :

الرصد العادى لتدمیر مخزونات الأسلحة الكيماوية -

الرصد العادى للمرفق الوحيد المخصص للانتاج الصغير للطاقة للمواد الكيماوية المهلكة فائقة السمية

"أثناء اجراءات تحري الحقائق ."

ملاحظة : يمكن ادراج العناصر المذكورة أعلاه في تذليلين منفصلين ، ويتوقف ذلك على القرار النهائي الذي سيتخذ فيما يتعلق بالهيكل العام للاتفاقية .

هاء - الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية

- ٧٦ - نظرت اللجنة ، وفقاً ل برنامن عملها ، في بند جدول الاعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ، الأسلحة الاشعاعية" وذلك خلال الفترة من ١٥ الى ١٩ آذار / مارس وال فترة من ٦ الى ٢ أيلول / سبتمبر .
- ٧٧ - وكانت امام اللجنة الوثائق التالية التي قدمت خلال دورتها لعام ١٩٨٦ ا بشأن البند المذكور :
- (أ) الوثيقة CD/261 ، المؤرخة في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد هنغاريا ، بعنوان " حظر استحداث وانتاج انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة " ،
- (ب) الوثيقة CD/323 and Corr.1 ، المؤرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد اليابان بعنوان " ورقة عمل - حظر الهجوم على المراافق النووية " ،
- (ج) الوثيقة CD/331 ، المؤرخة في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بعنوان " ورقة عمل - قضايا تتعلق بحظر الهجوم على المراافق النووية في اطار معايدة للأسلحة الاشعاعية " .
- ٧٨ - وعملاً بمقرر اللجنة بشأن الهيئات الفرعية المتخذ في جلستها العامة ١٥٦ المنعقدة في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والوارد في الوثيقة CD/243 ، اعيد انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على أساس ولايته السابقة، بهدف التوصل الى اتفاق حول اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . كذلك قررت اللجنة ان يرفع الفريق العامل المخصص تقريراً الى اللجنة عن تقدم عمله قبل اختتام الجزء الاول من دورتها لعام ١٩٨٦ ، وذلك بالنظر لانعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .
- ٧٩ - وقررت اللجنة ، في جلستها العامة ١٥٧ المنعقدة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، تسمية ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية رئيساً للفريق العامل المخصص .
- ٨٠ - وخلال دورة ١٩٨٦ عقد الفريق العامل المخصص ٤ جلسات من ٢٠ شباط / فبراير الى ١ آذار / ابريل ومن ٢ الى ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، كما أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة .
- ٨١ - وقدم الفريق العامل المخصص ، نتيجة المداولات التي أجراها خلال الجزء الأول من دورة ١٩٨٦ ، تقريراً الى اللجنة (الوثيقة CD/284/Rev.1) يتضمن سردًا لما قام به من عمل خلال دورتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ فضلاً عن الجزء الاول من دورة ١٩٨٦ . ويرد البيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المخصص بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/289 . واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ١٢٣ المنعقدة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم الى الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . (CD/292 and Corr.1-3)
- ٨٢ - وبالاضافة الى ذلك ، قدم الفريق العامل المخصص تقريراً سنوياً الى اللجنة يرد في الوثيقة CD/328 .

٦٣- واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٨٨ المنعقدة في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير ، وفيما يلي نصه :

"أولاً - مقدمة"

١١- قررت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٥٦ المعقدة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ أن تعيد إنشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية على أساس ولايته السابقة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استخدامات وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية . وقررت اللجنة كذلك أن يقدم الفريق العامل المخصص إلى اللجنة تقريراً موجزاً عن أعماله قبل اختتام الجزء الأول من دورتها لعام ١٩٨٦ ، بظراً لابعاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، وأن يقدم الفريق العامل المخصص أيضاً تقريراً إلى اللجنة قبل اختتام الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٦ .

"ثانياً - تعظيم الأعمال والمواثيق"

١٢- عينت لجنة نزع السلاح ، في جلستها العامة ١٥٧ المعقدة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، السفير الدكتور هينينغ فيغيرنور ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية رئيساً للفريق العامل المخصص . وتولى السيد فوينادى أفيروف والدكتور لين كوهنون من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح مهمة أمين الفريق العامل أثناء الجزأين الأول والثاني من دورته لعام ١٩٨٦ على الترتيب .

١٣- وعقد الفريق العامل المخصص ١٤ جلسة خلال الفترة من ٢٠ شباط / فبراير إلى ٢١ نيسان / أبريل وفيها بين ٢ و ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ .

١٤- ودعى ممثلو الدول الطالبة في الأعضاء في لجنة نزع السلاح ، بناءً على طلبهم ، إلى الاشتراك في جلسات الفريق العامل المخصص أثناء دورته لعام ١٩٨٦ : إسبانيا ، وايرلندا ، والدانمرك ، والسنغال ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، واليونان .

١٥- وقد أخذ الفريق العامل المخصص في اعتباره ، عند تهويذه بولايته ، الفقرة ٢٦ من الوثيقة الخطمية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح . وأخذ في اعتباره أيضاً التوصيات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما التوصيات التي اعتمدت فيما يتعلق بالعقد الثاني لنزع السلاح في عام ١٩٨٠ . وبالإضافة إلى مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الشأن في ١٠ رياضاتها السابقة ، وضع الفريق العامل في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٦ بـ " الذي طلب فيه من لجنة نزع السلاح ، ان تواصل المفاوضات بغية الانتهاء ، في وقت مبكر ، من وضع معاهد تحظر استخدامات الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها

- واستعمالها كي تقدم اذا أمكن ، الى الجمعية العامة في دورتها الا ستثنائية الثانية المكررة لتنزع السلاح ، المقرر عقدها في سنة ١٩٨٦ .
- ٦" - وخلال دورة ١٩٨٦ كان معروضا على الفريق العامل المخصص الوثائق الاضافية التالية للنظر فيها :
- ١ - بيان الرئيس (١٩٨٦ آذار / مارس) CD/RW/WP.25
 - ٢ - اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الدورة الافتتاحية (اعتمده الفريق العامل في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.25/Add.1/
Rev.1
 - ٣ - ورقة عمل مقدمة من الرئيس : صياغات ايجابية لتعريف الأسلحة الاشعاعية (خلاصة) (١٠ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.26
 - ٤ - برنامج عمل مؤقت (مقترن من الرئيس) (١٥ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.27*
 - ٥ - ورقة عمل من الرئيس : صيغة المقترنة للحكم الخاص بنطاق معاهد الأسلحة الاشعاعية (١٥ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.28
 - ٦ - ورقة عمل مقدمة من الرئيس : الصياغات المقترنة لأحكام الاستخدام السلمي (٢٢ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.29
 - ٧ - يوفوسلافيا : تعريف الأسلحة الاشعاعية - المادة الثانية (١٨ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.30
 - ٨ - استراليا : مقترن بشأن التعريف ونطاق الحظر (يعرض نصين بديلين) (١٩ آذار / مارس و ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٦) CD/RW/WP.31
و Add.1
 - ٩ - ورقة عمل من الرئيس : آلية المقترنة للامتناع والتحقق (مطبعة للوثيقة CD/RW/20) (٢٢ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.32
 - ١٠ - موجز من الرئيس للمواضيع المقترنة ذات الصلة الاولية بحماية المرافق النووية لمناقشتها خلال اجتماعي الفريق العامل اللذين سيعقدان في ٢٦ آذار / مارس و ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٦ (٣٠ آذار / مارس ١٩٨٦) CD/RW/WP.33
 - ١١ - السويد : مذكرة بشأن جوانب معينة لاتفاقية لحظر الحرب الاشعاعية (٥ نيسان / ابريل ١٩٨٦) CD/RW/WP.34

<p>مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح : مقدم من الرئيس (مقدمة) (الجزء ألفوجيـم) (١٣ نيسان /أبريل ١٩٨٦)</p> <p>مناقشات بشأن أحكام مشروع معاهدة الأسلحة الشعاعية (موضوع الأسلحة الشعاعية التقليدية) : مقدم من الرئيس (الجزء باهـ) (١٦ نيسان /أبريل ١٩٨٦)</p> <p><u>مجموعة الـ ٢١</u> : نص مقترن لمادة في مشروع معاهدة الأسلحة الشعاعية (١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٦)</p> <p><u>اليابان</u> : اقتراح بشأن حظر الهجوم على المرافق النووية (١١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٦)</p> <p>بيان الرئيس (١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٦)</p> <p>ورقة عمل من الرئيس : مشروع أحكام الموحدة لمعاهدة الأسلحة الشعاعية</p> <p><u>جمهوريةmania الاتحادية</u> : قضايا متعلقة بحظر الهجوم على المرافق النووية في إطار معاهدة الأسلحة الشعاعية</p>	<p>CD/RW/WP.35</p> <p>CD/RW/WP.35/Add.1</p> <p>CD/RW/WP.36</p> <p>CD/RW/WP.37 Corr.1</p> <p>CD/RW/WP.38</p> <p>CD/RW/WP.39</p> <p>CD/RW/WP.40</p>	<p>- ١٦ -</p> <p>- ١٣ -</p> <p>- ١٤ -</p> <p>- ١٥ -</p> <p>- ١٦ -</p> <p>- ١٧ -</p> <p>- ١٨ -</p>
--	---	---

"ثالثاً - المفاوضات الموضوعية"

"ألف - الجزء الأول من دورة ١٩٨٦"

- ٧ - عملاً بالنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٦/٩٢ باهـ ، عقد الفريق العامل المخصص ، بالإضافة إلى المشاورات غير الرسمية والاجتماعات غير الرسمية لفريق الصياغة ، اثنين عشر جلسة أيام الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ بختية تقديم تقديم معاهدة تحظر استخدامات الأسلحة الشعاعية وانتاجها وتخزينها واستعمالها إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح .
- ٨ - وقدم الفريق العامل المخصص تقريراً خاصاً إلى لجنة نزع السلاح ، حسبما يرد في الوثيقة CD/284/Rev.1 ، يحوي سرداً موجزاً للمفاوضات أشـاء دوريـ ١٩٨٠ و ١٩٨١ وكذلك في الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٦ واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٢٣ في ٢١ نيسان /أبريل ١٩٨٦ التقرير الخاص للفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاسـ

لللجنة نزع السلاح الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (الوثيقة CD/292 و Corr.1-3) *

بام - الجزء الثاني من دورة ١٩٨٦

"٩ - ونظراً للصعوبات التي وجهت في الجزء الأول من دورة ١٩٨٦ ومع مراعاة أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح لم تتخذ إجراءً في هذا الميدان ، أخذ رئيس الفريق العامل بزمام المبادرة لتبادل الآراء مع الوفود عن طريق استبيان مرفق برسالة بغية تيسير عمل الفريق العامل في المستقبل . وقد ركز الاستبيان على العلاقة بين موضوع الأسلحة الاشعاعية التقليدية وبين المشاكل الملائقة لحظر الهجوم على المراافق النووية ، التي كانت ، في جملة أمور ، تهدد في مرحلة سابقة بوصول المفاوضات في الفريق العامل الى طريق مسدود .

"١٠ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل أيام الجزء الثاني من دورة ١٩٨٦ المعقدة في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، قدم الرئيس تقريراً عن ال ردود على رسالته وعلى الاستبيان فضلاً عن مختلف الآراء التي أعربت عنها الوفود أشخاصاً مشاوراته في الرسمية . وبيود سرد موجز لهذه ال ردود والأراء في بيان الرئيس ، الوثيقة (CD/RW/WP.38) ، وأكد الرئيس ، في معرض تقديم بيانه على أن قرائمه لل ردود المتقابل تعتبر بالضرورة ذات طابع شخصي وتركيبي ، وأن الغرض منها هو ابراز الأرضية المشتركة التي يمكنه تحييزها من بين شتى الآراء التي قدمتها الوفود .

"١١ - وفي الجلسة نفسها ، ظهر ، تأكيداً للتطورات التي وجه الرئيس الاهتمام اليها في بيانيه ، قدر من المرونة في مواقف بعض الوفود فيما يتعلق بتنظيم أعمال الفريق العامل المخصص في المستقبل والمواضيع المتداولة في استبيان الرئيس . غير أنه بما من المناقشات ان المشاورات التي استهلها الرئيس ، ولا سيما تلك المشار إليها في الفقرة ١٠-٢٣ أعلاه ، والمواقف الجديدة لعدد من الوفود لم تتحقق حتى الآن في إزالة الصاعب التي يلقاها الفريق العامل فيما يتعلق بهذه القضية .

"١٢ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثلاً اليابان وجمهورية المانيا الاتحادية ورقيتي عمل بالشكل الوارد في الوثيقة (CD/RW/WP.37 و Corr.1-40) ، على التعالي . كذلك رأت وفود عديدة ضرورة لاغادة طرح آراء حكوماتها بشأن عدد معين من القضايا الأخرى ذات الطابع الموضوعي المطروحة للتفاوض في الفريق العامل ، والتي لم ينظر فيها بصورة تفصيلية في الجزء الثاني من دورة ١٩٨٦ .

"١٣ - ورغم اختلاف الآراء ، كان من المسلم به بصورة عامة انه ينبغي موافلة المفاوضات في إطار لجنة نزع السلاح بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستخدامها بغية احراز تقدم سريع ، على ان تراعي كذلك المشاورات والمناقشات التي أجريت أشخاصاً الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٦ . وأعربت وفود عديدة عن الرأي القائل بأن التقدم في موضوع الأسلحة الاشعاعية التقليدية قد يصبح أيسراً إذا ما استندت المفاوضات المقبلة في هذا

* صدر أيضاً ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) .

الصدق الى مشروع الأحكام الموحدة لمعاهدة الأسلحة الاعيادية الذى قدمه الرئيس في الوثيقة
CD/RW/WP.39
وأعربت بعض الوفود عن رأيها في ان هذه القضية ينبغي التفاوض عليها في
نفس وقت التفاوض على مسألة حظر الهجوم على المراافق النووية . وتحفظت وفود أخرى في موقفها
من هذا الموضوع .

"١٤- واتفق الفريق العامل المخصص على ان يوصي لجنة نزع السلاح بأنه ينبغي انشاء فريق
عامل مخصص في بداية دورتها لعام ١٩٨٣ لمواصلة المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الاعيادية".

٨٤— وعقدت اللجنة ، بمبادرة من وفد هنخاريا ووفقاً لبرنا مج عطها خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٦ ، جلستين غير رسميتين في إطار البند ٥ من جدول الأعمال "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة" لاجل بحث المقترنات المتعلقة بهذا الموضوع .

٨٥— ونظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسات عامة وفي اجتماعات غير رسمية ، بمشاركة خبراء من بعثن الدول الأعضاء ، خلال دورتها لعام ١٩٨٦ . وبرد موجز للمعالجة التي سبق ان نالها هذا البند في الفقرات ٢٠ الى ٢٥ من التقرير الخاص للجنة المقدم الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 and Corr. 1-3) . ولا يزال هناك نهجان رئيسيان لمنع ظهور أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل .

٨٦— فإن بعض الوفود ، تفضل ان يكون شهادة اتفاق عام يحضر استحداث وانتاج جميع الأنسواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، على أن توضع أمثلة لها في قائمة مرفقة ، ومن شأنه أيضاً أن يتبع عقد اتفاقيات منفصلة لحظر أسلحة محددة . وترى انه ينبغي ، خطوة أولى ، أن يصدر الأعضاء الدائمون في مجلس الامن والدول الأخرى المهمة عسكرياً اعلانات متطابقة يتبعهاون فيها بحسب استحداث آية أسلحة جديدة من أسلحة التدمير الشامل . اقترحـتـ هـذـهـ الـوـفـودـ ، أـيـضاـ انـ تـشـيـ اللـجـنـةـ فـرـيقـاـ مـخـصـاـ مـنـ الـخـبـرـاءـ الـحـكـوـمـيـنـ الـمـؤـلـمـيـنـ لـوـضـعـ مـشـروـعـ اـتـفـاقـ عـامـ وـكـذـلـكـ اـتـفـاقـاتـ مـنـفـسـلـةـ لـحـظـرـ اـسـلـحـةـ مـتـيـنـةـ . وـاسـتـرـعـتـ الـاـهـتمـامـ ، فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، إـلـىـ الـخـطـرـ الـذـىـ قـدـ يـنـشـأـ عـنـ شـمـسـتـيـ اـمـكـانـيـاتـ اـسـتـهـدـاثـ اـسـلـحـةـ بـالـاسـتـادـ إـلـىـ التـطـوـرـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ .

٨٧— ورئيـ انهـ يـمـكـنـ انـ تـنـاطـ بـهـؤـلـاـ "ـالـخـبـرـاءـ الـحـكـوـمـيـنـ" مـهـمـةـ اـعـدـادـ دـرـاسـةـ عـنـ المـوـضـوـعـ .

٨٨— وأـعـلـنـتـ بـعـضـ الـوـفـودـ الـأـخـرـىـ اـنـهـ تـرـىـ اـنـ مـنـ الـأـنـسـبـ اـنـ يـتـمـ التـفاـوضـ بـشـأنـ اـتـفـاقـاتـ لـحـظـرـ اـسـلـحـةـ جـدـيـدـةـ مـحـتـمـلـةـ مـنـ اـسـلـحـةـ التـدـمـيرـ الشـامـلـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ فـقـطـ عـنـ مـاـ يـمـكـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ اـسـلـحـةـ . وـأـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ اـسـلـحـةـ كـهـذـهـ لـمـ يـتـمـ التـعـرـفـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ الـآنـ . وـأـضـافـتـ أـنـ اـتـفـاقـاـ حـظـرـيـاـ عـامـ سـيـكـونـ اـكـثـرـ غـمـوـضاـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـانـ يـخـدـوـ مـفـيدـاـ فـيـ حـالـاتـ مـحـدـدـةـ وـلـنـ يـتـيـحـ تـحـدـيدـ وـتـنـفيـذـ تـدـابـيرـ التـحـقـقـ الـمـنـاسـبـةـ ، وـهـنـىـ تـرـىـ ، فـيـماـ يـتـحـلـقـ بـالـوقـتـ الـحـالـيـ ، إـنـ الـمـارـسـةـ الـمـحـمـولـ بـهـاـ إـلـىـ آـيـةـ الـاجـتمـاعـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ الـدـوـرـيـةـ بـمـشارـكـةـ الـخـبـرـاءـ . تـتيـحـ لـلـجـنـةـ أـنـ تـتـابـعـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـلـائـمـ وـأـنـ تـعـيـنـ بـصـورـةـ مـنـاسـبـةـ آـيـةـ حـالـاتـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـضـيـ النـظـرـ فـيـهـاـ بـصـورـةـ خـاصـةـ وـتـبـرـرـ الشـرـوعـ فـيـ مـظـواـضـاتـ مـحـدـدـةـ .

٨٩— وـرـئـيـ اـيـضاـ اـنـ يـمـكـنـ اـشـراكـ الـحـلـمـاءـ فـيـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ ، مـثـلاـ عـنـ طـرـيقـ اـنـشـاءـ فـيـنـ مـخـصـصـ مـنـ الـخـبـرـاءـ الـلـمـيـنـ ، لـأـجـلـ الـمـسـاـمـةـ فـيـ اـعـتـمـادـ تـدـابـيرـ مـحـدـدـةـ لـمـنـحـ اـسـتـخـدـامـ الـمـنـجـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ لـلـاغـرـاضـ الـحـسـكـرـيـةـ .

واو - البرنامج الشامل لنزع السلاح

٩٠ - نظرت اللجنة ، وفقاً لبرنامج عملها ، في بند جدول الأعمال المعين "البرنامج الشامل لنزع السلاح" ، وذلك في الفترة من ٢٩ آذار / مارس إلى ٦ نيسان / ابريل وفي الفترة من ٨ إلى ٩ أيلول / سبتمبر .

٩١ - وكانت أمام اللجنة الوثائق الجديدة التالية المقدمة إليها خلال دورتها لعام ١٩٨٦ بشأن البند المذكور :

(أ) الوثيقة CD/229 ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، بعنوان "ورقة عمل بشأن الفصل المعين ، الأهداف" ، من البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(ب) الوثيقة CD/230 ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، بعنوان "ورقة عمل بشأن الفصل المعين 'الأولويات' من البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(ج) الوثيقة CD/232 ، المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقرatية الالمانية ، ومنغoliya ، وهنغاريا ، بعنوان "ورقة عمل بشأن الفصل المعنى "الأهداف" من البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(د) الوثيقة CD/233 ، المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقرatية الالمانية ، ومنغoliya ، وهنغاريا ، بعنوان "ورقة عمل بشأن الفصل المعنى 'المبادئ' من البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(هـ) الوثيقة CD/239 ، المؤرخة في ٨ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقرatية الالمانية ، ومنغoliya ، وهنغاريا ، بعنوان "ورقة عمل بشأن الفصل المعنى 'الأولويات' من البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(و) الوثيقة CD/245 ، المؤرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقرatية الالمانية ، ومنغoliya ، وهنغاريا ، بعنوان "ورقة عمل بشأن بند جدول الأعمال المعين 'البرنامج الشامل لنزع السلاح'" .

(ز) الوثيقة CD/255 ، المؤرخة في ٣٢ آذار / مارس ١٩٨٦ ، والمقدمة من مجموعة الـ ٢١ ، بعنوان "ورقة عمل بشأن الفصل المعين 'الآلية والإجراءات' من البرنامج الشامل لنزع السلاح" .

(ح) الوثيقة CD/296 ، المؤرخة في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد رومانيا ، بعنوان "آراء الجمعية الوطنية العليا" ، ورئيس جمهورية رومانيا الاشتراكية ، نيكلوai تشاوشيسكو المقدمة إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح" .

٩٣ - وعملاً بمقرر اللجنة في جلستها العامة ٦٩ المنعقدة في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٠ ، تم إنشاء الفريق العامل المخصص للبرنامج الشامل لزع السلاح للشروع في مفاوضات بشأن البرنامج الشامل لزع السلاح ، المتوكى في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لزع السلاح ، بهدف استكماله قبل الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لزع السلاح . وبناءً على ذلك ، اجتمع الفريق العامل المخصص خلال الجزء الثاني من دورة ١٩٨٠ وخلال كامل دورة ١٩٨١ ، وعملاً بالمقرر الذي اتخذه اللجنة في جلستها العامة ١٤٨ المنعقدة في ٢٠ آب / أغسطس ١٩٨١ ، استأنف الفريق العامل المخصص عمله في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ .

٩٤ - وقد قدم الفريق العامل المخصص نتيجة المداولات التي أجرتها ، تقريراً إلى اللجنة ، يرد في الوثيقة CD/283 . ويرد البيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل المخصص بمناسبة تقديم التقرير في الوثيقة CD/286 . واعتمدت اللجنة في جلستها العامة ١٢٣ المنعقدة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٢ ، تقرير الفريق العامل المخصص ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التقرير الخاص للجنة لزع السلاح المقدم إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لزع السلاح (Corr. ١-٣ و CD/292) .

٩٥ - وفي الفقرة ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية عشرة ، أعادت الجمعية العامة إلى لجنة نزع السلاح مشروع البرنامج الشامل لزع السلاح ، مشفوفاً بالأراء التي تم الاعراب عنها والتقدم المحرز بشأن الموضوع في الدورة الاستثنائية . وبالإضافة إلى ذلك ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة تقديم مشروع ملحق للبرنامج الشامل لزع السلاح في دورة الجمعية العامة الثامنة والثلاثين .

٩٦ - وفي الجلسة العامة ١٢٦ المنعقدة في ٥ آب / أغسطس ١٩٨٢ قررت اللجنة أن تتشيّء من جديد الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لزع السلاح ، وهو الفريق المشار إليه في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لزع السلاح ، وذلك بخيبة تقديم مشروع منقح للبرنامج الشامل لزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " مع مراعاة الآراء المعرف عنها والتقدم المحرز في هذا الموضوع خلال الدورة الاستثنائية الثانية " للجمعية العامة المكرسة لزع السلاح . وكان من الغهوم أن الفريق العامل المخصص لن يعقد أية جلسات رسمية خلال الفترة المتبقية من الدورة ولكنه سيعقد مشاورات أو اجتماعات غير رسمية ذات طابع استكشافي .

٩٧ - وفي الجلسة ذاتها عينت اللجنة من جديد مثل المكسيك رئيساً للفريق العامل المخصص .

زاى - مع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

٩٨ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون " مع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ، وفقاً لبرنامج عملها ، خلال الفترة من ٣٠ آب / أغسطس إلى ١ أيلول / سبتمبر . كذلك عقدت اللجنة جلسات غير رسمية حول الموضوع في ٣٠ آذار / مارس و ٧ نيسان / أبريل .

- ٩٨ - وكان أَمَامُ اللجنَةِ المُشَائِقُ التالِيَةِ المُقدَّمة خَلَال دُورَتِهَا لِعَام ١٩٨٦ بِشَأنِ الْبَندِ المذَكُورِ :
- (أ) الوثيقة CD/272 ، المُؤرخَة في ٥ نِيسان / ابْريل ١٩٨٦ ، والمُقدَّمة من وفَدْ مُنْغُولِيا ، بِعنوان " ورقة عمل ب شأن منع سباق للسلح في الفضاء الخارجي " ؟
- (ب) الوثيقة CD/274 ، المُؤرخَة في ٢ نِيسان / ابْريل ١٩٨٦ ، والمُقدَّمة من وفَدْ اتحاد الجمهوريَّات الاشتراكيَّة السوفياتيَّة ، بِعنوان " مشروع معاہدة حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي " ؟
- (ج) الوثيقة CD/320 ، المُؤرخَة في ٢٦ آب / أغسْطَس ١٩٨٦ ، والمُقدَّمة من وفَدْ كندا بِعنوان " تحديد الأسلحة والفضاء الخارجي " ؟
- (د) الوثيقة CD/322 ، المُؤرخَة في ١٣ أَيُولُو / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمُقدَّمة من وفَدْ اتحاد الجمهوريَّات الاشتراكيَّة السوفياتيَّة ، بِعنوان " رسالة تحية موجهة من لـ "أ. بريجنيف" ، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريَّات الاشتراكيَّة السوفياتيَّة ، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية " ؟
- (هـ) الوثيقة CD/329 ، المُؤرخَة في ١٣ أَيُولُو / سبتمبر ١٩٨٦ ، والمُقدَّمة من مجموعة الـ ٢١ ، بِعنوان " مشروع ولاية للفريق العامل المخصص للبند ٧ من جدول أعمال لجنة نزع السلاح المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؟
- ٩٩ - ويرد سرد للدراسة التي جرت للموضوع منذ ١٩٧٩ ، بـط في ذلك الجزء الأول من دورة ١٩٨٦ ، في الفقرات ٨٠ - ٨٣ من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم لـ دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (CD/292 and Corr. 1-3)
- ١٠٠ - وعقدت اللجنة ، خلال الجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٦ ، عدداً من الجلسات غير الرسمية للنظر في مقتراحات بتشكيل فريق عامل مخصص في إطار هذا البند من جدول الأعمال .
- ١٠١ - وكان أَمَامُ اللجنَةِ ثلَاثَة اقتراحات . الْأَوَّل يتعلَّق بِمَسَأَلةِ التفاوض على اتفاق حظر فعال ويُعْكِن التتحقق منه بـصد الشبكات المضادة للتواجد في سياق اتفاقيات تهدِّف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي . ووفقاً لهذا النهج لا يمكن للتفاوضات على اتفاق ذي طابع عام أن تتصدى لـ مسائل محددة مثل حظر الشبكات المضادة للتواجد ، وهو الامر الذي يعتبر في رأي مؤيدى هذا النهج من ألح المهام التي يلزم النهوض بها . والاقتراح الثاني يتعلَّق بالتفاوض على معاہدة تحظر اقامته أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي . وبعقصى هذا النهج ستعالج مسألة الشبكات المضادة للتواجد في سياق التدابير الأخرى الـ هادفة إلى تحقيق نفس الأغراض . والاقتراح الثالث المقدم من مجموعة الـ ٢١ يشير إلى أن الهدف من التفاوضات ي ينبغي أن يكون ابرام اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه .
- ١٠٢ - وفي خلال نظر اللجنة في هذا البند ، اقترح انشاء فريق عامل مخصص للتفاوض ب شأن نص معاہدة دولية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، مع مراعاة جميع المقترنات الموجودة حالياً والمبادرات المقبولة (CD/272) . وأيد هذا الاقتراح عدة أعضاء واسترعاوا الانتباـه إلى قرار

الجمعية العامة ١٩٦٣ واقتصرت وفود اخرى انشاء فريق عامل في اطار ولاية مناسبة تحديد بوضوح نطاق المفاوضات طبقاً لمضمون قرار الجمعية العامة ١٩٦٣ جيم . وأيد أعضاء عددهم هذا المقترن . وقد اقترن مشروع ولاية لفريق عامل مخصص "يؤكد من جديد مبدأ الاحتفاظ بالفضاء الخارجي - التراث المشترك للبشرية - للأغراض السلمية على سبيل القسر" ، ويضطلع بعثات تراعي كل المقترنات الموجودة حالياً والمبادرات العقبة لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وحظر استخدامه في الأغراض العدائية (CD/329) .

١٠٣ - وقد دعت أيضاً الصين ، التي أيدت بصفة عامة موقف مجموعة الـ ٢١ حسبما ورد فيما تقدم ، الى انشاء فريق عامل مخصص في اطار هذا البند .

١٠٤ - وتم التشدد على نطاق واسع في اللجنة على القيمة الهائلة التي تعود على كل الدول من الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في مجالات متعددة مثل الاتصالات الاسلامية ، والارصاد الجوية والمعلاحة ، واستشعار الموارد الطبيعية عن بعد ، والتحقق من تدابير الحد من التسلح وزع السلاح ، وتدابير حفظ السلم وبناء الثقة وما أشبه ذلك . ووافقت وفود عديدة على أنه ينبغي اتخاذ كل الخطوات الممكنة لضمان صيانة الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً ، وخاصة بالنظر الى امكانيات استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العدائية أيضاً .

١٠٥ - وأشار بعض الوفود الى الاتفاقيات المتعددة الاطراف والثنائية الموجودة حالياً فيما يتعلق بالفضاء الخارجي والتي تشتمل في نظرهم على أحكام هامة لتحديد الأسلحة . واقتصرت أن تقوم اللجنة باستعراض مجموعة قواعد القانون الدولي الموجودة حالياً عند موصلة النظر في مسألة المفاوض حول تدابير إضافية لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي . ولكن بعض الوفود الأخرى ترى أن المكوك الدولية الموجودة حالياً تحتمل تفسيرات مختلفة وان التطور التكنولوجي كشف عن وجود بعض العيوب والثغرات فيها . ولذا ترى بعض الوفود من الضروري عقد اتفاقيات تحظر كل أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي ولا تكتفي بأن تستبعد فقط الاشطة أو النهاط ذات الطابع العدائي أو لهجومي مثل الشبكات المضادة للتواجد . وترى بعض الوفود الأخرى من الضروري ترتيب الأولويات وتقترن خطوة أولى في هذا السبيل ، ان تقوم اللجنة ببحث مسألة التفاوض حول اتفاق حظر فعال ويمكن التحقق منه بصدور الشبكات المضادة للتواجد .

١٠٦ - ولم يحظ المقترن الرامي الى انشاء فريق عامل بتوافق آراء اللجنة في الوقت الحالي . وترى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن تستمر في بحث المقترنات المطروحة عليها ، وكذلك أية مقترنات مقبلة ، لتعزيز نظرتها قبل اتخاذ قرار فيما يتعلق بانشاء أي فريق عامل وتقرير ولايته على نحو المقترن في الوثيقة CD/272 . ولا تزال وفود أخرى ترى أنه ينبغي أن يؤخذ قرار الجمعية العامة ١٩٦٣ جيم أساساً لصياغة ولاية مناسبة لفريق عامل يتم انشاؤه في اطار البند ٧ وتنتمي إلى مجموعة الـ ٢١ أيضاً بوجوب انشاء فريق عامل في وقت قريب للاضطلاع بالمفاوضات التي أوصت الوثيقة CD/329 بإجرائها .

حاء - النظر في مجالات أخرى تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة

١٠٧ - كان أمام اللجنة ، خلال دورتها لعام ١٩٨٦ ، **وثيقة أخرى** تتناول وقف سباق التسلح ونزع السلاح وتدابير أخرى ذات صلة في مجالات أخرى هي :

- **الوثيقة ٢٧٥/CD** ، المورخة في ٧ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ، والمقدمة من وفد كندا بعنوان " خلاصة وافية لمقترحات التحقق من تحديد الأسلحة - الطبعة الثانية " .

١٠٨ - وأشار وفد واحد إلى أن المؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاعة البحار والمحيطات وفي باطن أرضها سلم بضرورة مواصلة استعراض التطورات التكنولوجية الرئيسية التي تؤثر على تطبيق المعاهدة ودعا مؤتمرلجنة نزع السلاح إلى أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، بالنظر في أن يتم تحت رعايته إنشاء فريق من الخبراء مخصص لهذا الغرض . وذكر المؤتمر الاستعراضي أنه يمكن أن يسهم مثل هذا الفريق في التحضير العامي للمؤتمر الاستعراضي التالي . وفي ضوء هذه الظروف اقترح الوفد المذكور أعلاه أن تقوم اللجنة ، عند اعداد جدول أعمالها وبرنامجه عملها في بداية دورة العام التالي ، باتخاذ التدابير المناسبة لتلبية الطلب المذكور .

طاء - بحث واعتماد تقرير اللجنة السنوي وأى تقرير آخر ، يقتضي الأمر تقديمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

(أ) - بحث واعتماد التقرير الخاص المقدم من اللجنة إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام المائة الثانية المكرسة لنزع السلاح

١٠٩ - نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعونون " بحث واعتماد التقرير الخاص إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة المائة الثانية المكرسة لنزع السلاح " ، وفقاً لبرنامج عملها ، من ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٦ إلى ٢١

١١٠ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها العامة ١٢٣ ، المنعقدة في ٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٦ ، التقرير الخاص إلى دورة الجمعية العامة المائة الثانية المكرسة لنزع السلاح ، كما جاء في **الوثيقة ٣-١ and Corr. ٢/CD** .

(ب) بحث واعتماد التقرير السنوي إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة

١١١ - نظرت اللجنة ، وفقاً لبرنامج عملها للجزء الثاني من دورتها لعام ١٩٨٦ ، في بند جدول الأعمال المعونون " بحث واعتماد التقرير السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة " من ١٤ إلى ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ .

١١٢ - وهذا التقرير محال من رئيس لجنة نزع السلاح بالنيابة عنها .

(توقيع) **ألفونسو غارسيا روبيوس**
المكسيك
رئيس اللجنة

قائمة موحدة بالمشتركين في أعمال الجنة
الذبيح الأول
(دورة عام ١٩٨٦)

السفير محمد جعفر مهلتى (اiran)	<u>رئيس اللجنة في شهر شباط / فبراير :</u>
السفير ما ريو اليسى (ايطاليا)	<u>رئيس اللجنة في شهر اذار / مارس :</u>
السفير يوشيو اوکاوا (اليابان)	<u>رئيس اللجنة في شهر نيسان / ابريل :</u>
السفير شارل ظتيرى ماينا (كينيا)	<u>وفي الفترة الفاصلة بين جزأى الدورة :</u>
السفير غاوسيا روبيس (المكسيك)	<u>رئيس اللجنة في شهر آب / أغسطس :</u>
السيد ريخي جايحال	<u>رئيس اللجنة في شهر ايلول / سبتمبر</u>
السيد فيلسن بيراساتيفي	<u>وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين :</u>
	<u>أمين اللجنة والممثل الشخص للأمين العام :</u>
	<u>نائب أمين اللجنة :</u>

العنوان : 4 Chemin du Chamo du Blé, 1292 Chambésy, Genève

السيد ي.ك. نازاركين
نائب رئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، إدارة
المنظمات الدولية بوزارة الخارجية

السيد رمٌ تيمريايف نائب رئيس الوفد ، مبعوث ، نائب مدير ، إدارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية

السيد لـ ١٠ نوموف

السيد فام • غانجا مستشار ، عقيد ، وزارة الدفاع

السيد ف.ف. لوتششنين *
مستشار ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوريات
الاشترائية السوفياتية لدى مكتب الام المتحدة وسائر
المنظمات الدولية في جنيف

سکرتیر ئان ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوریات
الاشتراعیة السوفیاتیة لدی مكتب الام المتحدة
وسائل المنظمات الدولیة في جنيف

سکرتیر ئان ، الممثلية الدائمة لاتحاد الجمهوریات
الاشتراعیة السوفیاتیة لدی مكتب الام المتحدة
وسائل المنظمات الدولیة في جنيف

خبیر ، وزارة الخارجية

* السيد غ. ف. بردينيكوف

* السيد ف. أ. اف دوكوشين

السيد ف. ف. برياخين

السيد ف. مل. غاي

السيد ان. غلووچو

السيد دم. بوليانیتشکو

السيد ف. ا. كوتشنینسکی

السيد دم. ایولیتوف

السيد د. ف. كوسنکو

السيد س. ب. باسانوف

السيد ف. م. تشیرد نیتشکو

السيد أ. ب. كوتیبوف

السيد ب. ت. سوریکوف

السيد ف. مل. كوتوججانسکی

وفد اثیوبیا

العنوان :

الهاتف : 33 07 50

* السيد تادیسی تیريفی

الانسة کونغیت سلیفیورغن

السيد فیسیها یوهانس

56 rue de Moillebeau, 1211 Genève.

سفیر فوق العادة و مفوض ، الممثل الدائم لا ثیوبیا
لدی مكتب الام المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

مستشار ، نائبة الممثل الدائم لبعثة اثیوبیا الدائمة
لدی مكتب الام المتحدة بجنيف ، ممظنة

سکرتیر أول بالبعثة الدائمة لدی مكتب الام المتحدة
بجنيف ، ممثل مناوب

وفد الأرجنتين

العنوان : 110 avenue Louis-Casai, 1216 Genève.
سفير ، ممثل خاص لشؤون نزع السلاح ، وزارة الخارجية،
بوينس آيرس ، رئيس الوفد
وزير مفوض ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
وزير مفوض ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
مستشار البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم
المتحدة بنيويورك ، ممثل مناوب
سكرتير أول ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
سكرتيرة ثانية ، البعثة الدائمة للأرجنتين لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوبة

الهاتف: 98 19 52
السيد خوليوك • كاراساليس
السيد سانتوسن • ما راتيز
السيد فكتور أ • بوجيه
السيد فيستي اسيبيتشي خيل
السيد روبرتو غارسيا موريتان
الآنسة نورما ناسمبيني

وفد استراليا

العنوان : 56-58 rue de Moillebeau, Petit-Saconnex, Genève.
سفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
رئيس الوفد
مستشار ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
سكرتيرة أولى ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم
الأمم المتحدة ، بنيويورك
سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب
خبير (بالظواهر الا هترازية) ، مكتب الموارد
المعدنية ، استراليا

الهاتف: 34 62 00
السيد ديفيد سادلير*

* السيد رووي ستيل
الآنسة سو بويد
السيد تريفور فد ليه
السيد بيتر ماكفريغور

وفد جمهورية المانيا الاتحادية

280 chemin du Petit Saconnex, 1209 Genève.

سفير ، رئيس الوفد
مستشار ، مثل مناوب
عقيد ، مستشار عسكري
سكرتير ثان
مستشار ، وزارة الدفاع الاتحادية

العنوان :
الهاتف : 31 97 70
* الدكتور هيننخ فيغينر *
* الدكتور توربيرت كلينغلر *
السيد وولف - اييرهارد فون دم هاغن
الدكتور ولفغانغ رور
البروفسور - الدكتور جوهانز بفيروشيكه
وفد جمهورية اندونيسيا

16 rue de Saint-Jean, 1203 Genève

سفير ، مستشار خاص لوزير الخارجية ، جاكارتا ،
مثل / رئيس وفد
سفير ، نائب الممثل الدائم ، البعثة الدائمة لجمهورية
اندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ،
مثل / رئيس وفد
مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى
الأمم المتحدة بنيويورك ، مثل
مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية اندونيسيا لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، مثل
ادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ، جاكارتا ،
مثل
ادارة المعاهدات الدولية بوزارة الخارجية ،
جاكارتا ، مثل
موظف بادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ،
جاكارتا ، مثل
موظف بادارة المنظمات الدولية بوزارة الخارجية ،
جاكارتا ، مثل
وزارة الدفاع والامن ، جاكارتا ، مستشار

العنوان :
الهاتف : 45 33 50
السيد ح. أنور سني
* السيد نانا س. سوتربينا
السيد بوير مونا
* السيد نوغروهو ويسنو مويرتي
السيد اني سورابتو
السيد نوغروهو ويسنوموئريني
السيد اندراديامانيك
السيد هدايت كارتا هاديمادجا
العميد هاريو ماتارام

وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار
وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار
وزارة الدفاع والأمن ، جاكارتا ، مستشار
ملحقة ، البعثة الدائمة لجمهورية أندونيسيا لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، مستشار

العقيد هزى قاسم
المقدم كاربونو
الرائد ب. سيمانجوناتاك
الأنسة جوجو جبيدة

28, Chemin du Petit Saconnex, 1209 Genève.

وفد جمهورية إيران الإسلامية

رئيس الوفد
خبير
سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية إيران
الإسلامية لدى الأمم المتحدة بنيويورك
سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

العنوان :
الهاتف : 33 30 04
السيد محمد جعفر مهلاستي
الدكتور م. نصراتي
السيد شهروخ محمدی
السيد جليل زاهري

10 Chemin de l'Impératrice, 1292 Pregny , Genève.

وفد إيطاليا

سفير ، ممثل إيطاليا الدائم لدى لجنة نزع السلاح ،
رئيس الوفد
مستشار ، البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف
سكرتير أول ، البعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب
الأمم المتحدة بجنيف
نقيب (بحري) ، مستشار عسكري ، وزارة الدفاع
نقيب ، خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، وزارة الدفاع

العنوان :
الهاتف : 33 47 50
السيد ماريو اليسى *
السيد بونو كابراس *
السيد كارلو ماريا أوليفا *

* السيد اتورى دى جيونفانى
السيد روبرتو دى كارلو

56 rue de Moillebeau, 1211 Genève.

وفد باكستان

سفير ، ممثل باكستان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

العنوان :
الهاتف : 34 77 60
السيد منصور احمد *

* تصحبه زوجته .

* السيد منير أكرم

السيد طارق الطف

السيد سلمان بشير

وفد البرازيل

العنوان :

الهاتف : 32 25 56/7

السيد سيلسو انطونيو دى سوزا اى سيلفا

السيد سيرغيو دى كيروز دوارته

وفد بلجيكا

العنوان :

الهاتف : 33 81 50

السيد أ.ونكيلينكس

السيد ج. رايماكرز

السيد ش. رولييه

السيد ج.م. نوار فالبيس

الإنسة دى كلسيرك

النقيب هـ دـ بـ يـ شـ وـ بـ

السيد ج.م. فـان غـيلـس

مستشار ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير أول ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان ، بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سفير ، ممثل لدى لجنة نزع السلاح ، رئيس الوفد
وزير ، نائب الممثل

58 rue de Moillebeau, 1211 Genève.

سفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سفير متوجول لمسائل نزع السلاح

وزير مفوض

مدير دائرة نزع السلاح بوزارة الخارجية ، بروكسل

سكرتير أول
بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
بنجنيف

ملحقة

بعثة بلجيكا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

خبير (بالأسلحة الكيميائية)

رئيس دائرة الاهتزازات بالمرصد الملكي البلجيكي

وفد جمهورية بلغاريا الشعبية

العنوان :	16 Chemin des Crêts-de-Pregny, 1218 Grand Saconnex, Genève.
الهاتف :	98 03 00
سفير *	السيد قسطنطين تيالكوف *
الممثل الدائم لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف رئيس الوفد	السيد باورو غرينبرغ
سفير نائب رئيس ادارة وزارة الخارجية ، صوفيا نائب رئيس الوفد	السيد ايكان سوتيروف *
سكرتير اول البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف	السيد رادو سلافديانوف *
سكرتير ثالث وزارة الخارجية ، صوفيا	السيد بيتر بوشيف
سكرتير ثالث وزارة الخارجية ، صوفيا	السيد كليمنت براموف
سكرتير ثالث البعثة الدائمة لجمهورية بلغاريا الشعبية لدى الامم المتحدة بجنيف	المقدم نيكولا ميخائيلوف
خبير (بالأسلحة الكيميائية) وزارة الدفاع الوطني ، صوفيا	الدكتور كريستوزكوف
خبير (بالظواهر الا هترازية) الاكاديمية البلغارية للعلوم ، صوفيا	وفد الجمهورية الاشتراكية لاتحاد بورما
العنوان :	47 avenue Blanc, 1202 Genève.
الهاتف :	31 75 40
سفير	يو مونغ موتنغ غي
الممثل الدائم لبورما لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف رئيس الوفد	*

* يوتيين كياو هليغ

نائب الممثل الدائم
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

نائب الممثل الدائم
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان
بعثة بورما الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سفرير
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف
رئيس الوفد

مستشار ، وزير مفوض
نائب الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة

بجنيف
مستشار

الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

مستشار لوزير الخارجية ، وارسو

وزارة الدفاع ، وارسو
سكرتير أول

الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

يو نغو وي بن

يو أونغ ثان

يو زاو مين

يو ثان تون

وفد جمهورية بولندا الشعبية

العنوان : 15, Chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

الهاتف : 98 11 61

* الدكتور بوجومي سويكا

* السيد جيرزي زاوالونكا

* السيد بوغان روسين

السيد ستانيسلاف كونيك

العقيد يانوشى سياتوفيتش

* السيد تاديوش ستروفيتش

63 rue de Lausanne, 1202 Genève.

وفد ~~بسوبيه~~

العنوان :

الهاتف : 31 11 30/31 11 39

سفير ، الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة
بحنيف ، رئيس الوفد

سفير ، الممثل الدائم المناوب لبيرو لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف ، رئيس وفد

سكرتير أول ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

سكرتير ثان ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث ، بعثة بيرو الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد خورخي بينافيدس دى لاسوتا *

السيد فيسينتي روخاس *

السيد أوغسطو ثورنيري

وفد جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

9, chemin de l'Ancienne Route, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

العنوان :

الهاتف : 98 91 82

* السيد ميلوش فيفودا *

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

وزير مستشار ، نائب رئيس ادارة المنظمات الدولية
وزارة الخارجية الاتحادية ، رئيس وفد مناوب

مستشار ، نائب الممثل الدائم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس
وفد مناوب

نائب رئيس قسم نزع السلاح ، وزارة الخارجية الاتحادية
بعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وزارة الخارجية الاتحادية

* الدكتور ايوجين زابوتوكسي

* السيد أندريه تسيما *

* السيد يان ييروشيك *

* السيد لودفيك ستافينوها *

وفد الجزائر

308 Route de Lausanne, 1293, Bellevue, Genève.

سفير ، المعطل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
مستشار ، بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
مستشار ، بعثة الجزائر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
وزارة الدفاع الوطني
وزارة الدفاع الوطني

49 rue de Moillebeau, 1209 Genève.

سفير ، المعطل الدائم للجمهورية الديمocraticية الالمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد
سكرتير أول ، البعثة الدائمة للجمهورية الديمocraticية الالمانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد
وزارة الدفاع الوطني
وزارة الدفاع الوطني
سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية
مستشار ، وزارة الخارجية
خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، أكاديمية العلوم

العنوان :
الهاتف : 74 19 85
* السيد أنيس صالح باي
* السيد مسعود معاطي
* السيد عبد القادر طفار
* السيد محمد معاشى
* السيد محمد مذكور
وفد الجمهورية الديمocraticية الالمانية

العنوان :
الهاتف : 33 67 50
* الدكتور غرها رد هردر
* الدكتور هورت تيليكى
المقدم مانفرد كاولغوس
المقدم فريديريش سياتز
السيد يورغن د ميسكي
السيد يورغن موسرت
الدكتور رالف تراب

وفد جمهورية رومانيا الاشتراكية

6, Chemin de la Perrière, 1223 Cologny, Genève.

العنوان :

الهاتف : 52 10 90

* السيد ميرسيا ماليتسا

* السيد ايون داتکو

* السيد تيودور ماليسكانو

* السيد ميهائيل بيشير

السيد بانيت تاتشى

العقيد الدكتور المهندس ميهائى ستيفان دوغارو مستشار ، وزارة الدفاع الوطنى

وفد جمهورية زائير

32 rue de l'Athénée, 1206 Genève.

العنوان :

الهاتف : 47 83 22

* السيد باغيني أد يتو نزنجيا

** السيد ايساكى ايكانغا كابيبا

* السيد اوسيل غنوك

وفد جمهورية سريلانكا الاشتراكية الديموقراطية

56, rue de Moillebeau, 1211 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 93 40

السيد أ.ت. جاياكودى

سفير ، ممثل دائم ، البعثة الدائمة لجمهورية سريلانكا
الاشراكية الديموقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة
بجنيف

* تصحیه زوجته .

** يصحبها زوجها .

* السيد هـ مـ غـ مـ . بـ الـ يـ هـ اـ كـ اـ رـ *

سكرتير ثالث ، المبعثة الدائمة لجمهورية سريلانكا
الاشترافية الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة
بحنيف

مستشار

السيد اـ مـ . كـ لـ اـ رـ

وفد السويد

العنوان :

الهاتف : 34 36 00

السيد ة انفا تورسون

* السيد كورت ليد غاردن

* السيد كارل ماغوس هيلتينيوس

السيد غيورغ أندرسون

السيد ستوري أريكسون

السيد ة غونيل يونينغ

السيدة انغريد سوندبرغ

السيد روني انغستروم

* السيد هانس برغلوند

* الدكتور يوهان لوندين

السيد غوستاف اكهولم

السيد أولف اريكسون

السيد ستوري تيوللين

الدكتور يان برافيتس

الدكتور أولا دالمان

السيد لا رس اريك دي جير

62 rue de Vermont, 1202 Genève.

وكيلة وزارة الخارجية ، رئيسة الوفد حتى آب/أغسطس
سفير ، نائب رئيسة الوفد ، رئيس الوفد اعتبارا من
٦ آب/أغسطس

مستشار ، نائب رئيس الوفد اعتبارا من آب/أغسطس

عضو في البرلمان

عقيد ، مستشار عسكري

مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار
علمي

وزير ، وزارة الخارجية

وزير ، سفارة السويد بفيينا ، مستشار علمي

سكرتير أول ، وزارة الخارجية

وزارة الدفاع ، مستشار علمي

مدير بحوث ، معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار
علمي

معهد بحوث الدفاع الوطني ، مستشار علمي

وفد جمهورية الصين الشعبية

11, chemin de Surville, 1213 Petit-Lancy, Genève.

العنوان :

الهاتف : 92 25 48

* السيد تيان جين

* السيد يومنغ جيا

السيد يانغ مينغ ليانغ

السيدة وانغ زى يون

السيد لن تشنج

السيد فينغ زينياو

السيد هو كزايودى

السيد لي ويمن

السيد سوكايمون

السيد يو زهونغ زهو

وفد فرنسا

36 route de Pregny, 1292 Champéry, Genève.

العنوان :

الهاتف : 58 21 23

* السيد فرانسوا دى لا غورس

* السيد جاك دى بوس

السيد بنوا دابوفيل

العقيد جسبير

الانسة ليدى غالازاريان

* السيد ميشيل كوتور

وفد جمهورية فنزويلا

العنوان : 22 chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

الهاتف : 98 26 21

* السيد رينالدو رودريغيث نافارو

** الميسدة ماريا اسبيرانزا روستا

* السيد هوغو سوايس مورا

السيد أوسكار أندريس أغيلار باودو

السيد أوسكار غارسيا غارسيا

السيد خيسوس زاراغا

وفد كندا

العنوان : 10A avenue de Budé, 1202 Genève.

الهاتف : 34 19 50

* السيد د. م. ماكفل

* السيد جيرالد ر. سكينر

السيد ج. غودرو

السيد د. دافرناس

* تصحبه زوجته

** يصحبها زوجها

سفير ، الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير أول ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير أول ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثان ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث ، بعثة فنزويلا الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك

سفير ، الممثل الدائم لكندا في لجنة نزع السلاح
مستشار ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب الممثل

سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير أول ، بعثة كندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

وقد جمهورية كوت ديفوار

149H Route de Ferney, 1218 Genève.

العنوان :

الهاتف : 98 03 33

الدكتور لويس سولا فيلا

سفير ، الممثل الدائم لكوريا لدى مكتب الأمم المتحدة
بحنيف

السيد بيد رو نونيس موسكيرا

سكرتير ثان ، بعثة كوريا الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

السيد انخل فكتور غونزاليس

سكرتير ثالث ، مندوب بعثة كوريا الدائمة لدى
مكتب الأمم المتحدة بجنيف

النقيب خورخي لويس غاليسيا هرناديس

وقد كينيا

Hôtel Longchamp, 7 rue Butini, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 31 92 28

السيد شارل غاتيري مانيا

سفير ، الممثل الدائم لكونيا لدى الأمم المتحدة
بنيوبورك ، رئيس الوفد

السيد دانييل ديفيد كارولي دون ناجيرا

سكرتير أول ، بعثة كينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة
بنيوبورك

السيد جون موريوكبيوي

السيد جورج نجوروجي مونيو

وقد مصر

72 rue de Lausanne, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 31 65 30

* السيد السيد عبد الرحيم البريدى

* السيد ابراهيم على حسن

سفير ، الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة
بحنيف

مستشار ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم
المتحدة بجنيف

* السيد محمد نبيل فهمي

سكرتير ثان ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتيرة ثلاثة ، بعثة مصر الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

* السيد وجيه حنفي

الأنسة وفاء بسميم

وفد المملكة المغربية

22 chemin François-Lehmann, 1218 Grand-Saconnex, Genève.

العنوان :

الهاتف : 98 15 35

* السيد على الصقلي

السيد سيدى محمد رحالى

السيد محمد الشرايسي

السيد مصطفى حلفاوي

* السيد محمود الرميقي

وفد المكسيك

13, Avenue de Budé, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 57 40

* السيد الفونسو غارشيا روليس

سفير، الممثل الدائم للمكسيك في لجنة نزع السلاح، رئيس الوفد

مستشار ، ممثلة مناقبة

سكرتيرة ثلاثة ، مستشار

سكرتيرة بالوفد

السيد زادا ليندا غونزاليس اى رينيرو

الأنسة ماريا دى لويس انخيليس روميرو

الأنسة لوث ماريا تشابليس غارشيا

وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

37-39 rue de Vermont, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : 34 33 00

* السيد ديفيد م . سامرهايس ، CMG

* السيد لورانس ج . ميدلتون

سفير ، رئيس الوفد
مستشار ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة نزع السلاح

* تصحبه زوجته .

السيد جون س. تشيك

* السيد باري ب. نوبل

السيد جون أ. لينك

الأنسة جوانا إف. رايت

الدكتور ت. اينتش

وفد جمهورية ملغوليا الشعبية

العنوان :

الهاتف :

السيد دوغر سورانفيين ارد ميلغ

السيد لو فساند ورجين بايارت

السيد شوخ - أشيهير بولد

وفد نيجيريا

العنوان :

الهاتف :

* الدكتور ج. أ. إيد جيفري

* السيد م. ب. بريما

* السيد و. أ. أكينسانيا

السيد ت. أغوي - ايرونزي

رئيس ادارة تحديد الاسلحة ونزع السلاح ، وزارة الخارجية والكونولت

مستشار بالبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتيرة أولى ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة نزع السلاح

سكرتيرة ثلاثة ، وفد المملكة المتحدة لدى لجنة نزع السلاح

وزارة الدفاع ، خبير (بالأسلحة الكيميائية)

4, Chemin des Mollies, 1295 Bellevue, Genève.

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية ملغوليا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

وزارة الخارجية ، أولان باخور

بعثة جمهورية ملغوليا الشعبية الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

32 chemin des Collombettes, 1211 Genève.

سفير ، الممثل الدائم لنيجيريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

وزير / مستشار ، نائب الممثل الدائم ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

مستشار ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

سكرتير أول ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ممثل مناوب

سكرتير ثالث ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتيرة ثلاثة ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث ، بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

السيد أ. د. إدريجو

الأنسة أ. س. أوكيجي

السيد أ. أبواكار

وفد الهند

9 rue du Valais, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : ٣٢٠٩٥٩

* السيد أ. ب. فينكتسواران *

السيد شيم ساران *

* * السيد لاكشمي بوري

وفد جمهورية هنغاريا الشعبية

العنوان :

الهاتف : ٤٦٠٣٢٣

* الدكتور ايمرى كوميفتش

* السيد فيرينك غاجدا

* السيد تشافا غيورفي

السيد تيمور توت

الدكتور ايد بوسكريتشاني

الدكتور الک سبوك

الدكتور جيورجي زينتيسى

* تصحبه زوجته .
** يصحبها زوجها .

سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم للهند لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رئيس الوفد

سكرتير أول ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، ممثل مناوب

سكرتيرة أولى ، بعثة الهند الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، مستشار

81 avenue de Champel, 1206 Genève.

سفير ، الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

مستشار ، البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد

سكرتير ثان ، البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

سكرتير ثالث ، وزارة الخارجية

أستاذ علم الهزات الأرضية ، رئيس مرصد الهزات الأرضية بالاكاديمية الهنغارية للعلوم

خبير ، عقيد بوزارة الدفاع

خبير ، عقيد بوزارة الدفاع

وفد مملكة هولندا

56 rue de Moillebeau, 1209 Genève.

العنوان :

الهاتف :

* الدكتور فرانس فان دونغن

سفير فوق العادة ومفوض ، الممثل الدائم لملكية هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، رئيس الوفد

مستشار ، بعثة مملكة هولندا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، نائب رئيس الوفد

قسم شؤون نزع السلاح والسلم الدولي ، وزارة الخارجية ، لاهاي

قسم شؤون نزع السلاح والسلم الدولي ، وزارة الخارجية ، لاهاي

خبير (بالأسلحة الكيميائية) ، مدير مختبر "برينس موريتس" للبحوث العلمية التطبيقية ، ديلفنت هولندا

قسم شؤون نزع السلاح والسلم الدولي ، وزارة الخارجية ، لاهاي

السيد بيتر دى كليرك

الدكتور أوج جوس

السيد ب. تيرهار

الدكتور ر. ريتسيما

السيد غ. هوتوسست

وفد الولايات المتحدة الأمريكية

Botanic Building, 1-3 Avenue de la Paix, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف :

السيد يوجين ف. روستو

سعادة لويس ج. فيلدز

* السيد موريس د. باسي

مدير وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح ، رئيس الوفد بحكم منصبه عندما يكون حاضرا

سفير ، ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

نائب ممثل الولايات المتحدة لدى لجنة نزع السلاح ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح

- مستشارة ، مكتب وكيل وزارة الدفاع ، وزارة الدفاع
مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
تحديد الأسلحة ونزع السلاح
- مستشارة ، وكالة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
- مستشار ، مكتب شئون المنظمات الدولية ، وزارة
الخارجية (٢٨ - ٢ شباط / فبراير ١٩٨٦)
- عقيد بالسلاح الجوى للولايات المتحدة ، الهيئة
المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
- عقيد بجيش الولايات المتحدة ، مستشار ، مكتب
الشؤون العسكرية - السياسية ، وزارة الخارجية
- مستشار ، مكتب شئون المنظمات الدولية ، وزارة
الخارجية (اعتبارا من ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦)
- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
تحديد الأسلحة ونزع السلاح
- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
تحديد الأسلحة ونزع السلاح
- مستشار ، وزارة الطاقة
- عقيد بجيش الولايات المتحدة ، مستشار ، الهيئة
المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
- مستشار ، وزارة الطاقة
- مستشار ، عقيد بالمشاة البحرية للولايات المتحدة ،
الهيئة المشتركة لرؤساء الأركان ، وزارة الدفاع
(٢ شباط / فبراير - ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦)
- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
تحديد الأسلحة ونزع السلاح
- مستشار ، مكتب الشؤون المتعددة الأطراف ، وكالة
تحديد الأسلحة ونزع السلاح
- السيد ة سوزان ف. بورك
السيد بيروس س. كوردن
- السيد ة كاتارين كريتبرغر
السيد جون غوند وسن
- السيد جيمس ج. هوغان
- السيد جيمس ليونارد
- السيد جون مارتن
- السيد روبرت ميكولاك
- السيد ريتشارد ميلتون
- السيد جون ميسكل
السيد تشارلز بيرسي
- السيد جون بوكيت *
- السيد روجر ف. سكوت
- السيد ة لوريل م. شيئا
- السيد ة ماريان ونستون

وفد اليابان

35 avenue de Budé, 1202 Genève.

العنوان :

الهاتف : ٣٣ ٠٤ ٥٣

* السيد يوشيو أوكاوا *

* السيد ماساجي تاكاهاشي *

* السيد تيروو كاواكينا *

* السيد كنجي تاناكا *

السيد ماشا هيرو ياما موتور

الدكتور ايشيهرو اكياما

* السيد تسوتومو أrai *

وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية

5, Chemin Thury, 1206 Genève.

العنوان :

الهاتف : ٤٦ ٤٤ ٣٣

السيد كازيمير فيداس

الدكتور ماركو فرونتش

السيد ميود راغ ميخائيلوفيتش

السيد ميلوتين سيفيتتش

السيد د راغومير د يوكيتتش

السيد فلادو فويفوديتتش

البروفسور ميلوراد رادوتيتش

DOCUMENT IDENTIQUE A L'ORIGINAL

DOCUMENT IDENTICAL TO THE ORIGINAL